المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
ظهر المهراز - فاس

مركز دراسات الدكتوراه:
الجماليات وعلوم الإنسان

التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث الجانح وعلاقته باعترافه بالجريمة
شرطة الأحداث نموذجا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس

تكوين الدكتوراه :آليات التفكير والديناميات النفسية والاجتماعية
وحدة البحث: مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية

من إعداد الطالب الباحث:
يونس الحاضي

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور علي افرفار

السنة الجامعية: 2018 / 2019



أهدي هذا العمل المتواضع

إلـــــــــى

روح أمي الغالية التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، التي كنت ارتاح كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي، نبع الحنان أمي، أعز ملاك على القلب والعين.

روح أبي الغالي الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الذي سهر على تعليمي. إنه مدرستي الأولى في الحياة.

رحمهما الله وجزاهما عني خير الجزاء في الدار الآخرة.

سندي الدائم زوجتي سناء التي تقاسمت معي عبء الحياة

فلذتي كبدي ونور عيناي يوسف إسلام ومنصف امين

أخي الأكبر ومعلمي الأول عبد الفتاح، إخوتي وأفراد أسرة زوجتي أدام الله محبتهم في قلبي ومحبتي في قلوبهم

أستاذي الكريم الدكتور: علي أفرفار الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع في الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفرها لي.

الأستاذ العزيز الدكتور احمد معد أستاذ علم النفس بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بالمغرب

كل من ساعدني من قريب او بعيد.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، انه لمن دواعي امتناني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي أفرفار لقبوله الإشراف على بحثي وتفضله بتأطيره ولما قدمه لي من علم وأخلاق حميدة طيلة سنوات، فلولا إشرافه المستمر والمباشر لما وجد هذا البحث.

وأيضا وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك الذين لم يذخروا جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل احمد معد الذي لم يبخل علي في توجيهي ومساعدتي.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا نحن الطلبة طيلة مدة إعداد البحث.

وأخيرا، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث على أكمل وجه.

أولا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
أولا فهرس الموضوعات	ج
ثانيا فهرس الجداول	ن
ثالثا فهرس الأشكال	ق
ملخص	ر
مدخل عام	23
تمهيد	24
1. موضوع البحث	25
2. أهمية ودوافع اختيار البحث	26
3. هندسة البحث	26
الفصل الأول	28
التواصل مفهومه، وظائفه، أنواعه، نماذجه، عناصره ومعيقاته	28
1. مفهوم التواصل	29
1.1. التواصل في اللغة	29
2.1. التواصل في الاصطلاح	31
3.1. التواصل من وجهة نظر علماء النفس الاجتماعي	33
2. وظائف التواصل	35
1.2. الوظيفة التعبيرية (الانفعالية)	35
2.2. الوظيفة الندائية	35
3.2. الوظيفة المرجعية	35
4.2. وظيفة إقامة التواصل	36

5.2. الوظيفة اللسانية الواصفة (ما وراء اللغة) 36
6.2. الوظيفة الشعرية..... 37
3. أنواع التواصل..... 39
1.3. التواصل اللفظي 39
1.1.3. الأصوات 41
2.1.3. الكلمات 42
3.1.3. المعنى 43
2.3. التواصل غير اللفظي 45
1.2.3. تعابير الوجه..... 47
2.2.3. العينان 48
3.2.3. حركات الرأس..... 49
4.2.3. المظهر العام 50
5.2.3. الإيماءات..... 50
6.2.3. اللمس 51
7.2.3. حركات الأرجل 51
8.2.3. الصمت 52
9.2.3. الابتسامة 52
10.2.3. المصافحة..... 53
11.2.3. المشي 53
12.2.3. الجلوس..... 54
4. نماذج التواصل..... 55
1.4. نموذج النظرية الرياضية (نموذج شانون Shannon وويفر Weaver) 55
2.4. نماذج شرام Schramm..... 58
3.4. النموذج السلوكي (لاسويل Lasswell)..... 62

4.4. نموذج النسق الاجتماعي 63
5.4. نموذج النسق المفتوح..... 65
6.4. النموذج العام للتواصل 66
7.4. النموذج الشامل للتواصل التفاعلي 69
1.7.4. إرادة التواصل (المنبه والحافز لدى المرسل والمستقبل) 69
2.7.4. القناة 70
3.7.4. اللغة والمرجع 70
5. عناصر التواصل 72
1.5. المرسل 72
2.5. المرسَل إليه..... 72
3.5. الرسالة 73
4.5. المرجع 73
5.5. قناة التواصل..... 73
6.5. الرمز 73
6. معيقات التواصل 56
1.6. معيقات شخصية..... 79
1.1.6. تباين الإدراك 58
2.1.6. اتجاهات الأفراد السلبية..... 80
3.1.6. قصور في مهارات التواصل 81
4.1.6. قصور في القدرات الشخصية..... 81
2.6. معيقات مصدرها الرسالة. 81
1.2.6. معيقات تتعلق ببنية الرسالة ومنها..... 81
2.2.6. معيقات مصدرها الوسائل المنهجية المعتمدة في تحقيق التواصل 82
3.2.6. معيقات مصدرها المرسل 82

4.2.6. معيقات خاصة بالمستقبل..... 82
3.6. معيقات تتعلق بالكلام 83
4.6. المعيقات البيئية (المحيط) 83
خاتمة..... 85
الفصل الثاني..... 86
جنوح الأحداث في القانون المغربي والدولي ومن خلال النظريات والأبحاث المعاصرة ... 86
1. مفاهيم أساسية في جنوح الأحداث 87
1.1. مفهوم الحـدث 87
1.1.1. الحدث في اللغة 87
2.1.1. الحدث في علم الاجتماع وعلم النفس. 88
3.1.1. الحدث في القانون. 89
2.1. مفهوم الجنوح 91
1.2.1. الجنوح في اللغة..... 91
3.1. الجنوح والانحراف. 92
1.3.1. الجنوح في علم الاجتماع. 93
2.3.1. الجنوح في علم النفس. 94
3.3.1. الجنوح في القانون..... 94
4.3.1. الحدث الجانح وطبيعة الفعل الجرمي. 95
4.1. المسؤولية الجنائية للحدث 96
1.4.1. مراحل المسؤولية الجنائية للحدث 98
5.1. جنوح الأحداث في القانون المغربي 78
1.5.1. تطور التشريع المغربي حول الأحداث الجانحين 78
2.5.1. آليات معالجة جنوح الأحداث في التشريعات المغربية 102
1.2.5.1. على مستوى مرحلة ما قبل المحاكمة..... 102

2.2.5.1. على مستوى التحقيق الإعدادي 106
2. حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية..... 111
1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل..... 111
2.2. الإعلان العالمي لحقوق الطفل 113
3.2. حماية الأحداث من خلال القواعد النموذجية المتعلقة بقضاء الأحداث 114
4.2. مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث، (مبادئ الرياض التوجيهية)..... 116
3. جنوح الأحداث من خلال النظريات والأبحاث المعاصرة 119
1.3. النظريات النفسية..... 119
1.1.3. مضمون النظرية 120
2.1.3. تفسير الجريمة حسب فرويد وكلاين وايكهورن وريدل..... 121
3.1.3. تقييم عام لنظريات التحليل النفسي 124
2.3. النظريات الاجتماعية..... 125
2.2.3. نظرية الاختلاط التفاضلي 129
3.2.3. نظرية الفرصة 130
4.2.3. نظرية الوصم 133
5.2.3. النظرية الايكولوجية 136
6.2.3. تقييم الاتجاه الاجتماعي 138
3.3. النظرية البيولوجية..... 140
1.3.3. بنية نظرية لومبروزو Lombroso 141
2.3.3. تقييم نظرية لومبروزو 145
4.3. الاتجاه التكاملي..... 148
1.4.3. نظرية بنينو دي توليو Beningno Di Tullio..... 148
2.4.3. نظرية المحاكاة..... 150
3.4.3. تقييم الاتجاه التكاملي 151

خاتمـة 152
الفصـل الثالث 153
تقنيات الاستجواب للحصول على اعتراف الأحداث الجانحين 153
1. البحث التمهيدي..... 154
1.1. مفهوم البحث التمهيدي..... 154
2.1. طبيعة البحث التمهيدي ومميزاته..... 155
2. شرطة الأحداث أو (فرقة الأحداث) 156
1.2. صلاحيات شرطة الأحداث 156
2.2. اختيار عناصر فرقة الأحداث 156
3.2. الإجراءات الوقائية 157
4.2. المهام المسندة إلى فرقة الأحداث 157
3. الاستجواب..... 158
1.3. مفهوم الاستجواب 158
1.1.3. الاستجواب لغة..... 158
2.1.3. الاستجواب اصطلاحاً 158
2.3. أنواع الاستجوابات 160
1.2.3. الاستجواب عن طريق الصدفة..... 160
2.2.3. الاستجواب المقصود 160
3.3. معيقات الاستجواب 161
4.3. مراحل الاستجواب..... 164
1.4.3. مرحلة التحضير للاستجواب 164
2.4.3. مرحلة البدء بالاستجواب..... 165
4. التقنيات الحديثة في الاستجواب 166
1.4. تقنية ريد REID..... 166

2.4. تقنية بيسPEACE..... 169
3.4. خصائص المستجوب (المحقق)..... 170
1.3.4. الحياد 171
2.3.4. الإيمان برسالته 171
3.3.4. قوة الملاحظة 171
4.3.4. سرعة التصرف 171
5.3.4. هدوء النفس..... 173
4.4. المهارات التي يجب أن تتوفر في المحقق 173
1.4.4. الذكاء والفطنة 173
2.4.4. الشجاعة والاعتماد على النفس 173
3.4.4. النشاط وسرعة الإنجاز 173
4.4.4. العدل..... 174
5.4.4. قوة الملاحظة 174
6.4.4. الصبر والإصرار..... 174
7.4.4. الإيمان بأن ما يؤديه المحقق رسالة..... 174
8.4.4. الدقة وترتيب الأفكار 174
9.4.4. أن يكون كتوماً محافظاً على أسرار الاستجواب..... 175
10.4.4. حسن المعاملة مع تفحص طبائع الأفراد 175
11.4.4. ضبط الأعصاب 175
12.4.4. مهارة الإقناع..... 176
13.4.4. مهارات الاستجواب. 176
5.4. أهمية الاستجواب 178
5. الاعتراف 178
1.5. مفهوم الاعتراف..... 178

1.1.5. الاعتراف لغة 178
2.1.5. الاعتراف اصطلاحا 179
2.5. عناصر الاعتراف 179
3.5. أشكال الاعتراف 180
4.5. أنواع الاعتراف 180
1.4.5. الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي 180
2.4.5. الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي 181
6. علاقة أساليب التواصل أثناء الاستجواب بالاعتراف بالجريمة 181
1.6. وظيفة الكذب 181
2.6. مؤشرات الكذب 185
3.6. كيفية اكتشاف الكذب 185
4.6. التدريب على المؤشرات الجيدة 188
خاتمة 189
الفصل الرابع 190
الإجراءات المنهجية المتبعة في البحث 190
1. إشكالية البحث وأسئلته 191
2. فرضيات البحث 192
3. منهج البحث 193
4. عينة البحث 194
1.4. متغيرات عينة البحث 194
5. أدوات البحث 203
1.5. شبكة الملاحظة 203
1.1.5. إعداد الصورة الأولية لأداة البحث 203
2.1.5. صدق وثبات أداة البحث 205

2.5. مقياس (Gudjonsson) لدراسة أسباب الاعتراف..... 211
3.5. عرض الحالات 213
6. إجراءات التطبيق الميداني وتفريغ البيانات..... 213
7. الأساليب الإحصائية المستخدمة..... 214
خاتمــة..... 214
الفصل الخامس.....215
علاقة التواصل اللفظي بالاعتراف.....215
تمهيد 216
1. عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب..... 217
1.1. عرض نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب 217
2.1. تفسير ومناقشة نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب..... 221
2. عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)..... 222
1.2. عرض نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)..... 222
2.2. تفسير ومناقشة نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة). 228
3. عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف لدى الأحداث 230
1.3. عرض وقراءة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف لدى الأحداث..... 230
2.3. تفسير ومناقشة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف لدى الأحداث 234
خاتمة..... 236

الفصل السادس.....237
علاقة التواصل غير اللفظي بالاعتراف.....237
تمهيد 238
1. عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب.... 239
1.1. عرض نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب..... 239
2.1. تفسير ومناقشة نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب. 245
2. عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة ، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة). 247
1.2. عرض نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)..... 247
2.2. عرض نتائج أساليب التواصل غير اللفظية التي تميز الجانحين المعترفين عن غير المعترفين 254
3.2. تفسير ومناقشة نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة). 261
3. عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف لدى الأحداث..... 261
1.3. عرض وقراءة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف لدى الأحداث 265
2.3. تفسير ومناقشة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف لدى الأحداث 272
خاتمة 277
الفصل السابع.....280
الاعتراف والمعيقات المؤثرة فيه.....280
تمهيد 281
1. عرض وتفسير نتائج معدل الاعتراف بالجريمة..... 281

1.1. عرض نتائج معدل الاعتراف بالجريمة 282
2.1. عرض نتائج الفروق في الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى ل(نوع الجريمة المرتكبة ،الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل،نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة). 283
3.1. تفسير ومناقشة نتائج معدل الاعتراف بالجريمة 289
2. عرض وتفسير نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين 292
1.2. عرض نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين 292
2.2. تفسير ومناقشة نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين 295
3. عرض نتائج الأسباب التي دفعت الحدث الجانح للاعتراف بالجريمة 298
4. نتائج عرض الحالات 302
خاتمـة 311
التوصيــات 313
المقتــرحات 313
الخاتمـــــة العامة للبحث 314
أولاً المراجع العربية..... 317
ثانياً المراجع الأجنبية 326
ملحق رقم (1) قائمة أسماء المحكمين 337
ملحق رقم (2) الصورة النهائية لشبكة الملاحظة..... 338

ثانيا: فهرس الجداول

رقم الجدول	الصفحة
جدول رقم (1) يوضح توزيع العينة حسب متغير الجنس.....	194
جدول رقم (2) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير السن	194
جدول رقم (3) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير توفر الأب على عمل أو عدم توفره.....	195
جدول رقم (4) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير توفر الأم على عمل أو عدم توفرها	195
جدول رقم (5) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير المستوى التعليمي للأب	195
جدول رقم (6) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير المستوى التعليمي للأم.....	196
جدول رقم (7) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير نوع السكن.....	196
جدول رقم (8) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير عدد أفراد الأسرة	197
جدول رقم (9) يوضح التكرارات والنسب المئوية لمدى خضوع الحدث للاستجواب في مرات سابقة	197
جدول رقم (10) يوضح التكرارات والنسب المئوية لنوح الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث	198
جدول رقم (11) يوضح التكرارات والنسب المئوية لدرجة خطورة الجريمة	199
جدول رقم (12) يوضح التكرارات والنسب المئوية لقوة الدليل على ارتكاب الجريمة	199
جدول رقم (13) يوضح التكرارات والنسب المئوية لعدد الإدانات السابقة.....	200
جدول رقم (14) يوضح التكرارات والنسب المئوية لحضور ولي الأمر أثناء الاستماع	200
جدول رقم (15) يوضح التكرارات والنسب المئوية للوزن.....	201
جدول رقم (16) يوضح التكرارات والنسب المئوية للقامة	201
جدول رقم (17) يوضح التكرارات والنسب المئوية لألوان الملابس.....	202
جدول رقم (18) يوضح التكرارات والنسب المئوية للعلامات الشخصية	203
جدول رقم (19) يوضح المحاور الرئيسية والفرعية وعدد الفقرات للصورة الأولية لشبكة الملاحظة	204
جدول رقم (20) يوضح معاملات ارتباط بيرسون (PERSON) بين محاور الأداة ببعضها البعض ...	207
جدول رقم (21) يوضح معاملات ارتباط (PERSON) بين كل عبارة بشبكة الملاحظة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه العبارة والتي تعبر عن مدى ملاحظتها لدى الأحداث أثناء الاعتراف بالجريمة ..	208

رقم الجدول	الصفحة

جدول رقم (22) يوضح معاملات الثبات لمجالات البحث، والمجال الكلي 210

جدول رقم (23) يوضح معاملات ارتباط بيرسون بين كل عبارة والدرجة الكلية للمقياس..... 211

جدول رقم (24) يوضح معاملات الثبات للمقياس 213

جدول رقم (25) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لأساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب 217

جدول رقم (26) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (الجنس)..... 223

جدول رقم (27) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل)..... 223

جدول رقم (28) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل) 224

جدول رقم (29) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (نوع السكن) 224

جدول رقم (30) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في أساليب التواصل اللفظية يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة) 225

جدول رقم (31) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث لأساليب التواصل اللفظية 226

جدول رقم (32) يوضح معاملات الارتباط بين الأساليب الفرعية للتواصل اللفظي والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين 231

جدول رقم (33) يوضح معاملات الارتباط بين أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين..... 234

رقم الجدول	الصفحة

جدول رقم (34) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لأساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب 239

جدول رقم (35) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (الجنس) 248

جدول رقم (36) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل) 248

جدول رقم (37) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل) 249

جدول رقم (38) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (نوع السكن)..... 250

جدول رقم (39) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في أساليب التواصل غير اللفظية يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة)..... 250

جدول رقم (40) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث لأساليب التواصل غير اللفظية 251

جدول رقم (41) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظي وفقاً للاعتراف بالجنحة من عدمه..... 254

جدول رقم (42) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في وضعية الجسم بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين 255

جدول رقم (43) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في إيماءات الوجه بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين 256

رقم الجدول	الصفحة

جدول رقم (44) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في الإشارات إلى الذات، والإشارات التعويضية، وإشارات النوايا بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين..... 257

جدول رقم (45) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في حركات العينين بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين 259

جدول رقم (46) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في اتجاه النظر وكثافته بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين..... 260

جدول رقم (47) يوضح معاملات الارتباط بين الأساليب الفرعية للتواصل غير اللفظي والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين..... 266

جدول رقم (48) يوضح معاملات الارتباط بين أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين..... 272

جدول رقم (49) يوضح التكرارات والنسب المئوية للاعتراف بالجريمة 282

جدول رقم (50) يوضح التكرارات والنسب المئوية لعلاقة الحدث بالضحية..... 282

جدول رقم (51) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (الجنس) 284

جدول رقم (52) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل)..... 284

جدول رقم (53) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل)..... 285

جدول رقم (54) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (نوع السكن) 285

جدول رقم (55) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في الاعتراف بالجريمة يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة) 286

رقم الجدول	الصفحة

جدول رقم (56) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث للاعتراف بالجريمة 287

جدول رقم (57) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية للمعيقات التي تؤثر على الاعتراف لدى الأحداث الجانحين 292

جدول رقم (58) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية للأسباب التي دفعت افراد العينة للاعتراف (ن=144)..... 299

ثالثا: فهرس الأشكال

رقم الشكل	الصفحة
رسم توضيحي (1) لهندسة البحث	6
رسم توضيحي (2) لوظائف التواصل	38
رسم توضيحي (3) لتعابير الوجه	48
رسم توضيحي (4) لتعابير العينين	49
رسم توضيحي (5) لحركات الرأس	50
رسم توضيحي (6) للنموذج الرياضي للتواصل	56
رسم توضيحي (7) لمكونات عملية التواصل حسب وينر WIENER	58
رسم توضيحي (8) للتواصل الدائري عند شرام SCHRAMM	59
رسم توضيحي (9) لنموذج شرام SCHRAMM الأول	60
رسم توضيحي (10) لنموذج لاسويل LASSWELL لتحليل التواصل	62
رسم توضيحي (11) لنموذج نيوكومب NEWCOMB للتواصل	63
رسم توضيحي (12) لنموذج جربنر GERBNER للتواصل	67
رسم توضيحي (13) لعناصر عملية التواصل حسب جاكبسونJACOBSON	74
رسم توضيحي (14) لعناصر عملية التواصل	74
رسم توضيحي (15) لفرضيات البحث الإجرائية	193
رسم توضيحي (16) لمقطعٍ من الدماغ	274

ملخص

التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث الجانح وعلاقته باعترافه بالجريمة

نموذج شرطة الأحداث

يتوخى هذا البحث محاولة معرفة العلاقة الموجودة بين التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث الجانح واعترافه بارتكاب جريمة ما. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي سمح له بوصف وتحليل وتفسير التواصل بنوعيه وعلاقته بإقرار المتهم باعترافه.

تكونت عينة البحث من مئتي (200) حدث من مرتكبي الجرائم بكل أشكالها والذين تم إلقاء القبض عليهم من طرف الشرطة. وقد تم تطبيق ثلاث أدوات على عينة البحث: الأولى عبارة عن شبكة ملاحظة لسلوك الحدث أثناء الاستماع إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية أما الثانية فهي عبارة عن دراسة لبعض الحالات والثالثة عبارة عن استبيان.

وقد أشارت النتائج إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث واعترافه بالجريمة.

الكلمات المفاتيح:

التواصل اللفظي، التواصل غير اللفظي، الحدث، الجريمة، الاعتراف

Résumé

La communication verbale et non verbale du mineur délinquant et leur relation avec la confession du crime
Modèle de la police des mineurs

Cette recherche est un essai de trouver la relation existant entre la communication verbale et non verbale du mineur délinquant et sa confession du crime. Le chercheur a adopté l'approche analytique descriptive, ce qui lui a permis de décrire, analyser et interpréter les deux types de communication et leur relation avec la confession du crime

L'échantillon de recherche a été formé de deux cent (200) cas des auteurs de toutes formes de crimes et qui ont été arrêtés par la police. Ont été appliqués trois outils : Le premier est une grille d'observation du comportement du mineur entendu par l'officier de police judiciaire, le second est des études de certains cas et le troisième est un questionnaire.

Les résultats ont indiqué une relation statistiquement significative entre la communication verbale et non verbale du mineur et sa confession du crime.

Mots-clés :

Communication verbale, communication non verbale, mineur, crime, aveu

Abstract

The verbal and non-verbal communication of the juvenile delinquent and their relation to the confession of the crime

Model of the minors' police

This research aims to find the relationship between the verbal and nonverbal communication of the juvenile delinquent and his confession of the crime. The researcher adopted the descriptive analytical approach, which allowed him to describe, analyze and interpret both types of communication and their relationship to the confession of crime

The research sample was formed of two hundred (200) cases of perpetrators of all forms of crimes and which were stopped by the police. Three tools were applied: The first is an observation grid of the behavior of the minor while heard by the judicial police officer, the second is studies of certain cases and the third is a questionnaire.

The results indicated a statistically significant relationship between the minor's verbal and nonverbal communication and his confession of the crime.

Keywords:

Verbal communication, nonverbal communication, minor, crime, confession

مدخل عام

تمهيد

1. موضوع البحث
2. أهميـــــة ودوافع اختيار البحث
3. هندسة البحـــــــث

تمهيد

يحتل موضوع دراسة الجريمة لدى الأحداث الجانحين مكانة هامة في الدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية. ولكونها ظاهرة عالمية، فإنها تشكل قلقاً كبيراً للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتظل غير معزولة عن مجمل المشاكل التي يعاني منها أي مجتمع. إذ تمثل مؤشرا على مدى الأزمات التي لحقت نسق التنشئة الاجتماعية للأحداث.

والمجتمع المغربي كباقي المجتمعات الأخرى، العربية منها والغربية، لم ينج من جرائم الأحداث، والتي أصبحت ملازمة للتطور السريع في معظم المجالات الاقتصادية والصناعية والثقافية، حيث واكب كل هذه التحولات السريعة تغيرات في روابط وقيم ونظم الرقابة الأسرية، وفي قواعد الضوابط الاجتماعية، كما نتج عنها اتساع الهوة بين الفوارق الاجتماعية.

إن التحولات العميقة التي لحقت البنى الاجتماعية أدت إلى تغيرات في دور الأسرة ووظائفها التربوية وكذلك تغيير في القيم والمعايير الموجهة للسلوك وتحول في نظم العلاقات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك تأثير بعض العوامل الأخرى كوسائل الإعلام، الفضاءات الخارجية، أوقات الفراغ، والمغريات المادية المتزايدة أمام الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية لدى فئة معينة من المجتمع وما تحمله من أخطار لا تقل وطأة.

فمن الطبيعي أن ينتج عن هذا التحول الكبير والسريع مشكلات متعددة ومختلفة، منها تنامي الجريمة في صفوف الأحداث، وخاصة إذا لم تلازم هذه التحولات والتطورات خطط واستراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار معالجة الظواهر التي من المحتمل التنبؤ بها مسبقا.

ومن الاستراتيجيات التي اعتمدتها مجموعة من الدول لمواجهة جنوح الاحداث، تم خلق اجهزة امنية الغرض منها البحث والتحري حول ملابسات ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث تقوم بإلقاء القبض على الأحداث المتورطين واستجوابهم ثم عرضهم على العدالة.

ومن التقنيات الحديثة للاستجواب دراسة وتحليل شخصية الحدث أثناء استجوابه من خلال ملاحظة اساليبه اللفظية وغير اللفظية في التواصل أثناء عملية الاستجواب، كما توجد

عدة تقنيات اخرى تعتمدها الشرطة للحصول على اعتراف الحدث والكشف عن الكذب ومنها تقنيتي ريد Reid وبيس Peace.

1. موضوع البحث

يُعد الاعتراف بالجريمة بمثابة تغيير في شخصية الجانح، ومؤشرا على استعداده للتغيير، ودليلا على حجم توغله في الجريمة، وتعد دراسة أساليب التواصل مؤشرا مهما للتنبؤ بمدى التورط في الجريمة من عدمه، حيث تفيد المحققين في توجيه الاستجواب بطريقة تيسر الحصول على الاعتراف والكشف عن الخداع والكذب، وتمهد الطريق للدراسات النفسية لسلوكيات الجانحين.

وأثناء استجواب المشتبه فيه (المتهم)، يحاول المحققون إقناعه بأن الاعتراف هو أفضل ما يمكن فعله. ويقوم المحققون بذلك عن طريق تغيير تصورات المشتبه فيه للوضع وآثاره. وكما هو الحال في الإقناع، تنطوي الاستجوابات أيضا على تشكيل المواقف وتطويرها وتغييرها. وأحيانا يكون الإقناع في الاستجواب صعبا لأن المشتبه فيه لديه اعتقاد قوي في إثبات براءته، وقد يكون من الصعب تغيير هذا الاعتقاد لذلك يجب أن يكون لدى المحقق معرفة أساسية بالشخصية وعلم النفس من أجل الإقناع بفعالية (Jessica, 2010 :p95).

وحسب دراسة (Swanson et al, 2017:p115) فإنه ليس من السهل دائما كشف الكذب أثناء التحقيق، ولكن، بشكل عام، هناك عدد من الإشارات اللفظية وغير اللفظية التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد ما إذا كان المشتبه فيه يقول الحقيقة أو يكذب. ودراسة هذه الإشارات تمكن المحقق من أن يعرف أفضل تكتيك يمكن توظيفه للحصول على اعتراف ناجح (Jessica, 2010 :p103). فالتعابير والإيماءات غير اللفظية التي يقوم بها الجسم البشري عند الكذب هي وليدة ضغوط نفسية داخلية، حيث يخرج الجسد عن سيطرة الشخص.

ومن هنا برزت أهمية إشكالية هذا البحث والتي تتجلى في ضرورة معرفة أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية لدى الأحداث خلال الاستماع إليهم من طرف الشرطة.

2. أهمية ودوافع اختيار البحث:

إن عملية التواصل بين الأفراد عملية هامة وحيوية في جميع مجالات الحياة، وتزداد أهميةً في حالة تعبير الفرد دفاعا عن نفسه، وتقييم الفرد وفقا لتعبيراته، وقد أثبتت الدراسات أن التواصل غير اللفظي يمثل 65% (Swanson et al, 2017) من عملية التواصل.

ويأتي اختيار البحث من أهمية التواصل غير اللفظي من بين أنواع التواصل، وأهمية الاستجواب كواحد من أهم الموضوعات في الإجراءات الجنائية، ومن خصوصية شخصية الحدث في إطار ارتكاب الجريمة، وأخيرا من أهمية التعرف على سمات وخصائص تواصل هؤلاء الأحداث في إطار توجيه التحقيقات بما ييسر الوصول إلى الحقيقة.

3. هندسة البحث:

بناءا على ما سبق ذكره فإن موضوع بحثنا يتمحور حول دراسة علاقة التواصل اللفظي وغير اللفظي باعتراف الحدث الجانح حيث تم تقسيمه منهجيا إلى: إطار نظري، إطار منهجي ثم إلى إطار ميداني.

وتضمن الإطار النظري ثلاثة فصول أساسية. فالفصل الأول خصص للتواصل ووظائفه وأنواعه ونماذجه وعناصره ومعيقاته وتضمن الفصل الثاني ظاهرة جنوح الأحداث في القانون المغربي والدولي ومن خلال النظريات والأبحاث المعاصرة أما الفصل الثالث فقد عرض فيه الباحث تقنيات الاستجواب المستخدمة من طرف الشرطة للحصول على اعتراف الأحداث الجانحين.

أما الإطار المنهجي فقد شمل اشكالية وفرضيات البحث، المنهج المتبع في هذا البحث والوسائل الإحصائية، العينة وطريقة اختيارها، الأدوات وأساليب تقنينها، إجراءات تطبيق البحث ثم الأساليب الإحصائية المستخدمة.

وقد خصص الإطار الميداني لعرض النتائج التي تم التوصل إليها وقراءتها وتفسيرها ومناقشتها على ضوء الدراسات والأبحاث السابقة ثم ختم الباحث ببعض التوصيات والمقترحات.

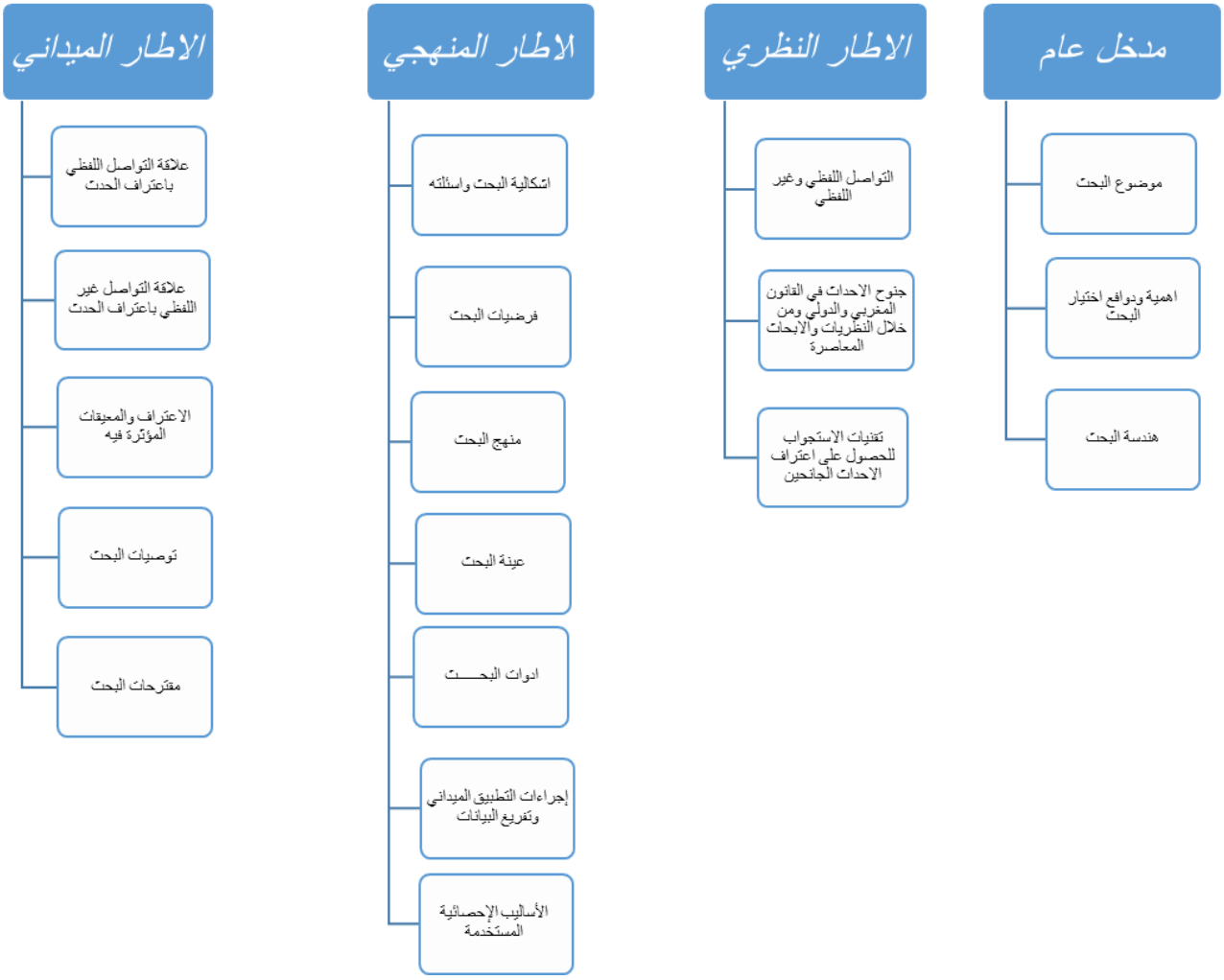

رسم توضيحي (1) لهندسة البحث

الفصل الأول

التواصل مفهومه، وظائفه، أنواعه، نماذجه، عناصره ومعيقاته

تمهيد

1. مفهوم التواصل
2. وظائف التواصل
3. أنواع التواصل
4. نماذج التواصل
5. عناصر التواصل
6. معيقات التواصل

خاتمة

تمهيد

يعتبر التواصل عملية لنقل وتبادل الأفكار والمعارف بين طرفين داخل بيئة متعددة الأطراف، حيث يتم ترميز هذه الأفكار وتفسيرها لفهم الرسالة التي تتوخى تحقيق الأهداف بين المرسل والمستقبل. ونظراً لأهمية عملية التواصل، فإننا سنتناول في هذا الفصل مفهوم التواصل من الجانبين اللغوي والاصطلاحي وعرض دلالاته أيضا في مختلف الحقول المعرفية وخصوصا علم النفس وعلم الاجتماع، بالإضافة إلى تبيان وظائفه وأنواعه ونماذجه وعناصره المستهدفة في هذا البحث. كما يهتم هذا الفصل بالوقوف على أهم المعيقات التي تحول دون حصول سلوك التواصل بين الأفراد بشكل جيد وسلس.ويكتسي الحديث عن التواصل في هذا البحث طابعا مهما، تمهيدا للفصل الموالي والخاص بعرض المقاربات النظرية المفسرة للجنوح المرتكب من طرف فئة الأحداث.

1. مفهوم التواصل

1.1. التواصل في اللغة:

إذا ما بحثنا في اللغة العربية عن كلمة تواصل نجد أن هناك تعريفات متعددة للكلمة، حيث جاء في معجم لسان العرب (ابن منظور، 2003: ص459) في تعريف فعل وصل: وصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران وخلاف الفصل. وصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة. وفي القران الكريم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (القصص، الآية: 51)، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع.

أما في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، 2004: ص335) فإننا نجد يَصِلُ وَصلاً: دعا دعوى الجاهلية بأن يقول: يا آل فلان. والشيء بالشيء وَصلاً وصُلَة: ضَمه به وجمعه ولأمه. وفلاناً وصلاً، وصِلَة: (ضد هَجَره)، وتَوَاصَلا: خلاف تصارما. (تَوَصلَ) إليه: انتهى إليه وبلغه.

ويعرف مختار الصحاح (الرازي،1999 ص:302) فعل وصل كالتالي: وَصَلتَ الشيء من باب وعد وصِلَةً أيضا ووَصَلَ إليه يصل وُصُولا أي بلغ وقال الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ (النساء، الآية: 90) أي يتصلون والوَصل ضد الهجران والوصل تَوَصلَ

إليه أي تلطف في الوصول إليه والتوَاصُل ضد التصارم ووصله تَوصِيلا إذا أكثر من الوصل ووَاصَلَه مُوَاصَلَةً ووِصَالا.

ومن خلال ما جاء في هذه التعاريف في اللغة العربية فالتواصل يفيد الاقتران والصلة والترابط والالتئام والجمع والإبلاغ والانتهاء والإعلام.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة La communication تدل على مجموع الوسائل والتقنيات الموظفة في نقل المعلومات بين الأفراد، كما تدل على المشاركة والتبليغ والانتشار. وقد اشتق الفعل الفرنسي Communiquer من الكلمة اللاتينية Communicare، وتعني أصبح في علاقة مع فرد أو أكثر (Josette et al, 1994: p.147).

أما في قاموس Le petit Robert الفرنسي ،فإننا نجد أن كلمة تواصل تشير إلى نقل، تلقي وتبادل المعلومات وإقامة علاقة مع الآخرين وكذلك نقل شيء ما إلى شخص ما. ويقصد بالتواصل الإبلاغ والاطلاع والإخبار، أي نقل "خبر ما" من شخص لآخر وإخباره به واطلاعه عليه...ويعني التواصل إقامة علاقة مع شخص أو شيء ما، كما يشير إلى فعل التوصيل كما أنه يعني التبليغ أي توصيل شيء ما إلى شخص ما وإلى نتيجة ذلك الفعل، كما يدل على الشيء الذي يتم تبليغه، والوسائل التقنية التي يتم التواصل بفضلها. (Rey, 2016: p215)

وقد جاء في قاموس Larousse الفرنسي بعض المعاني المرادفة لفعل " تواصل " communiquer ومنها: نقل شعور أو فكرة أو رأي إلى شخص آخر. وقد يحدث التواصل مباشرة مع الشخص الآخر وجها لوجه، أو بواسطة الهاتف أو الرسائل أو عن طريق شخص ثالث (وسيط) .(Larousse, 2016: p299)

إلا أن التعريف المعاصر الأكثر شيوعا، فهو الذي يجمع بين التواصل ونقل المعلومات "تمرير أو تبادل الرسائل بين المرسل والمتلقي في الموضوع عن طريق علامات، وإشارات" (Universalis,2017).

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات في أن التواصل يُعتبر علاقة بين شخصين أو أكثر قائمة على نقل خبر أو فكرة أو تصور حول موضوع بواسطة تقنيات لفظية وغير لفظية.

أما معجم أكسفورد Oxford الإنجليزي فيعرف التواصل بالنشاط او العملية المستعملة للتعبير عن الأفكار والمشاعر أو إعطاء معلومات للناس (Oxford University Press, 2015: p241).

2.1. التواصل في الاصطلاح:

من العسير العثور على مفهوم وحيد متفق عليه لكلمة التواصل، لأن هناك تعددا وتباينا للحقول المعرفية والنظريات التي قاربت التواصل كاللسانيات وعلم الاجتماع وعلم النفس وباقي العلوم، فيدل التواصل في الاصطلاح على عملية نقل الأفكار والخبرات، وتبادل المعارف والمشاعر بين الأفراد والجماعات. وقد يكون هذا التواصل ذاتيا شخصيا أو تواصلا غيريا. وقد ينبني على الموافقة أو على المعارضة والاختلاف. ويفترض التواصل أيضا – باعتباره نقلا وإعلاما–مرسلا ورسالة ومستقبلا ورمزاً، وسياقا مرجعيا وهدفاً.

ويشمل التواصل ما هو لفظي أي ما يتعلق برموز اللغة وما هو غير لفظي كالكتابة والنظر واللمس والحركات كحركات الرأس ومظاهر التحية والسلام والزينة والثياب وغيرها (ابن منظور، 2003: ص936).

وهكذا يتبين لنا عبر هذا التعريف أن التواصل هو جوهر العلاقات الإنسانية، ومحقق تطورها. فالتواصل له وظيفتان من خلال هذا التعريف: وظيفة معرفية، وتتمثل في نقل الرموز الذهنية، وتبليغها مكانيا بوسائل لغوية وغير لغوية، ووظيفة تأثيرية وجدانية تقوم على تمتين العلاقات الإنسانية وتفعيلها على المستوى اللفظي وغير اللفظي (جهاد، 2007: ص 98).

وبالتالي لا يقتصر التواصل على ما هو ذهني معرفي، بل يتعداه إلى ما هو وجداني وحسي حركي وآلي. أي أن التواصل: "ليس مجرد تبليغ المعلومات بطريقة خطية أحادية الاتجاه، ولكنه تبادل للأفكار والأحاسيس والرسائل التي قد تفهم، وقد لا تفهم بنفس الطريقة من طرف كل الأفراد المتواجدين في وضعية تواصلية" (أسليماني والخديمي، 2005: ص31).

ومن هنا، فالتواصل هو عبارة عن تفاعل بين مجموعة من الأفراد والجماعات يتم بينها تبادل المعارف الذهنية والمشاعر الوجدانية بطريقة لفظية وغير لفظية.

ويشير (حمداوي،2015: ص8) إلى أن الصورة المجردة للتواصل تركز على ثلاثة عوامل أساسية:

- الموضوع: وهو الإعلام والإخبار؛
- الآلية: وتتمثل في التفاعلات اللفظية وغير اللفظية؛
- الغائية: أي الهدف من التواصل (البعد المعرفي أو الوجداني أو الحركي).

وهكذا، يمكن القول: إن التواصل عبارة عن عملية نقل واستقبال للمعلومات بين طرفين أو أكثر.

أما وارن (Warren) فيرى أن مفهوم التواصل يشير إلى نقل انطباع أو تأثير من منطقة إلى أخرى دون نقل فعلي لمادة ما، أو إلى نقل انطباعات من البيئة إلى الكائن أو العكس أو من فرد إلى أخر. وفي سياق آخر يرى الباحثون أن التواصل بمعناه العام والبسيط يقوم على نقل أو تبادل المعلومات بين أطراف مؤثرة ومتأثرة على نحو يقصد به ويترتب عنه تغيير في المواقف أو السلوك (عبد الله،2008: ص75).

وتعتبر عملية التواصل عملية ديناميكية، فنحن نتأثر بالرسائل التواصلية الواصلة إلينا فنغير معلوماتنا واتجاهاتنا وسلوكنا، وفي المقابل فإننا نؤثر في الناس بالاستجابة لهم وتبادل الرسائل التواصلية معهم بهدف التأثير على معلوماتهم واتجاهاتهم وسلوكهم (بلعسلة، 2009: ص105).

ويعرف ليلاند براون Leland Brown(Leland,1971: p 443) التواصل بأنه نقل وتلقي الحقائق والآراء والشعور والاتجاهات والإحساس وطرق الأداء والأفكار بواسطة رموز من شخص إلى آخر، وان هدف التواصل هو أداء العمل المقصود مع خلق شعور وإحساس بأهمية الأداء.

أما السلوكيون فيرون أن التواصل يشبه المعلومات التي تجري في آلة تشغيل المعلومات، فيرون أن (الحدث التواصلي) يتضمن مصدرا أو شخصا مرسلا ينقل إشارة أو رسالة بواسطة قناة إلى المكان المقصود، أو الشخص المستقبل. بينما يركز علماء النفس الاجتماعي على أهمية (التفاعل والسياق الذي تحدث به التواصلات). ويساعد التواصل في الوصول إلى وحدة في التفكير وظهور للسلوك التعاوني، وحين تكون وسائل التواصل سليمة

فإنها تؤدي بالفرد إلى الإحساس بالانتماء إلى الجماعة. ويلعب التواصل دورا جوهريا في أي جماعة لحل المشكلات واتخاذ القرارات بصورة جماعية (محمود، 1981: ص99).

3.1. التواصل من وجهة نظر علماء النفس الاجتماعي

يعرف كل من أونزيو ومارتان (Anzieu et Martin , 1986: p 589). التواصل بأنه مجموع الآليات المادية والنفسية التي تستخدم في التواصل بين شخص أو عدة أشخاص (المرسل) وشخص أو عدة أشخاص (المستقبل) بغية الوصول إلى أهداف معينة.

ويعرفه ديفيطو Devito وآخرون (De Vito et al, 1993: p5). بكونه يحصل إذا بعثنا أو استقبلنا رسائل أو أعطينا معنى لإشارات شخص ما، ويتأثر التواصل دائما بالمشوشات، ويقوم داخل سياق، وله أثر ما ويتضمن إمكانية للرجع.

أما كوولي Cooley (Cooley, C. 1988: p33). فيعرف التواصل بالميكانيزم الذي تتواجد بواسطته العلاقات الإنسانية وتتطور، ويتضمن جميع رموز الفكر ووسائل إرسالها عن طريق مكان، وبتدعيم زمان، إنه يتضمن تعبيرات الوجه، والاتجاهات، والحركات، ونبرات الصوت والكلمات، والكتابات والمطبوعات ، والتلغراف والهاتف، وكل ما يسير نحو إتمام اكتشافات الفضاء والزمن.

وجاء في تعريف المصطفى حدية (حدية، 1995: ص21) أن التواصل ظاهرة مركبة وضرورية، تشير إلى مجموعة أصناف التواصل الإنساني، فهو يتغير تبعا للآليات المستخدمة لبلورته وتبعا للمواضيع المتتالية.

وبالنسبة لارتباط التواصل بدينامية الجماعة فإن "أهمية النشاط التواصلي تكمن في أن كل فعل اجتماعي يستند على مبدأ تبادل المعلومات، إما داخل إطار جماعة أو بين الجماعات، وأن التواصل من حيث طبيعته الدينامية يمثل إحدى تعبيرات دينامية الجماعة، وأحد أشكال التفاعلات الأكثر أهمية فيها" (Maisonneuve, 1968: p51).

وفيما يخص ارتباط التواصل بالتعبير فإنه "عند الإنسان تكون اللغة هي الناقل المميز للاتصال الدقيق، حيث يرتبط التواصل هنا بالتعبير (أي انتقال) المضمون التعبيري بين فاعل ومستقبل، حيث يكون المستقبل فاعلا آخرا، وفي مستوى تخاطب الأنا مع الآخر تقوم

علاقة مقبولة بين الطرفين، فكلما كان التعبير جديدا، غنيا، عاديا، كان التواصل سهلا"(Mucchielli ,1980: p69).

ومن حيث ربط التواصل بالثقافة عرف ونكين (Winkin, Y) التواصل، بأنه "مجموع الأفعال التي تحرك "البنيات" المؤسسة للمجتمع يوما عن يوم، بمعنى ثقافته، إنها مجموع تحسينات الثقافة في الألف وواحد من حركات الحياة اليومية" (بلحاج، 1999: ص59).

وفي ارتباط التواصل بالتفاعل الإنساني أشار موكييلي (Mucchielli, 1980: p69) إلى أن "التفاعل هو أولا تبادل بين أعضاء الجماعة، أو بين عضو والجماعة كلها، فهو يفترض إذن تواصلا مصحوبا بفعل في الاتجاهين معا.

أما ميد (Mead, 1934: p215) فقد أشار في هذا الصدد الى "أن المبدأ الأساسي في التنظيم الاجتماعي هو التواصل الذي يؤدي إلى المشاركة مع الآخر، وهذا يتطلب أن يظهر الآخر استعداده وتكون هذه المشاركة ممكنة بواسطة نوع التواصل الذي يحققه الإنسان".

إن مفهوم التفاعل مفهوم أساسي في عملية التواصل البين – شخصي، ومبدأ المشاركة الذي تحدث عنه ميد (Mead, 1934: p215) ينحو أكثر نحو أجرأة هذا المفهوم، خصوصا في التجليات التي حددها هذا الباحث في كل من التبادل والتعاون، والتي نعتقد في إمكانية تفعليها على المستوى الميداني (التكوين والتنشيط)، وذلك بإضافتها إلى تجليات أخرى لمفهوم التواصل انطلاقا من عمليتي الإدراك والارتجاع التي أشار إليهما سيلامي (Sillamy, 1983: p59) في قاموسه، والذي اعتبر فيه أن "التواصل قبل كل شيء هو إدراك ينخرط في الاستخبار القصدي أو غير القصدي لمعلومات موجهة نحو الإعلام أو التأثير على فرد أو جماعة مستقلة، لكنه لا يختزل في هذا الأمر فقط، لأن المعلومة حينما تبعث ستحدث أثرا على الفرد المتلقي، ورد فعل ارتجاعيا على الشخص المرسل الذي سيتأثر بدوره".

2. وظائف التواصل

إن ارتباط العناصر السابقة المكونة لعملية التواصل بنسب متفاوتة فيما بينها ينتج الوظائف الست لهذه العملية. وهذا الارتباط مقترن بالهدف المنشود من هذه العملية؛ إذ "أن الغرض الذي نهتم به يتحكم في طبيعة تقسيم الوظائف وتحديدها" (ناصف، 1995: ص 85)؛ وهذه الوظائف هي:

1.2. الوظيفة التعبيرية (الانفعالية): (Emotive)

تُعتبر وظيفة لغوية تظهر في الرسائل التي تتكيف فيها اللغة لتتخذ من المرسِل مرتكزاً لها بشكل مباشر من دون سواه، مشيرة بالتالي إلى موقفه مما يتحدث عنه، فتهدف إلى تقديم انطباع عن انفعال معين صادق أو كاذب؛ وتستطيع تحديد العلائق بين الرسالة والمرسِل. فعندما يتحدث شخص ما إلى شخص آخر عبر كلام أو ما شابه ذلك من أنماط الدلالة، فإنه في الحقيقة يرسل أفكاراً تكون نسبية لطبيعة المرجع (وهي الوظيفة المرجعية)، إلا أنه بمقدور ذلك الشخص أن يعبر عن موقفه إزاء هذا الشخص، فيحس به جيداً كان أم سيئاً، جميلاً كان أم بشعاً، مرغوباً فيه كان أم غير مرغوب فيه، منحرفاً أم مضحكاً. (غيرو، 1984: ص10)

2.2. الوظيفة الندائية: (Conative)

تُولد هذه الوظيفة لغوياً بالتركيز على عنصر المرسَل إليه، وتسعى متوسلة باللغة إلى إثارة انتباهه أو الطلب منه القيام بعمل ما، فتدخل في صلبها الجمل الأمرية (القضماني، 1988: ص45-46) مثلاً ، كما تسعى أيضاً إلى تحديد العلائق بين الرسالة والمرسَل إليه بغية الحصول على ردة فعل هذا المرسَل إليه؛ لأن لكل اتصال هدفاً أوغاية وُضِعَ من أجلها.

3.2. الوظيفة المرجعية: (Référentielle)

وتسمى كذلك الوظيفة الدالة والوظيفة المعرفة وترتبط بالمرجع، والمراد بها التحدث للإخبار بشيء والإشارة إليه. وتعتبر الوظيفة الأساسية في اللغة لذلك فهي تتوجه نحو المرجع المشترك بين جهتي التواصل الأساسيتين وهذا ما أكد عليه غيرو (غيرو، 1984: ص10) عندما جعلها قاعدة كل تواصل؛ لأنها تستكشف العلائق القائمة بين (الرسالة)

وموضوع ترجع إليه، إذ أن المسألة الأساسية تكمن في صياغة موضوعية لمعلومات صحيحة عن المرجع، يمكن ملاحظتها والتدقيق في صحتها.

فالعلوم المعرفية دائماً تسعى إلى تأكيد الوظيفة المرجعية؛ لأنها هدفها الأساسي، إذ يتم حمايتها من تداخلات وتضمينات الوظائف الأخرى. (غيرو، 1984: ص73).

4.2. وظيفة إقامة التواصل: (Phatique)

تهدف إلى إقامة التواصل والحفاظ عليه (أو حتى قطعه)، والتأكد من اشتغال دورة الكلام، وإثارة انتباه المتلقي (أو التأكد من انتباهه). تظهر هذه الوظيفة في الرسائل التي توظف اللغة لإقامة التواصل وتمديده وفصله، وتعتمد على كلمات تتيح للمرسِل إقامة التواصل أو قطعه؛ مثل: (ألو! أتسمعني؟ أفهمت؟ استمع إلي!)، وقد توجد حوارات تامة هدفها الوحيد تمديد التواصل والحفاظ عليه والتأكد من أن المرسل إليه ما يزال مصغياً مقبلاً على التواصل، كما تؤدي مهمة بارزة في كافة أشكال التواصل المتجسدة في المجتمع من طقوس، واحتفالات، وأعياد، وخطب، وأحاديث متنوعة تعود إلى طبيعة طرفي التواصل، إذ تتعدم أهمية محتوى الرسالة فيها، ويغدو وجود الشخص المرسل وانتماؤه إلى المجموعة طرفي التواصل الأساسيين، والمرجع هو التواصل ذاته. (جاكبسون، 1988: ص30)

5.2. الوظيفة اللسانية الواصفة (ما وراء اللغة): (Métalinguistique)

تقوم الوظيفة اللسانية الواصفة بدور هام في الحياة اليومية وفي تعلم اللغة واكتسابها (اللغة الأم أو اللغة الأجنبية). وهي تمارس في كل مرة يلجأ فيها أحد طرفي التواصل (المرسل أو المتلقي) إلى التأكد من استعمالهما الرمز نفسه. وقد وضع المناطقة الجدد فرقا بين مستويين رئيسين للغة هما: اللغة والموضوع؛ أي اللغة المتحدثة عن الأشياء واللغة الواصفة؛ أي اللغة المتحدثة عن نفسها، وهي اللغة الشارحة. وعليه تظهر وظيفة ما وراء اللغة في الرسائل التي تتمحور حول اللغة نفسها، فتتناول بالوصف اللغة ذاتها، وتشمل تسمية عناصر منظومة اللغة وتعريف المفردات. (جاكبسون، 1988: ص31)

6.2. الوظيفة الشعرية: (Poétique)

يطلق عليها كذلك الوظيفة الشعرية، الجمالية أو البلاغية؛ وتتمحور حول الرسالة التي تكون مستهدفة في ذاتها ولذاتها باعتبارها رسالة. إنها بعبارة أخرى النبرة الموضوعة على الرسالة لحسابها الخاص، حيث تعطى أهمية للدال موازية للمدلول أو متفوقة عليه.

وتبرز هذه الوظيفة في الرسائل التي تجعل اللغة تتمحور حول الرسالة نفسها؛ فتمثل عنصراً قائماً بذاته؛ أي تمثل العلاقة القائمة بين الرسالة وذاتها، فهي "الوظيفة الجمالية بامتياز؛ إذ أن المرجع في الفنون، هو الرسالة التي تكف عن أن تكون أداة التواصل لتصير هدفه". (غيرو، 1984: ص12)

فاستهداف الرسالة بوصفها رسالة والتركيز عليها هو ما يطبع الوظيفة الشعرية للغة، إذ كانت القضية تمثل محاولة إثبات أن العامل المهيمن في اللغة الأدبية هو شكل الرسالة، حيث نحس بالكلمة بصفتها كلمة، في الوقت الذي تفضل فيه اللغة الشعرية الرسالة (الشكل) على أي عامل آخر، وتؤخذ الكلمة (الرسالة) في تلك اللغة على أنها كلمة في شكلها نفسه، وفي وصفها الصوتي والنحوي والمعجمي، وهذا ما أراد (جاكبسون) أن يثبته عندما تحدث عن أن الوظيفة الشعرية هي التوجه نحو الرسالة بصفتها رسالة. (إيفانكوس وبوتويلو، 1988: صـ 50-51)

وهذه الوظيفة لا يمكن اختزالها فقط في دراسة الشعر؛ بل هي حاضرة في جميع الأجناس الأدبية التي تصبح فيها الرسالة هي الموضوع، وهذا ما أكده العالم (رومان جاكبسون)؛ إذ قال: "ليست الوظيفة الشعرية هي الوظيفة الوحيدة لفن اللغة، بل هي فقط وظيفته المهيمنة والمحددة، مع أنها لا تلعب في الأنشطة اللفظية الأخرى سوى دور تكميلي وعرضي". (جاكبسون، 1988: ص31)

وقد بين العالم (ترنس هوكز) قبل (جاكبسون)، بأن الوظيفة الشعرية تبدو في نظريته بوصفها مجالاً لكل استعمالات اللغة، ولا يمكن أن تقتصر على جنس الشعر فقط، إنما هي تشكل جزءاً من الطريقة التي تعمل بها كل لغة، وليست مجرد ألاعيب لغوية يمارسها الشعراء، أو الوظيفة الوحيدة للأدب؛ بل هي وظيفته المهيمنة والمحددة، في حين أنها تبدو

في الأجناس الأخرى عنصراً ثانوياً كمالياً، وبتطوير دلالية العلاقة تعمق هذه الوظيفة الثنائية الأساسية للعلاقات والأشياء. (هوكز، 1986: ص75)

فالوظيفة الشعرية "تمثل صيغة لفظية مكتوبة تشمل مضموناً دلالياً يقوم المتلقي بتأويله بالاعتماد على فك شفراتها والتركيز عليها بشكل أساسي، وجعلها على محور التحليل منطلقاً منها إلى مكونات نظرية التواصل الأخرى معطياً لإحداها أهمية على الأخرى حسب الجنس الأدبي ذاته". (يعقوب، 2004: ص48)

وبصفة عامة فللتواصل ست وظائف ممثلة في الشكل التالي:

رسم توضيحي (2) لوظائف التواصل

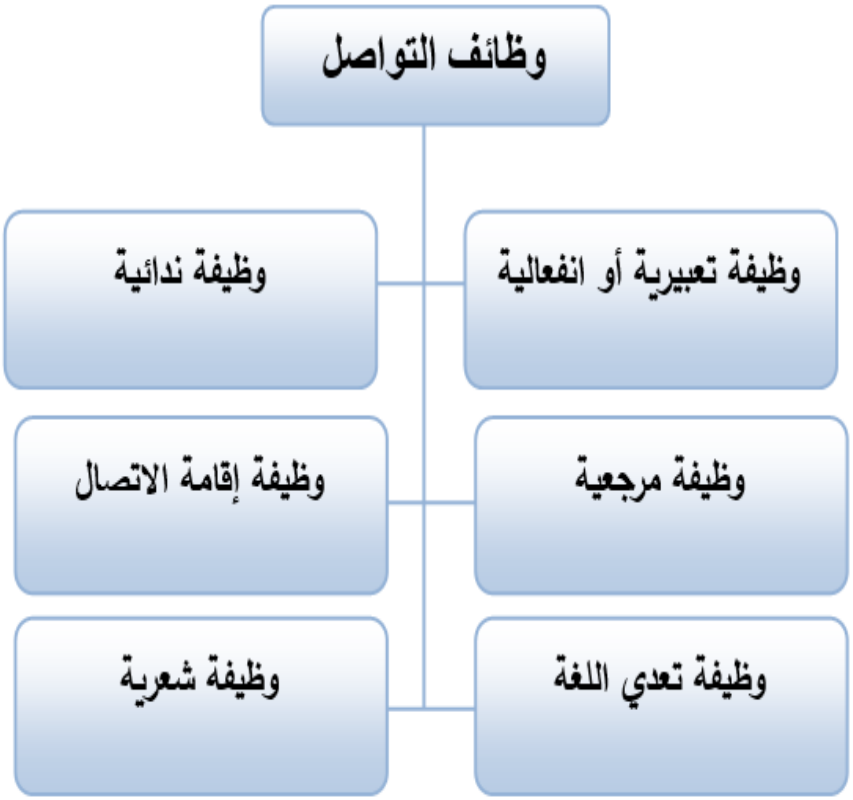

3. أنواع التواصل

صنف العلماء والباحثون التواصل إلى عدة تصنيفات منها ما جاء على أساس اللغة ومنها ما اعتمد على مستوى التواصل، وفي هذا البحث سنركز على تصنيف التواصل على أساس اللغة:

1.3. التواصل اللفظي:

اهتمت النظريات اللغوية الحديثة بالتفسير العلمي للغة ووظائفها، وبدراسة الكلام المنطوق أو السلوك اللفظي، باعتباره شكلا أو صيغة من السلوك الإنساني، فعن طريقه يتم التواصل، والحكم على جودة السلوك، إذن اللغة نسق من المعلومات والإشارات هدفها التواصل، خاصة أثناء اتحاد الدال مع المدلول بنيويا، أو تقاطع الصورة السمعية مع المفهوم الذهني، أي هي عبارة عن تمفصل مزدوج وظيفتها التواصل. (صالح، 2013: ص2)

فالتواصل اللفظي هو أحد أهم مهارات التواصل لأن المرسل يحاول إيصال أكبر قدر من معنى الرسالة عن طريق التلفظ بالكلمات.

وقد عُرف التواصل اللفظي لغوياً بكونه "لفظ بالكلام أي "نطق به." والتواصل اللفظي يشمل التلفظ بالكلمات، والتلفظ هو "تموجات هوائية مصدرها في الغالب الحنجرة تشكلها أعضاء الصوت" (مجمع اللغة العربية، 2004: ص832)، أما الكلام فهو "الأصوات المفيدة". (مجمع اللغة العربية، 2004: ص796)

كما عُرف التواصل اللفظي أيضاً، بالتواصل الذي يتم من خلال استخدام الرموز اللفظية التي تتمثل في اللغة سواء كانت مكتوبة أو منطوقة أو مسموعة ويعتمد فيه بصفة أساسية على اللفظ كوسيلة لنقل المعاني، إلا أن اللفظ ذاته يخضع إلى التعدد والتنوع فهناك اللفظ ذو المعنى الضمني واللفظ ذو المعنى الصريح، والأمر متوقف على قدرة الإنسان على فهم دلالات الرموز ومعانيها كما يقصدها المرسل أي قدرة المرسل على بناء الرسالة التواصلية من حيث الألفاظ بكيفية تمكن من نقل المضمون إلى المستقبل وإيصاله على النحو المراد تبليغه. (الهادي، 2009: ص47)

ويمكننا في هذا البحث أن نعرف التواصل اللفظي، بأنه مجموعة من الرموز المنطوقة أو المكتوبة، صوتية، نحوية، مفردات لغوية، والتي يتم استخدامها في جمل

وعبارات تعبر عن المعنى، حيث تعتبر اللغة اللفظية وسيلة التواصل الشفهية التي يستخدمها الإنسان عما يجول في خاطره من خلال ما يستخدمه من كلمات وأصوات وقواعد نحوية.

ولأن التواصل اللفظي يجمع بين الألفاظ المنطوقة والرموز الصوتية، فإنه لا يمكن أن يتم بمعزل عن طرق الأداء الأخرى غير اللفظية. (أبو اصبع، 1995: ص42)، ولذا أصبح يقال إن التواصل اللفظي هو جوهر عملية التواصل، ويتم على ثلاثة مستويات هي (أبو السعيد وعابد، 2014: ص32):

- المعنى اللغوي: مثل كلمة تفاح وهي مكونة من أربعة حروف.
- المعنى السائد: وهو شكل التفاحة في الذهن من حيث حجمها ولونها وطعمها.
- المعنى الدلالي: وهو ما تتركه الكلمة من دلالة في ذهن الشخص، فالرسالة التواصلية تتكون من معان، تجعل التواصل مفهوماً بين القائمين بالتواصل.

وبما أن هذا النوع من أنواع التواصل يعتمد على اللغة في توصيل رسائلنا للآخرين، فإنه يتطلب مجموعة من المهارات أهمها (ساري، 2016: ص265):

- التحدث مع الآخرين
- الاستماع أو الإنصات والإصغاء
- القراءة
- الكتابة
- الإقناع
- التفاوض
- التقديم والعرض.

وقد اتفق أغلب علماء اللغة على أن وظيفة اللغة هي التعبير والتواصل والتفاهم ويبرز في هذا المجال اللساني الفرنسي أندريه مارتيني André Martinet الذي يؤكد، من خلال اعتبار اللغة الإنسانية كمؤسسة من المؤسسات الإنسانية، أن هذه الأخيرة إنما تنتج عن الحياة في المجتمع وهذا هو تماما حال اللغة الإنسانية التي تدرك بشكل أساسي كأداة للتواصل. والعنصر المهم في التواصل اللغوي يتمثل في التوافق والتناغم بين المرسل والمستقبل إذ أنه بدون وجود هذا التناغم تنعدم إمكانية التواصل. وحتى يتحقق هذا التناغم والتفاهم لابد أن تكون

الرسالة الموجهة من المرسل إلى المستقبل في مجال خبرة مشترك بينهما. فالمرسل يستطيع أن يرمز والمستقبل يستطيع أن يفسر هذه الرموز في ضوء خبرة مشتركة لدى كل منهما. (مرتاض، 2003)

وتقول كريس كرايمر Chriss Kreimer، الخبيرة في مجال التواصل إن الأفراد الذين لا يستطيعون انتقاء الألفاظ المناسبة، أو الملائمة، ليست لديهم أصوات مسموعة في عالمهم، وإن مكانة الفرد ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة، ومن الممكن التعرف على اللغة كوسيلة اتصال بدراسة بعض عناصرها الرئيسة: الأصوات والقواعد والكلمات والمعاني. (Sieler & Beall, 2005)

1.1.3. الأصوات (paralanguage):

يتعلم الإنسان التحدث قبل أن يتعلم الكتابة، فهو مخلوق مزود بأجهزة طبيعية في المخ لتعلم الأصوات. وأوضح فرق بين الكتابة والحديث هو أن الأولى مرئية والثاني مسموع. وكما نتعلم الكتابة بخطوط مختلفة، فإننا كذلك لا نتعلم إصدار الأصوات بالطريقة نفسِها. ومع أننا نستخدم اللغة نفسَها، إلا أننا نتحدث بطرق مختلفة، خصوصا إذا كنا من مناطق جغرافية وثقافية مختلفة.

فالأصوات تشمل التمتمة وارتفاع وانخفاض الصوت والنغمة واللحن. وهي أدوات نستخدمها لنخبر الآخرين كيف يترجمون معاني أقوالنا. هذه الإشارات الصوتية تعلم الآخرين بأن ما نقوله هو مزاح أو تهديد أو قرار أو سؤال أو أي معنى آخر. وكمتصلين جيدين، علينا أن نعرف كيفية تطويع هذه الإشارات الصوتية لتضيف قوة لمعانينا اللفظية.

نحن نستخدم أصواتنا لنشرك الآخرين بمشاعرنا وأفكارنا. فالهمس يعني السرية أو الحميمية بينما يدل الصراخ على الغضب، والتنهد قد يعني التعاطف أو الملل أو الرضى. لحن الصوت السلبي يعطي انطباعا بالرفض بينما ينبئ الصوت الساخر بعدم التقبل بقوة قد تكون أكبر من قوة الكلمات. والعكس صحيح: فالصوت الهادئ ينم عن الرضى والصوت المازح يدل على الألفة (Wood, 1997: p192).

ويُعد صوت الإنسان دليلاً على جنسه وهويته وحالته النفسية، و يدل كذلك على المكانة الاجتماعية وثقافة والإنسان ولغته، إضافة أنه كثيراً ما يحمل معاني الفرح والدهشة والتهديد والغضب.

خصائص الصوت:

للصوت عدة معان (أبو السعيد؛ عابد، 2014: ص226-228) منها:

- الارتفاع في الصوت: ينم على الغضب والتهديد والقوة والوضوح وعدم الاحترام وبعد المسافة بين المرسل والمستقبل.
- انخفاض الصوت: يشير إلى الخوف والمرض والخجل والاحترام والتهديد والسرية.
- سرعة الصوت: هو عبارة عن عدد الكلمات التي تُقال في فترة زمنية محددة تحمل المعاني التالية: العصبية والشعور بالخطر والغضب والسباق مع الزمن والفرح والدهشة والتهديد.
- الصوت البطيء: يعبر عن التأكد من الشيء أو لتوضيح نقطة أو تأكيدها أو عند الترجمة أو إملاء معلومات على الآخرين أو التأتأة أو التلعثم.
- نوعية الصوت: حدته وتواصله ونبرته واللكنة والوقوف أثناء الكلام تعطي معلومات عن المتكلم من حيث طلاقة لسانه وبلده ومكانته الاجتماعية وتعليمه وجنسيته وعرقه ولغته وثقافته.

2.1.3. الكلمات:

بما أن الخريطة ليست هي الموقع، فإن الكلمات ليست هي الأشياء (Scott & Brydon, 1997: p82). وقد ذكرنا سابقا أن اللغة عبارة عن مجموعة من الرموز الصوتية. وهذه الرموز هي التي تكون الكلمات لتحل محل الأشياء. ومن الممكن أن تمثل الكلمة شيئاً محسوساً مثل "كرسي"، ومن الممكن أيضاً أن تمثل شيئاً تجريدياً مثل "السعادة". فكلمة كرسي تمثل قطعة معينة من الأثاث، بينما كلمة سعادة تمثل عاطفة مرتبطة بمشاعر مختلفة الدرجات، نشعر بها في أوقات معينة.

فقد ذكرت (Wood, 1997: p203) خمسة أنواع من القدرات الرمزية، التي تؤثر في اتصالنا، وهي: التعريف والتقييم والتنظيم والتعميم والافتراض.

ولذلك نحن نستخدم الرموز لتعريف وتقييم وتنظيم الخبرات وللافتراض ولمراجعة النفس. وكل من هذه القدرات تساعدنا على بناء معان لحياتنا الشخصية والاجتماعية والعملية.

3.1.3. المعنى:

للكلمات معاني دلالية ومعاني ضمنية الدلالة هي المعنى الأصلي للكلمة؛ المعنى المعطى في القاموس، والمعنى الدلالي عادة يكون واضحاً ومفهوماً. والكثير من الناس يستخدمون الكلمات كما لو أن لها معان واضحة ومحددة، ولكن هذا ليس بصحيح. مع أن التفسيرات المعطاة في القاموس حقيقية، ولكننا حين نتصل ببعضنا البعض فإننا نستخدم المعاني الضمنية للألفاظ بقدر ما نستخدم معانيها الدلالية، أو ربما أكثر. كلمة فاشل في القاموس تعني "الشخص الذي لم ينجح في عمل ما" أما في استخدامنا اليومي لها فهي تعني الشخص الذي ليست له قيمة.

أما المعنى الضمني فهو المعنى غير الموضوعي للكلمات، هو المعنى الذي تحمله الكلمات، إما بسبب المشاعر، أو العلاقات التي تصفها. فهو يعتمد على السياق الذي استخدمت فيه الكلمات، وكيفية التعبير عن المشاعر بطرق غير لفظية (نبرة الصوت وتعبيرات الوجه وحركات اليدين...). ويستطيع المتصل الجيد التفريق بين المعاني الدلالية والضمنية وفهم أيهما استخدم في الموقف المطروح. والمعنى الضمني قد يكون مقبولاً عموما لأغلبية مستخدمي اللغة، أو جماعة معينة، أو أفراد معينين. مثلا كلمة (المزرعة) قد تعني لمجموعة معينة من الناس مكاناً للرفاهية، ولآخرين قد تعني مكاناً للعمل وكسب الرزق.

من الممكن أن تكون الكلمات عينية أو مجردة. الكلمات العينية هي رموز لأشياء معينة من الممكن أن يشار إليها بالأصبع، أو أن يمارسها الشخص فعليا (رآها أو ذاقها أو شم رائحتها أو سمعها أو لمسها). كلمات مثل (كلب، سيارة، حصان، كرسي) هي كلمات عينية، وعادة تكون معانيها واضحة. فالتواصل المعتمد على كلمات عينية لا يعطي مجالاً كبيراً لعدم الفهم، وأي خلاف حول معانيها من الممكن أن يحل بسهولة، بالإشارة إلى الشيء.

أما الكلمات المجردة فهي رموز لأفكار وصفات وعلاقات، ولأنها تمثل أشياء غير محسوسة، فإن معانيها تعتمد على خبرات ونوايا من يستخدمها. فمثلا كلمات مثل (الحق، الحرية، الصدق، الثقة)، تمثل أفكاراً تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين. لذا، فإن استخدام الكلمات المجردة قد يؤدي بسهولة إلى عدم الفهم، وينتج عنه اتصال غير ناجح.

إن اللغة قد تحجب المعنى. معاني الكلمات تختلف من شخص لآخر، تبعا لخبراتهم والعلاقة المباشرة لهذه الخبرات بكلمات معينة. فمصطلح (الذبحة الصدرية) له معنى محدود عند الكثير من الناس، ولكن مصطلح (الأزمة القلبية) مفهوم تقريبا من الجميع، على أنها حالة صحية خطيرة، مرتبطة بالقلب. والمصطلح نفسه له دلالات مختلفة عند كل من الطبيب والمريض وأقارب المريض. فالطبيب يفكر في كيفية مساعدة المريض، والمريض يفكر في الحياة والموت، وأقارب المريض يفكرون فيما يمكنهم عمله لمساعدة المريض. ويعرف الطبيب أن مصطلح (ذبحة صدرية) قد يشتت الأقارب، فيستخدم مصطلح (أزمة قلبية) المتعارف عليه أكثر.

إن لعبة التواصل، هي ذاتها بين الرجال والنساء ولكن القوانين مختلفة. عندما يتواصل الرجال والنساء مع بعضهم البعض فإن احتمال الخلاف والاصطدام كبير لأن استخدام كل من الجنسين للغة مختلف. فالنساء يؤثرن الصمت في النقاش مع الرجال، لأنهن تعودن على أن حديثهن لا يُسمَع، وإن سُمِع فهو لن يؤخذ بعين الاعتبار. ويظهر الخلاف أكثر حين يستخدم أحد الجنسين لغته الخاصة إما بقصد أو بدون قصد. (Belenky et al , 1986: p75)

إن دراسة اللغة كأداة للتواصل ينبغي لها أن تستند إلى علوم لسانية كعلم الدلالة والسميوطيقا والسيميولوجيا. ويقول نادر محمد سراج:" يتواصل متكلمو لغة إنسانية معينة فيما بينهم بسهولة ويسر، وذلك مرده إلى أن كلا منهم يمتلك ويستخدم في البيئة اللغوية عينها، نسق القواعد نفسه، الأمر الذي يتيح له سهولة استقبال، إرسال، وتحليل المرسلات اللغوية كافة، هذا ما يحدث مبدئيا عبر ما نسميه شكل التواصل الكلامي communication verbale وهو الشكل الأكثر انتشارا واستعمالا". (سراج، 1990: ص84)

وكانت الوظيفة التواصلية في اللغة معروفة عند النحاة وعلماء اللغة العربية القدامى، فابن جني يقول في باب: "القول على اللغة وما هي": أما حدها: فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم." (ابن جني ،2006: ص34)

أما علماء اللغة، فقد عرضوا بدورهم لموضوع وظيفة اللغة، فاتفق أغلبهم على أن وظيفتها هي التعبير والتواصل والتفاهم، ويبرز في هذا المجال اللساني الفرنسي أندريه مارتيني André Martinetالذي يؤكد–بدوره ومن خلال كلامه عن اللغة الإنسانية باعتبارها مؤسسة من المؤسسات الإنسانية–أن هذه الأخيرة" إنما تنتج عن الحياة في المجتمع، وهذا هو تماما حال اللغة الإنسانية التي تدرك بشكل أساسي كأداة للتواصل." (Martinet, 1970. P: 9)

ولذا ينصح كل من روجر هايود(Roger Haywood) وديفيد داري (David Dary) بأهمية الالتزام عند صياغة الرسائل بالآتي (المزاهرة، 2012: ص 46):

- تجنب استخدام العبارات القديمة التي لم تعد تُستخدم وغير مفهومة وغير معروفة إلا عند عدد قليل من الجمهور.
- مراعاة استخدام الكلمات البسيطة، لان الحديث السهل المبسط هو لغة الناس.

2.3. التواصل غير اللفظي Communication Non Verbale

هو وسيلة للتواصل بين البشر بطرق أخرى غير المنطوقة، أو المكتوبة، فهو لغة أو حديث الجسم، وهو نظام رمزي للتواصل (اسماعيل، 1998: ص 67)، ومن إنتاج الإنسان، ويستخدم رموزاً على شكل إشارات وحركات، وبثلاث لغات (عماد وآخرون، 2003: ص 27) هي:

- لغة الإشارة: تتكون من الإشارات البسيطة أو المعقدة التي يستخدمها الإنسان للاتصال بغيره.
- لغة الحركة والأفعال: وتتضمن جميع الحركات التي يأتي بها الإنسان لينقل إلى الغير ما يريده من معان ومشاعر.
- لغة الأشياء: ويقصد بها ما يستخدمه مصدر التواصل، غير الإشارة والأدوات والحركة للتعبير عن معان أو يريد نقلها للمتلقي.

ولذلك من الصعب تعريف الرسائل غير اللفظية من خلال مثال واحد لكبر القائمة التي تتضمنها الأساليب غير اللفظية، ومن بين الأساليب غير اللفظية تعبير الوجه، والإيماءات والإشارات، وكذلك المسافة بين المتحدث والمستمع.

فقد قدم هاريسون (Harrison, 1978: p.94) عرضاً لأصناف التواصل والإشارات غير اللفظية في أربع شرائح:

1. رموز الأداء وتتجلى في الإشارات غير اللفظية من حركات الجسد مثل تعبيرات الوجه، وحركات العين والإيماءات، ونوعية الصوت والضحك، والنحنحة والكحة وغيرها.
2. رموز اصطناعية وهي تدخل ضمن سيطرتنا مثل استخدامنا للملابس ومستحضرات التجميل، الأثاث، الأشياء الفنية، المعمار، وهو تواصل غير لفظي مكمل للرسالة.
3. رموز إعلامية حيث تتبع الإشارات غير اللفظية من الاختيارات والترتيب والابتكارات خلال استخدام الوسائل الإعلامية.
4. رموز ظرفية، وهي تنبثق عن الإشارات غير اللفظية من استخدامنا للوقت والمكان من خلال ترتيب المتصلين والأشياء.

كما قام إيزنبرغ وسميث (Eisenberg & Smith) بتقسيم أساليب التواصل غير اللفظية إلى ثلاث فئات رئيسية (سالم، 2014: ص 31-32) هي:

- الفئة الأولى: التواصل المرتبط باللغة، ويتضمن متغيرات الصوت واستخدامه.
- الفئة الثانية: التواصل الحركي، والذي يشمل حركات الجسم.
- الفئة الثالثة: التواصل الجسدي، والذي يضم وضع الجسم والعلاقات المكانية.

وقد حدد (سالم 2014: ص 33-34) أنواع التواصل غير اللفظي كالآتي:

- **لغة الجسد:** عن طريق استخدام حركات الجسم ووضعه.
- **تعبيرات الوجه:** وهي تلك الأساليب التي تعبر عن مشاعر الإنسان وانفعالاته، ويمكن قراءتها في تعبيرات وجهية معينة.

- **تحديق العينين:** تواصل النظر مع شخص آخر دليل على الاهتمام. وتعتبر العيون قناة مستمرة للتواصل مع الآخرين.
- **التنغيم الصوتي:** تعبر الكلمة عن التنغيم الصوتي الذي تصدره، وتحدد طبيعة الشخص من خلال سرعة الكلمة ونبرتها، وطبقاتها. إن اللغة والتواصل مع الآخرين يترتبان عن أشياء كثيرة وليست مجرد كلمات فقط، ويتطلبان فهم الانفعالات العاطفية التي يظهرها الوجه والعينان ولغة الجسد ونبرات الصوت.
- **اللمس:** يعتبر التواصل اللمسي أول أشكال التواصل حيث يبدأ الطفل مع أمه ومع الأشياء المحيطة به، وينمو هذا الشكل من التواصل مع الإنسان ويتحدد من خلال السياق الثقافي الذي يعيش فيه، فاللمس هو وسيلة من وسائل التواصل غير اللفظي ومن خلاله يستطيع الفرد التعرف على مدى اهتمام الآخرين أثناء المصافحة والتقبيل والمعانقة مثلاً ... وهكذا دواليك.

ويمكن استعراض بعض الأساليب المستخدمة في هذا البحث كما حددها (أبو السعيد وعابد، 2014: ص214-242) كالآتي:

1.2.3. تعابير الوجه:

يعتبر الوجه من أسرع الوسائل التي تنقل المعاني من المرسل إلى المستقبل والعكس، فالوجه بمكوناته من جبهة وعينين وأنف وأذنين وشفتين وذقن وفم، تؤدي جميعاً أعمالاً وظيفية، لأنها تنقل لنا مشاعر الآخرين وعواطفهم تجاهنا وتكشف عواطفنا أو مشاعرنا تجاههم في آن واحد، وتعطينا تعبيرات الوجه معان وتخفي عنا أخرى في الوقت نفسه، فهي مصدر للبيانات المتعلقة بالحالات الانفعالية للإنسان مثل: الفرح، الحزن، الخوف، الدهشة، الغضب، السعادة، التعجب، التكبر، الذل، والشكل التالي يوضح بعضا من تعابير الوجه.

رسم توضيحي (3) لتعابير الوجه

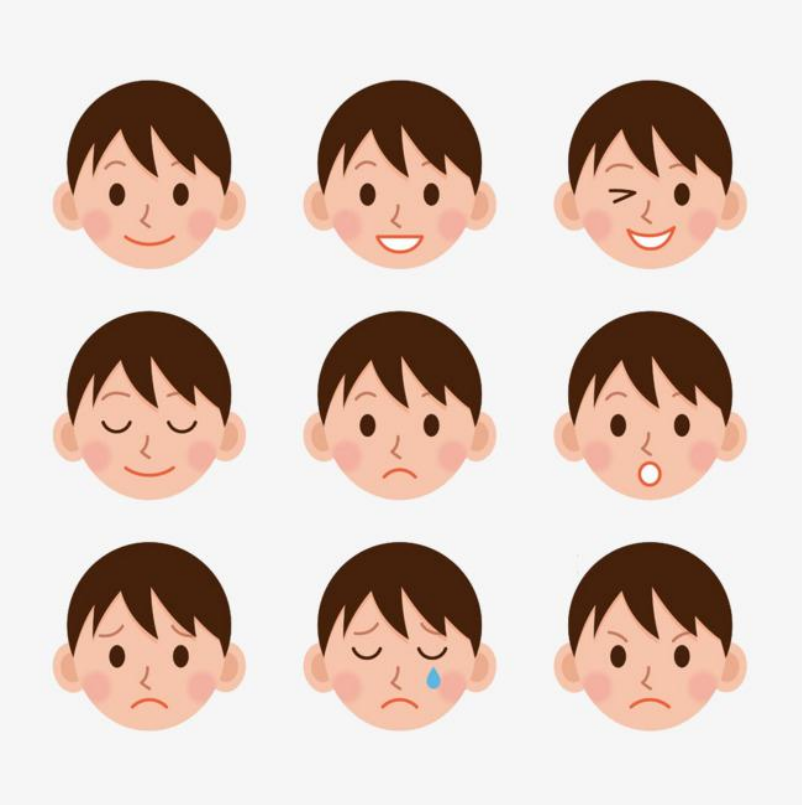

2.2.3. العينان:

إن لغة العيون لا تحتاج إلى معاجم، فتعبيرات الوجه تشكل ميداناً للغة الصامتة، والوجه كثيراً ما يعطينا رسماً حقيقياً لصاحبه، فكثيراً ما تتردد على ألسنتنا تعابير مثل: النظرة القاتلة أو عين السمكة أو العيون الحمراء والعيون الزرقاء والعين البيضاء، ولكل منها دلالة خاصة بها، وهذه النوعية كثيراً ما نستدل عليها من خلال لقائنا بالآخرين، خاصة عند التفاوض وحل المشكلات، ففي العيون إشارات منها:

- عند القلق نقوم بإغماضها.
- عند الاشمئزاز ندیرها یميناً ويساراً.
- عند التذكر نرفعها إلى السماء
- عند الشدة نرفعها في مكانها.
- عند الفرح تزداد بريقاً.
- عند الحيرة نخفضها إلى الأرض.

ولهذا يتفق غالبية العلماء على أن العينين من أكثر عناصر الوجه تأثيراً في عملية التواصل.

رسم توضيحي (4) لتعابير العينين

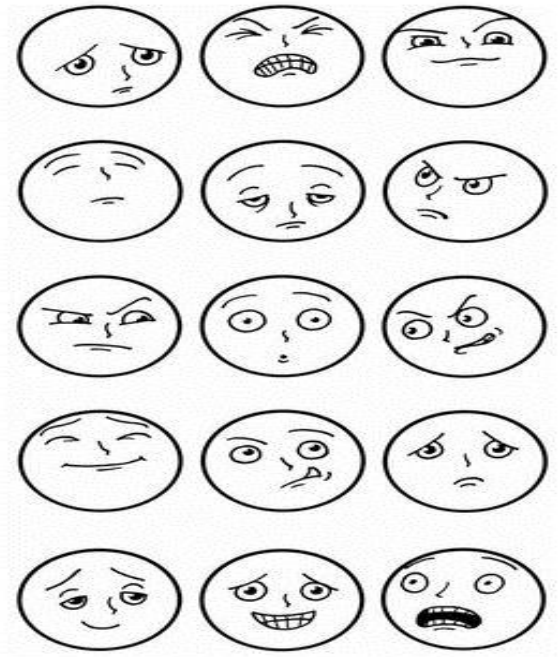

3.2.3. حركات الرأس

تعطي حركات الرأس رسائل تواصلية غير لفظية، ومن هذه الرسائل ما يلي:

القبول، الرفض، الحب، الكره، الصحة، المرض، الحذر، الشك، الاعتذار، الثقة، الصغر، الكبر، الحزن، العار، الخزي، الإهانة، الندم، الألم، الفخر، العزة، الخوف، والتكبر.

رسم توضيحي (5) لحركات الرأس

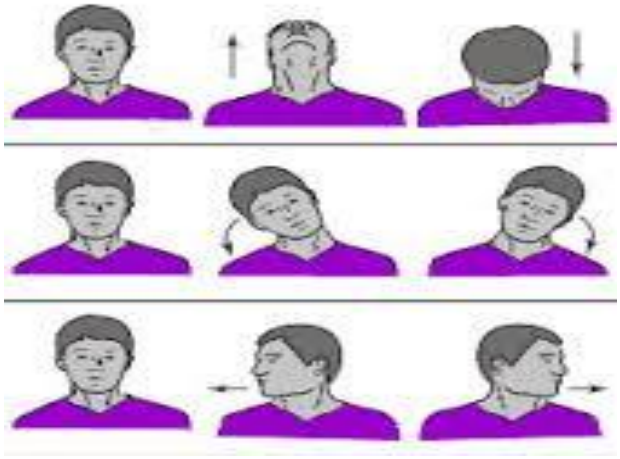

4.2.3. المظهر العام

تؤدي العلامات التي تبدو على الشكل دوراً هاماً في التواصل بين الناس، خاصة إذا لم تتوفر لدينا مصادر أخرى للمعلومات.

وقد بينت الدراسات أن الجمال والجاذبية أهم من العوامل الأخرى مثل: المعرفة وتقدير الذات، والتفوق الأكاديمي، والقدرة، فهناك عوامل مشتركة تساهم في إبراز المظهر العام منها: الوجه، العينان، القوام، البنية الجسدية، الثياب، الزينة، الطول والقصر، الصغر والكبر، الصحة والمرض، لون البشرة والشعر.

5.2.3. الإيماءات:

إن الإيماءات كحركات الجسم والرأس واليدين والساقين والقدمين تقوم بدورها في التواصل البشري، وهذه الإيماءات والإشارات قد تكون هادفة بمعنى أنها ترسل رسائل تستهدف تحقيق أغراض معينة ومحددة، وقد تكون عرضية عشوائية تحدث مصادفة، بعضها يستخدم بديلاً عن اللغة ومكملاً لها مثل هز رؤوسنا من الخلف إلى الأمام بقوة، وعندما نقول (لا) أو نهز الكتفين استعجاباً وإشارة إلى الرفض والشك، وعدم الفهم، كما أن تقطيب الجبين وحركة الرأس الأفقية إلى الأمام لها دلالة على خيبة الأمل أو الإخفاق.

وسنوضح بعض الإيماءات ودلالتها، كإيماءات الرأس بمعنى (نعم)، وبمعنى (لا) كالآتي:

إيماءات الرأس بمعنى (نعم):

1. إيماءة الرأس التي تعبر عن الاعتراف وتعني نعم أنا مازلت منصتاً لك.
2. إيماءة الرأس التي تعبر عن التشجيع وتعني نعم هذا رائع.
3. إيماءة الرأس الدالة على الفهم، وتعني نعم أفهم ما تعنيه.
4. إيماءة الرأس بالموافقة نعم سوف أفعل.
5. إيماءة الرأس للتعبير عن الحقيقة ومعناها نعم ذلك صحيح.

ايماءات الرأس بمعنى (لا):

وتعتمد على حركة الرأس أفقياً من جانب لآخر، وفي كثير من بقاع العالم وتستخدم إشارة تحريك الرأس من جهة لأخرى للتعبير عن ربما (نعم) أو ربما (لا).

6.2.3. اللمس:

يبدأ اللمس من اللحظات الأولى للولادة ويستمر مع الطفل عند احتضانه من طرف الأم التي تمثل رمزاً للدفء والحنان والاهتمام، وهو وسيلة مهمة لنقل أفكارنا ومشاعرنا ومعلوماتنا للآخرين سواء أكانت عملية اللمس باليد أو الرأس أو الوجه أو الأنف أو أعضاء الجسم الأخرى. فعملية اللمس تحمل مشاعر ايجابية وأخرى سلبية يحددها المكان والجنس والسن والمكانة الاجتماعية والدين والخلفية الثقافية والعلاقة بين المرسل والمستقبل.

ومن معاني اللمس نجد الحب، المقاطعة، الكره، التأييد والتأكيد والاحترام والاحتقار والمداعبة والحذر والحنان والحرارة والبرودة واللطف والقسوة والعزلة والعداء والصدق والحرام والحلال، وعن طريق اللمس نستطيع أن نتعرف على أنفسنا، وهذا الكون الذي تعيش فيه، ونبني جسور الثقة بيننا وبين الآخرين في المجتمع.

7.2.3. حركات الأرجل:

تدل حركات الأرجل على القلق والهدوء والبطء والسرعة والإقدام والحذر والجبن والخوف والثقة والقوة والضعف والألم والخطر والسعادة والحزن والتواضع والتكبر والذل والعزة والغضب واليأس والاستحياء والتكبر.

8.2.3. الصمت:

يعتقد معظم الناس أن التواصل لا يمكن أن يتم بدون استخدام الكلمات والكلام، كما أن الصمت يعتبر مؤشر ضعف في المواقف المختلفة، وهؤلاء الصامتين أقل فعالية وتأثيرا في المواقف الاجتماعية، ومن نماذج الصمت ما يلي:

- صمت الغضب أو الإحباط.
- صمت الاستماع للحديث.
- صمت الملل الذي ينطوي على الانسحاب.
- صمت الاختلاف.
- صمت التأمل أو التقدير أو الاحترام.
- صمت عدم القدرة على التفكير في شيء معين.
- صمت عدم الفهم.
- صمت انتهاء الحديث أو النقاش.
- صمت الأصدقاء أو المحبين.
- صمت البلاء والإحساس بالأسى والحزن.

9.2.3. الابتسامة

توجد عدة أنواع للابتسامة حسب الأبحاث والدراسات ومنها:

- **الابتسامة البسيطة:** وتكون هذه غير ظاهرة ونشاهد ذلك عندما لا يكون الشخص في أي نشاط.
- **الابتسامة العليا:** وبها تكون الأسنان ظاهرة ومكشوفة وهناك اتصال نظرات العيون، وهذه الابتسامة ترحيبية أثناء التقاء الأصدقاء.
- **الابتسامة العريضة:** وهي ابتسامة تتصل بالضحك وتكون الأسنان العليا والسفلى مكشوفة وظاهرة، ونادراً ما يحدث لقاء في نظرات العيون مترافقاً مع هذه الابتسامة.
- **الابتسامة المستطيلة:** هذه الابتسامة تحدث عندما نريد التكلم بتحفظ ولا يوجد عمق لهذه الابتسامة فهي في الواقع تعبُّس.

- **ابتسامة الشفاه:** وتحدث فقط على وجه الفتيات الخجولات وتكون الشفة السفلى منسجمة.

10.2.3. المصافحة:

تتعدد أنواع المصافحة بالأيدي ويقسم الخبراء المصافحات بشكل عام إلى خمسة أنواع وهي:

- مصافحة السيطرة: عندما نقوم بقلب اليد أثناء المصافحة ننقل الرغبة في السيطرة.
- المصافحة الخاضعة: عكس المصافحة المسيطرة ويقدم فيها الشخص يده ويجعل راحة اليد لأعلى وتدل على الخضوع.
- مصافحة المساواة: هنا تكون راحة يد الشخصين في الوضع الرأسي محاولاً كل منهما السيطرة أو الخضوع وهذا يخلق شعوراً بالمساواة والاحترام المتبادل.
- الملاذ الأخير: هذه طريقة لنقل القوة إذا فشل الشخص في أمر استخدام يديه فهي تعتبر ملاذاً أخيراً لا يستخدم إلا عند الضرورة.
- المصافحة الباردة: تعني قلة الاهتمام بالشخص الآخر والتوتر المؤدي لتبلل اليد بسبب العرق.

11.2.3. المشي:

يتفاوت الناس في المشي ويختلف كل منهم حسب ظواهرهم، فللمشي أنواع فمن الناس من يمشي ولا يسمع لوقع أقدامه، ومنهم من يمشي مطرقا في الأرض، ولكل شكل من أشكال المشي دلالات ومزايا يمكن أن نوردها كالآتي:

- **مشية الشدة:** المراد بها شدة وقع أقدام صاحبها، وتدل على القوة والثبات والحزم وحب السيادة والاستقلال والاهتمام في الأمور، وقوة الإرادة والجرأة والنشاط.
- **مشية اللين:** وهي التي لا تسمع وقعاً عند المشيء، وتدل على الهدوء والسكينة واللطف والتمسك بالخصال الحميدة والآداب والحشمة، مع السهولة في التعامل.
- **مشية الإطراق:** وهي التي يمشي صاحبها مطرقاً في الأرض، وتدل على كثرة التفكير والتدبير وإصابة الرأي والحكمة.

12.2.3. الجلوس

للجلوس تعبيرات مختلفة منها:

- الشخص المرتكز بمرفقه على المنضدة، ويضع خده على يده ملقياً نظره إلى أسفل، فإنه يعتبر من الأشخاص الخياليين الذين تشرد أذهانهم.
- الشخص الذي يضع يديه مربعتين على المنضدة وينحني إلى الأمام قليلاً عند الكلام ويدل على أنه يميل إلى المهاجمة في طبعه، وأنه مولع بالتعبير عن آرائه في كل شيء بلا تحفظ.
- الشخص الذي لا ينقطع عن مسح يده بالأخرى، فيوصف بأنه متواضع عصبي، وعادة ما ينقر بالأصبع على المنضدة، ويضم أصابعه عندما يكون ذي رأي سديد وتفكير متزن.

ويمكن توضيح بعض الحالات للسلوك غير اللفظي، نوضحها في الجدول الآتي:

السلوك غير اللفظي	التفسير المحتمل
السكوت	عدم الاكتراث بالفكرة المطروحة
الترميش مع تغميض العينين كثيراً	التشتت أو الاهتمام
الابتسامة	الشعور بالرضا والموافقة على ما يُطرح
الأيدي متشابكة ومراقبة ردود الآخرين	عدم تقبل الفكرة، وعدم الموافقة على ما طُرح
الاهتزاز بالكرسي	عدم الشعور بالراحة من الفكرة، الملل من الفكرة أو النقاش
هز الرأس	الموافقة على ما طرح
أخذ نفس بعمق	الشعور بالإشمئزاز أو الانزعاج مما يحدث
الضرب بالأصابع على الطاولة	عدم الاكتراث بما يحدث
رفع الأيدي كثيراً أو الصراخ من اجل التحدث	الحماس للنقاش مما يدل على رد فعل إيجابي
التثاؤب	الملل أو عدم الاهتمام
الجلوس على الكرسي والجسم مرتفع للخلف	عدم الموافقة على ما طرح
الجلوس التام على الكرسي	قبول المناقشة او عدم الاهتمام بما قيل
الجلوس على الكرسي والجسم مندفع للأمام	اهتمام بالغ بموضوع النقاش

4. نماذج التواصل

هناك كثير من نظريات التواصل التي حاولت مقاربة وفهم نظام التواصل؛ لذلك من الصعب استقراء كل النظريات التي تحدثت عنه، بل سنكتفي ببعض النماذج المعروفة قصد معرفة التطورات التي لحقت هذه النظريات والعلاقات الموجودة بينها.

والنموذج هو تمثيل مبسط ونظري للعالم الواقعي، ويمكن استخدام نماذج التواصل، التي توفر للباحثين والمتخصصين أبسط وأفضل أنواع الطرق لتفسير عمليات التواصل وبناءاته وعوامله ومتغيراته، باعتباره نوعاً من التفاعل البشري المعقد، وهي بذلك تُيسر عملية دراسته.

ونظرا لتعدد النماذج الخاصة بعملية التواصل البشري أو الإنساني فقد حاول الكثير من العلماء تصنيفها حيث تختلف تصوراتهم وتصنيفاتهم حسب الرؤى التصورية التي على ضوئها تم التصنيف... مثل التصنيف على أساس اللغة والتفسير (المستعملين فيها)، كنوعية شكلها (التمثيلي)، مثل النماذج الرياضية، كنموذج (شانون Shannon) (عبد الرحمن، 2002: ص 72-85).

ومن بين نماذج التواصل نذكر:

1.4. نموذج النظرية الرياضية (نموذج شانون Shannon وويفر Weaver)

"يرتبط هذا النموذج بتحليلات كل من **شانون Shannon وويفر Weaver**، اللذين طورا أفكارهما من أجل بناء نموذج مميز للمساعدة في تقديم نظرية رياضية، يمكن تطبيقها لدراسة أي موقف أو حالة يتم فيها نقل المعلومات سواءً عن طريق الإنسان أو الآلات أو الوسائل والنظم الأخرى، ويركز هذا النموذج على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في المصدر الذي عن طريقه يمكن للرسالة أن تنتقل من خلال الوسيلة، ويمكن أن تكون منقولة بصورة رمزية أو بلغة إشارية محددة، كما يمكن أن يتم انتقالها إلى المستقبِل أو تسجيلها أو تشفيرها codage، وإرسالها إلى هدف معين La Destination" (عبدالرحمن، 2002: ص 87).

ويعتبر هذا النموذج كمحاولة لبناء "نظرية حول المعلومات، وهو خطي بسيط " (عدون، 2003: ص17) لأن ما كان يشغل بال شانون (Shannon) أكثر ...هو كفاءة القناة ...حيث

بحث عن القناة الأمثل التي تمكن من نقل أكبر عدد ممكن من الإشارات ... والشكل التالي يوضح النموذج الرياضي لشانون:

رسم توضيحي (6) للنموذج الرياضي للتواصل (LAZAR. 1992 : P103)

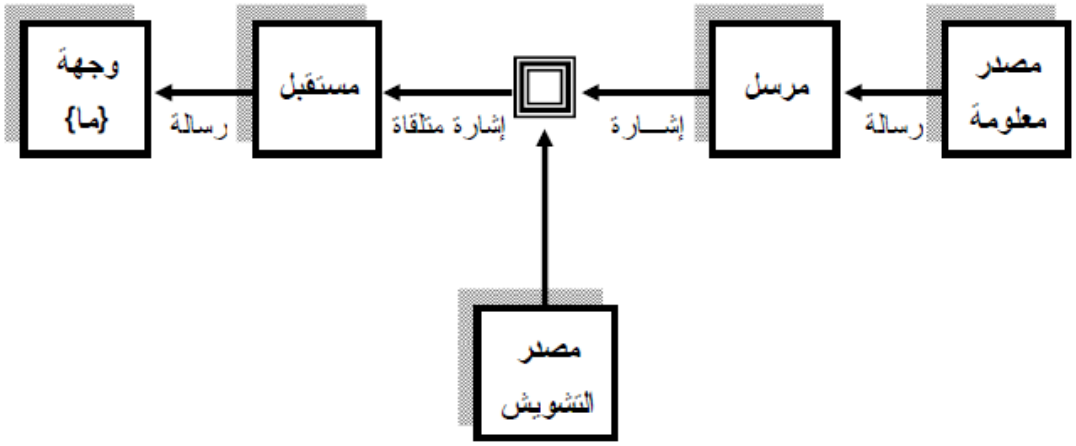

"تتميز الإشارة le signal بالهشاشة، إذ يمكن أن يضر بها التشويش القادر فعلا على تعديل أو حتى منع الانتقال، والتشويش هو عنصر يُضاف إلى الإشارة المارة بين المرسل والمستقبل بعيداً عن إرادة كليهما. مما قد يؤدي إلى فشل التواصل، لأن أطرافه لا يعلمون أن الرسالة الصادرة عن المرسل ليست دائما تلك التي تلقاها المستقبل." (Lazar, 1992: P102-105)

وتتكون عناصر عملية التواصل، انطلاقا من النموذج الرياضي كالآتي (Amado & Guittet, 1975: p5):

- **المرسل أو المصدر**: يشير إلى مصدر الإصدار، (آلة أو كائن حي، فرد أو مجموعة).
- **المستقبل**: وهو المرسل إليه الذي يتلقى الرسالة.
- **الرسالة**: هي محتوى عملية التواصل، وترتبط بمجموعة من الرموز القابلة للفهم، والتي تعمل على تنبيه المستقبل وتقديم المعلومات له.
- **القناة**: تسمح بتوصيل المعلومة من المرسل إلى المستقبل، فهي طريق حركة الرسائل، ويمكن تعريفها بالوسائل المادية التي تنبه المستقبل سواءً كانت صوتية أو مرئية أو غيرها، وفي كل عملية تواصل نجد أن لخصائص القناة دورا في تحديد القيود والحدود عند انتقال الرسالة.

- **الرمز:** تتعلق عملية الترميز بتحويل المعلومة إلى رموز يمكن التعرف عليها، وطبيعة الرموز لها علاقة بالقناة وتتمفصل وفق نظام محدد من القواعد. وتكون عملية فك الرمز ممكنة عندما يتمكن المتلقي من التعرف على الرموز وكان يفهم تلك القواعد التي تركبها.

وإذا كانت جداول الرموز متشابهة لدى المرسل والمستقبل، وكانت قواعد فك الرموز متشابهة بينهما أيضا، تكون هناك إمكانية لاستقبال وتلقي المعلومة.

- **التشويش:** يشمل تلك الظواهر المتطفلة على عملية التواصل، حيث تعمل على تحريف الرسالة وتعقيدها بحيث يصعب فهمها، وقد يعود إلى اختلاط عدة رسائل، أو بسبب القناة المستعملة مما يؤدي إلى التناقض بين الرسالة لحظة إصدارها أو ترميزها وبين لحظة التلقي أو فك الترميز.
- **المرجع:** ويتمثل في كل عناصر وضعية التواصل والسياق الذي تحدث فيه، وكل ما جعل المرسل يقوم ببناء رسالته، فكلما كان مرجع المرسل ومرجع المستقبل متقاربين، كلما كان التواصل بينهما أسهل.

وفي نفس الفترة التي جاء فيها نموذج **شانون(Shannon)** قام **وينر (Wiener)** بتعديل هذا النموذج الخطي بإضافة عناصر الضبط :**التغذية العكسية Feedback** وهي ارتداد المعلومات عن الرسالة المنقولة نتيجة للاستجابة لها. وقد أعطي هذا النموذج من وجهة نظر السيبرنيطيقا Cybernétique الأهمية الكبرى لتأثير المعلومات ولعملية التعديل في متابعة عملية ما، فإصدار رسالة ينتج ردود فعل لدى المستقبل، تعمل آثارها العائدة على التأثير في المرسل، الذي يعدل رسالته انطلاقا من تلك المعلومات المرتدة، وقد أعطى هذا النموذج دفعا قويا لمفهوم التواصل، وعملية التواصل التي عرفت بعد ذلك استعمالا في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، بالتعديل الذي أضافه **وينر (Wiener)** حين أعطى أهمية للتغذية العكسية التي تساعد المرسل على قياس أثر الرسالة التي أرسلها إلى المستقبل وفي نفس الوقت (معرفة وقياس) التغيرات التي يمكن أن تصيبها، عند مرورها نحوه بفعل الضجيج الذي يوجد حول القناة المستعملة للنقل." (عدون، 2003: ص17-18) وهو ما يوضحه الشكل التالي:

رسم توضيحي (7) لمكونات عملية التواصل حسب وينر *Wiener* (عدون، 2003: ص17)

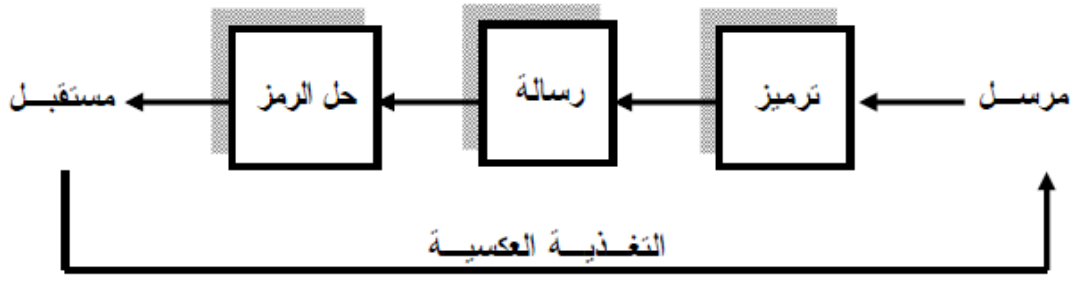

يمكننا القول إن فكرة التغذية العكسية، يكون لها دور في توضيح مدلول التفاعل التواصلي وتمييزه عن غيره من التفاعلات الإنسانية كالتفاعل السوسيولوجي والسيكولوجي. ومن هنا ولدت فكرة التغذية العكسية (ردود الفعل) في شكلها الحديث، حيث انها كانت تستخدم لوصف أي جهاز إعلامي بحث قادر على ضبط السلوك وفقاً للتحليلات التي تؤدي إلى التأثير في عملها (Breton & Proulx, 2000: p92)' وبذلك تكون التغذية العكسية هي التواصل المستمر بين المستقبل والمرسل. (عبدالرحمن، 2002: ص70)، ولذلك من الضروري علينا التمييز بين رجع الصدى والتأثير ورد الفعل والرسالة الراجعة، فرجع الصدى ليس جواباً للرسالة، بل هو المعلومات التي توضح كيفية حدوث التلقي. (Eldin, 1998: p24)

وقد اقترح **وينر Wiener** أهمية وجود علم عام لوسائل التواصل والذي يمكن تطبيقه على كل من الإنسان والوسائل الحديثة للتواصل والإعلام التي يمكن أن تستخدم العناصر الأساسية للضبط أو السيطرة، أو ما يطلق علية نظام السيبرنيطيقا Cybernétique (Lazar, 1992: p34.) والذي ركز على أهمية استخدام النظرية الرياضية والنظم القياسية الدقيقة لدراسة عملية التواصل ومعرفة نظام التغذية العكسية. (عبدالرحمن، 2002: ص88)

2.4. نماذج شرام Schramm: (Schramm, 1961: p 325-330)

يعتبر نموذج ولبر شرام من النماذج المهمة التي أسهمت في بناء نظريات التواصل والذي وضعه عام 1954م ثم طوره عام 1971م. فمن خلال بحثه (كيف يحدث التواصل) فقد أوضح طبيعة المرسل، والذي يمكن أن يكون فرداً أو مؤسسة، والرسالة يمكن أن تكون مكتوبة او بشكل صوت إذاعي، أو إشارة باليد أو أية إشارة ذات معنى، أما المستقبل فقد يكون شخصاً مستمعاً أو مشاهداً أو عضواً مشاركاً في مناقشة، وقد أكد شرام على أهمية

تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل، كون التواصل عند شرام ليس في اتجاه واحد لكنه دائري كما في الشكل التالي:

رسم توضيحي (8) للتواصل الدائري عند شرام SCHRAMM

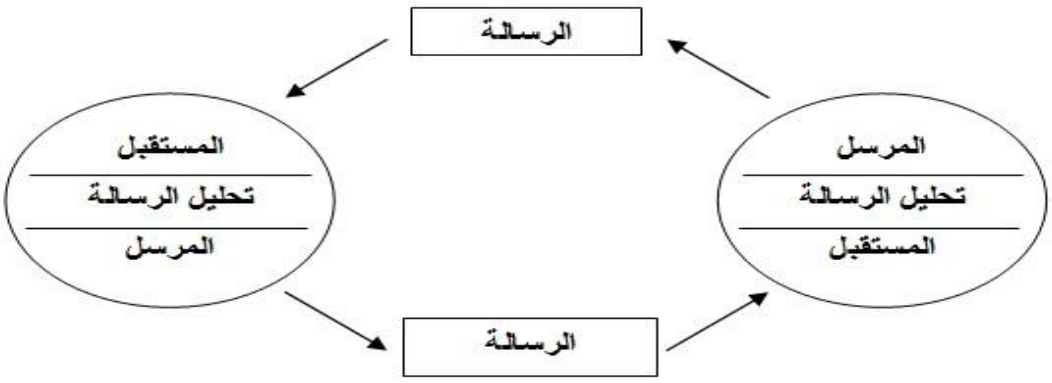

وفي هذا النموذج يقدم شرام Schramm العناصر الأساسية على النحو التالي:

- المصدر أو صاحب الفكرة.
- التعبير عن الفكرة ووضعها وصياغتها في رموز لتكوين الرسالة.
- المستقبل الذي يتلقى ويفك رموزها.
- الاستجابة أو الهدف ورجع الصدى الذي يصل أو لا يصل إلى المرسل أو صاحب الفكرة.

وقد حاول شرام Schramm أن يؤسس لمفاهيم عديدة حول رؤيته لعملية التواصل (ساري، 2016: ص180)، وهذه المفاهيم هي:

- التفاعل.
- التغذية الراجعة أو الاستجابة.
- الخبرة المشتركة بين المرسل والمتلقي.
- القيم الاجتماعية.
- اللغة المشتركة بين المرسل والمتلقي.

وهذه المفاهيم كما يرى شرام Schramm تقوم بدور كبير في نجاح عملية التواصل بين المرسل والمتلقي.

وقد وضع مجموعة من النماذج التواصلية تشترك كلها في المكونات ولكنها تختلف في طريقة التواصل بين المكونات وهنا سنوضح أحد هذه النماذج والذي يهمنا في هذا البحث وهو النموذج الأول لشرام:

يتكون نموذج شرام الأول من مصدر –أداة لوضع الفكرة في رمز – إشارة – أداة لفك الرمز – هدف. ففي هذا النموذج المصدر وأداة وضع الفكر في رمز هما جزءان منفصلان موجودان في شخص واحد، كما أن الهدف وأداة فك الرمز هما جزءان منفصلان موجودان في شخص واحد. وهذا النموذج يشبه نموذج شانون وويفر ولكنه لا يتضمن عنصر التشويش:

رسم توضيحي (9) لنموذج شرام SCHRAMM الأول

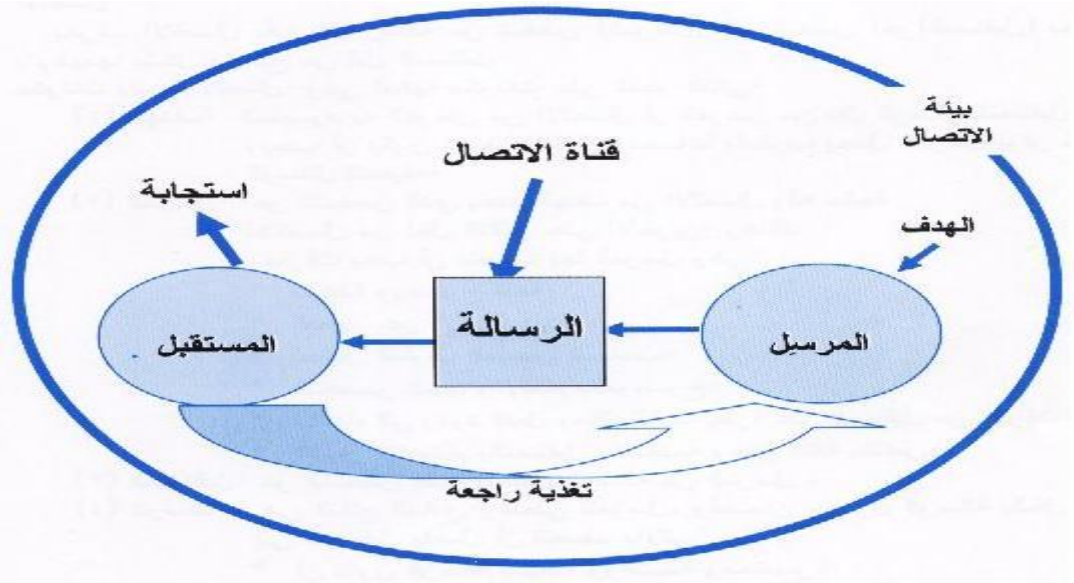

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن هذا النموذج يتكون من الآتي:

- المصدر: قد يكون متمثلاً في شخص يتحدث أو يكتب أو يرسم أو مؤسسة.
- الرسالة: قد تكون صورة أو كلمات مكتوبة على الورق أو موجات صوتية أو إشارة.

- الهدف أو المستقبل: ويتمثل في شخص ينصت أو يراقب أو يشاهد أو يقرأ أو يكون عضواً في جماعة أو جمهور.

وتتم عملية التواصل في هذا النموذج كما يلي:

1. المصدر عندما يريد أن ينتقل إلى شخص آخر عليه أن يضعها في شكل يمكن نقله، أو يتم وضعه في شفرة أو رمز أي وضع الفكرة في رمز أو في كلمات منطوقة أو مكتوبة، حتى يتم نقل المعاني بسهولة وفاعلية وتلك المعاني التي ننقلها في شكل رسالة تصبح في مرحلة ما مستقلة عن كل من مصدرها ومتلقيها، بحيث لا يمكن التحكم فيها.
2. فك الرمز لإكمال عملية التواصل وفي هذه الحالة يتم الاهتمام بمدى فهم الرسالة بدون تحريف، ففي كل مرحلة من المراحل هناك أسس يجب أن تكون موجودة حتى تتم عملية التواصل بفاعلية.
3. إذا لم يتم استخدام الهدف من الرسالة التي قام بفك رمزها بحيث تؤدي إلى الاستجابة المطلوبة، فلن يعمل النظام التواصلي بكفاءة عالية.

ومن هنا فنجاح عملية التواصل تتوقف على مدى كفاءة عناصر التواصل المختلفة، فإذا كان المرسل ضعيفاً في معلوماته أو كتاباته فإن التواصل يتأثر بذلك، وكذلك الرسالة المنقولة إن لم تكن مصاغة بطريقة فعالة فإنها تؤثر على العناصر المختلفة، كما أن الوسيلة أو القناة يجب أن تتمتع بالمرونة والقوة بحيث تصل الإشارة إلى المستقبل في الوقت والمكان المناسب مهما حدث تداخل بين المستقبل وقدراته في حل الرموز بالطريقة المطلوبة ويعتبر من أهم العناصر لإتمام عملية التواصل. (المزاهرة، 2012: ص135)

بالإضافة إلى عناصر المصدر والرسالة والهدف، فإن هذه النماذج أوضحت أهمية عملية تكوين وفك الرموز، ودور ميدان الخبرة. إضافة إلى أن النماذج كانت تقرر أن المستقبل قد يكون شخصاً واحداً أو جماعة، ولكن هذا النموذج يعين أن المصدر يمكن أن يكون فرداً أو جماعة أيضاً. وفي العملية الحقيقية لا يمكن التمييز بين المصدر والمستقبل في واقع الأمر.

3.4. النموذج السلوكي (لاسويل Lasswell)

اقترح هارولد **لاسويل (H. Lasswell)** هذا النموذج، لتحليل التواصل الجماهيري قبل كل شيء، وقد أصبحت جملته الشهيرة التي كتبها في مقال نشره عام 1948، واحدة من الجمل الأكثر تكرارا في ميدان البحث في التواصل: من؟، يقول ماذا ؟، بأي وسيلة؟ لمن؟ وبأي تأثير ؟، وقد استُعملت هذه التركيبة بألف طريقة، خاصة عندما يُراد إبراز هيكلة فعل التواصل بصفتها تبادل أطراف الحديث، وقد قام لاسويل (Lasswell) بتوسيع هذا النموذج ليشمل عدة أنماط للتواصل، وقام بربط كل سؤال بتحليل خاص به.

وينظر هذا النموذج إلى نقل المعلومات بطريقة خطية، منطلقة من المتصل بهدف ممارسة تأثير على المتلقي، وبهذا تم التعامل مع سير التواصل كمهمة للإقناع، ولذلك فقد افترض لاسويل أن الرسائل دائماً ما تنتج آثاراً. (Lazar, 1992: p105-106)

والشكل التالي يوضح نموذج **لاسويل (Lasswell)** وأفكاره حول دراسة وتحليل التواصل

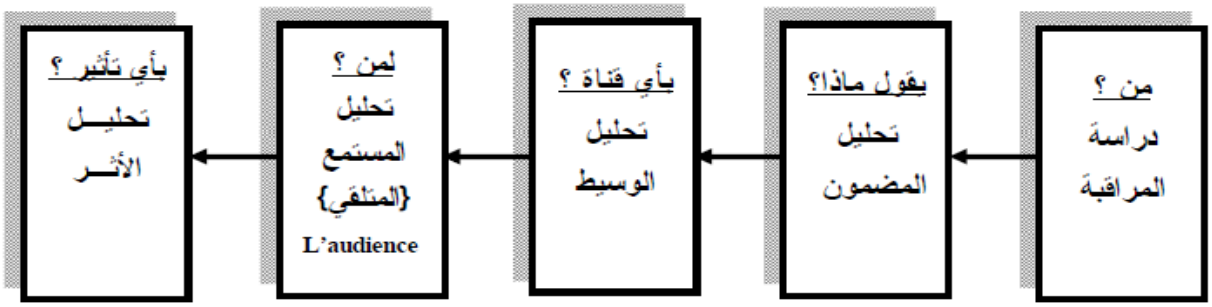

رسم توضيحي (*10*) لنموذج لاسويل Lasswell لتحليل التواصل *(Lazar, 1992: P106)*

يمكن اعتبار نموذج **لاسويل Lasswell** كمقطع أفقي وعرضي - في الوقت نفسه لعملية التواصل، فهو يحدد أفقيا العناصر التي يراها داخلة في عملية التواصل، لكن ليس بتسميتها كعناصر ساكنة أو محايدة، بل عن طريق أسئلة، من ؟، يقول ماذا؟ ... إلخ، وهذه الأسئلة تسمح بالولوج عرضيا، في كل عنصر على حدة والتدقيق في عناصره الفرعية و فهم تفاعلاته الداخلية، والتي يمكن اعتبارها جانبية أو ثانوية وهامة في نفس الوقت بالنسبة لعملية التواصل ككل، لأنها لا تبقى محايدة عند انقطاع التواصل بل تتطور باستمرار أثناء أحداث الحياة اليومية وتفاعلاتها (كتفاعلات الذاكرة و تطورها)، وبعد استكمال تفاعلاتها في عمق كل منها على

حدى تطفو إلى السطح و تتفاعل أفقيا فيما بينها عند حدوث فعل التواصل، مما يعطي لعملية التبادل في التواصل عمقا وتعقيدا، مرده كل ما يحدث في التفاعل العرضي المتجه نحو عمق الفرد ووعيه وإدراكاته وثقافته ومقاصده ...إلخ، لتجعله لا يتحادث فقط، بل يناقش ثم يتفاعل عرضيا ويناقش مجددا، ونفس الشيء بالنسبة لباقي العناصر في تفاعلاتها العرضية في العمق.

وبالتالي يمكننا القول إن عملية التواصل تكون مستمرة حتى وان تم افتراق أطراف عملية التواصل.

4.4. نموذج النسق الاجتماعي:

يعتبر هذا النموذج أول نموذج يدخل دور التواصل في العلاقة الاجتماعية (Lazar, 1992 : P109)، حيث يمكن تطبيقه على أي موقف اجتماعي، كونه يتضمن نوعاً من العلاقة المستمرة أو المستديمة بين عناصره الأساسية، مثل المرسلين والمستقبلين والبيئة التي يوجدون فيها، و لقد تطور هذا النموذج بفضل جهود نيوكومب (Newcomb) ومقترحاته حول المدخل الاجتماعي في دراسة التواصل (عبدالرحمن، 2002: ص88)، وبالنسبة لهذا النموذج فإن التواصل يلعب دوراً أساسياً وبسيطاً في العلاقة الاجتماعية، كونه يساعد في الحفاظ على توازن النسق الاجتماعي، وقد جاء نموذجه القاعدي متعلقا بالعلاقة الفردية بين فردين Inter inividuelle. (Lazar, 1992: P109)، ويوضح الشكل التالي هذا النموذج:

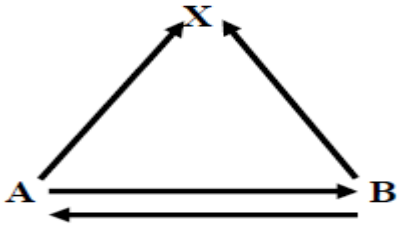

رسم توضيحي (11) لنموذج نيوكومب Newcomb للتواصل (Lazar, 1992: P109)

يوضح هذا الشكل وجود A و B وهما المرسل والمستقبل، سواء كانا أفرادا أو منظمات أو حكومات، ... إلخ.

اعتمدت وجهة نظر "نيوكومب" على نظرية الاتساق أو التوازن التي تقول إن الناس يحتاجون للمحافظة على انسجام مشاعرهم ومعتقداتهم وسلوكهم. ولغرض التوضيح يمكن أن

نعتبر أن شخصاً ما (A) اعتباراً إيجابياً للشخص (B)، وشعوراً إيجابياً تجاه رسالة معينة أو شيء معين، وليكن حدثاً جانحاً على سبيل المثال. وأن الشخص (A) يعتقد أن الشخص (B) يشاركه الفكرة نفسها عن الحدث الجانح. فإذا تناقشا حول الحدث واكتشف (A) أن (B) لا يشاركه الفكرة نفسها، فإن حالة من عدم التوازن ستحدث حسبما يرى "نيوكومب Newcomb". وفي مثل هذه الحالة فإن إعادة تحقيق التوازن سوف تحتاج إلى واحد أو أكثر من التغيرات الخمسة التالية:

1. تغيير في شعور (A) تجاه (X) كأن يقلل من مدى معارضته للشخص (B).
2. تغيير في إدراكه لشعور (B).
3. تقليل في مدى أهمية شعور (A) تجاه(X).
4. تغيير في قوة ودرجة انجذاب (A) إلى (B).
5. إنقاص في درجة الصلة المشتركة الملاحظة المدركة والتي يعزوها (A) إلى (X) لنفسه ولـ (B).

وعلى هذا الأساس فإن إطار عمل "نيوكومب" يسير إلى الشخص (A) في مثالنا هذا ربما يغير رأيه تجاه الحدث الجانح، أو يغير إدراكه لشعور (B) تجاه الحدث، أو يقلل من اهتمامه بالموضوع، أو يغير من مدى انجذابه إلى (B)، وربما يقلل من تقييمه الحالي للنظرة المشتركة بينه وبين (B) في مثل هذه المواضيع.

يوضح الشكل (10) منظور "نيوكومب" لعملية التواصل من وجهة نظر الشخص (A)، ويمكن تحليل الظروف نفسها والملابسات من وجهة نظر الشخص (B) الذي يحتمل أن يمر بالمراحل ذاتها في الوقت نفسه تقريباً.

كما فعل السابقون فإن صيغة "نيوكومب Newcomb" اشتملت على إشارات إلى الأشخاص والرسائل دون التفرقة بين المصدر والمستقبل، وإن اختلفت طريقة "نيوكومب" عن الطرق السابقة في وصفها لعمليات التواصل، من حيث تفسير ما يحدث داخل الأفراد بدل إرسال المعلومات بينهم، وساهم بهذا في الحركة التي تبتعد عن النظريات المتأثرة بالإرسال وحده.

5.4. نموذج النسق المفتوح:

يرتبط هذا النموذج بتحليلات كل من **ويستلي وماكلاين (Westley et Maclean)** عندما ركزا، على فكرة أساسية وهي أنه يجب التركيز على دراسة وتحليل عملية التواصل باعتبارها وحدة واحدة وشاملة، وليس مجرد دراسة العلاقات التواصلية فقط، كما سعى هذا النموذج لأن يوضح عددا من الملامح الأساسية والمميزة التي ترتبط بها كل من الأحداث والآثار الناجمة عن عملية نقل المادة الإعلامية والعلاقة الموجودة بالفعل بين المكونات والعناصر التي تشملها عملية التواصل ككل ...وهي المرسل، الوسيلة، والجمهور. (عبدالرحمن، 2002: ص90-91)

إذا كان التواصل حسب **نيوكومب (Newcomb)** وسيلة للتفاعل الاجتماعي، وهو بذلك حاجة اجتماعية للمجتمع قبل الفرد، لأنه يحافظ على توازنه (المجتمع)، فإنه بذلك يؤثر على هذا المجتمع وعلى طبيعته والشكل الذي تأخذه تفاعلاته، و بالتالي لا يكفي فهم التواصل كعلاقة بين الأفراد، وبينهم وبين المحيط في آن واحد، بل نحتاج إلى فهم تأثير التواصل في المجتمع ككل، لذا علينا أن ننظر للعملية التواصلية كنسق مفتوح على المجتمع، وكل تفاعل تواصلي بين الأفراد له تأثيره على المجتمع، وفكرة النسق المفتوح تسمح بفهم العلاقة بين العملية التواصلية كوحدة شاملة وبين المجتمع.

ويمكن هنا أن نقرأ بين السطور، أن الأمر يتعلق بالتواصل الجماهيري، فإذا كان التواصل عند نيوكومب (Newcomb)، وسيلة لتفاعل الأفراد اجتماعيا فإن تفاعل المجتمع بأكمله، يتم عن طريق الوسائل الجماهيرية، لذا نجد أن فكرة الحاجة الاجتماعية للمعلومة، التي جاء بها نيوكومب (Newcomb) قد تم توسيعها من طرف **ويستلي وماكلاين (Westhley et Maclean)**، اللذين كيفاها مع التواصل الجماهيري خاصة فيما يتعلق بصعوبة الحصول على رجع الصدى ...وكثافة عدد المرسلين A، وضخامة عدد عناصر المحيط X في التواصل الجماهيري. حيث أضافا عنصرا جديدا وهو C، والذي يمثل دور المتصل، يتخذ القرار حول مادة العملية التواصلية، وهو يؤدي وظيفة حارس البوابة في عملية انتقال الرسائل المتعلقة بالمحيط بين A و B.

أما Aفي هذا النموذج فهو مصدر المعلومات، بينما B هو عنصر في المجتمع.

إن دور الوسيلة هنا يبدو كوظيفة تتكفل بحاجة B للمعلومات، محولة إشارات معينة إلى نظام رمزي مشترك (لضمان سد الحاجة للمعلومات وبالتالي خلق نظام رمزي مشترك يحافظ على التوازن في المجتمع). (Lazar, 1992: p111-113).

6.4. النموذج العام للتواصل:

يعود هذا النموذج إلى تحليلات" **جورج جربنر (George Gerbner)** الذي حاول تحليل جميع مكونات وأنشطة ومراحل العملية التواصلية بحثا عن نموذج يشملها كلها ويفسر العلاقة فيما بينها بصفة عامة، وقد بدأ من تحليلاته ووصفه لأنماط التواصل اللفظي أو الشفهي حتى عمليات التواصل التي تتم بواسطة التنظيمات أو المؤسسات الإعلامية الكبرى. لاسيما أن عملية التواصل تتم بواسطة وسيلة أو فرد معين ينقل مادة تواصلية أو عن طريق التواصل الشخصي المباشر أو عبر وسائل وقنوات تواصلية وإعلامية متعددة الأشكال والتنظيمات والبناءات والوظائف والتخصصات.

كما يتم دراسة أيضا، نوعية الأنشطة والأفكار والنتائج التي تحدثها، على اختلاف نوعية الجماهير، سواءً كانوا أفردا أو جماعات أو مجتمعات أو العالم ككل.

وقد طرح هذا النموذج، عددا من الموضوعات والقضايا والمشكلات أيضاً من أهمها دراسة طبيعة موقف التواصل، ونوعية المنبه أو المثير، ومضمون العملية التواصلية، وما تثيره أو الهدف الذي وضعت من أجله سواءً من الناحية الفردية أو الاجتماعية.

كما أثار هذا النموذج حقيقة اعتبار وسائل التواصل عاملا للتغيير نظرا لطبيعة الرسائل أو المادة الإعلامية التي تركز على الكثير من التغير في الاتجاهات أو الأدوار أو القيم. ولقد ركز هذا النموذج والمحاولات التي سعت إلى تطويره، على تصورها لعملية التواصل الإنساني وكيفية تحديثها من المرحلة اللفظية أو الشفوية إلى المرحلة الأوتوماتيكية أو الفنية المعقدة. (عبدالرحمن، 2002: ص92-93)

وبالتالي فهذا النموذج رغم تعقيده فإنه يتمفصل حول اقتراحين أساسيين:

أولاً: إنه يربط بين الرسالة والواقع، وهو بذلك يبرز مفهوم الدلالة، أو المعنى المرتبط بالطرف المتصل، حيث يختلف من فرد أو أي طرف في التواصل إلى آخر لأنه يسمح بفهم الدلالات.

ثانياً: إنه ينظر إلى سيرورة التواصل باعتبارها ذات بعدين، أحدهما إدراكي (حسي)، أو متعلق بالالتقاط وقابلية التلقي والتمييز، والآخر تواصلي (ناقل، تواصلي)، أو رقابي توجيهي. (Lazar, 1992: p106-107)

والشكل التالي يوضح تصور **جربنر** (**Gerbner**) لسيرورة التواصل، مبرزا بعدي الإدراك والنقل التواصلي، وكذا العلاقة الكائنة بين الرسالة والواقع.

رسم توضيحي (12) لنموذج جربنر *Gerbner* للتواصل (Lazar. 1992: P107)

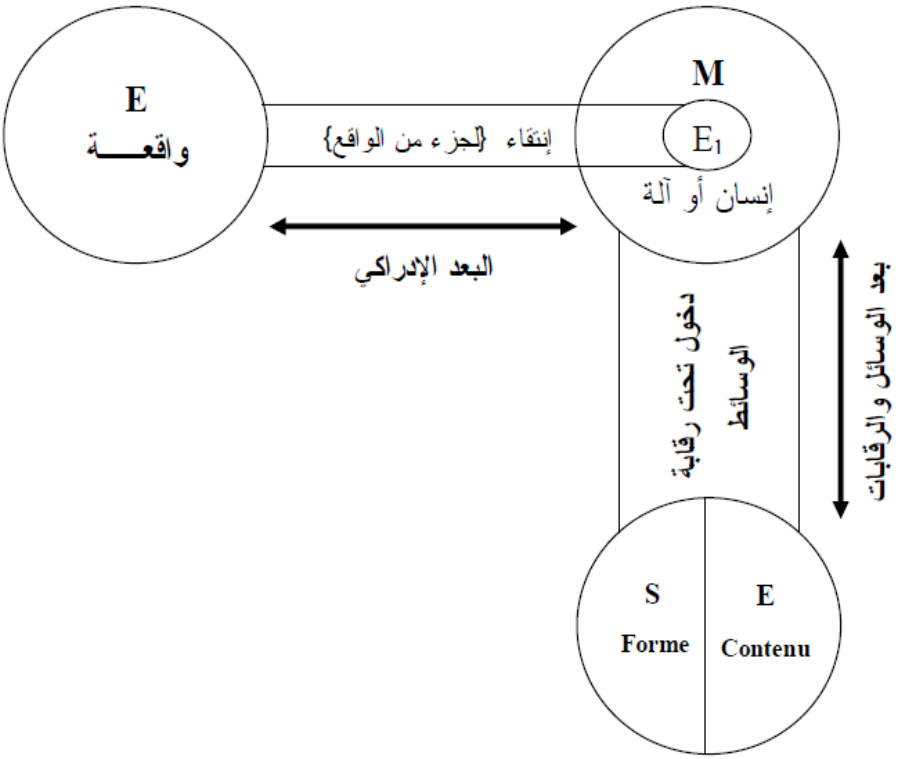

كما نرى في هذا الشكل، فإن **جربنر** (**Gerbner**) يصور التواصل كعملية تتم على مستويين هما:

المستوى الأفقي:

في بداية السيرورة، يتواجد حدث **E** وهو شيء يحدث في الواقع، ويدركه M الذي يمكن أن يكون شخصاً أو آلة.

العلاقة بين E و E1، تتضمن عملية انتقاء، لان M لا يستطيع التقاط وإدراك E في مجمله.

إذا كان Mآلة فالانتقاء مرتبط بعوامل يحددها تصميم الآلة وقدراتها المادية، وإذا كان M شخصاً فالانتقاء يكون أكثر تعقيداً، فالفرد لا يلتقي المنبه بطريقة آلية بل إن سيرورة الإدراك عنده، هي ناتج لتفاعل معين تتدخل فيه كل التجارب المعيشة للتفاعل. وتتم ترجمة ما هو خارجي عنه إلى تمييز ما حسب التجارب المعاشة والانتماء الثقافي للفاعل.

وتنتج الدلالة عن ترجمة المنبه الخارجي حسب الإدراكات الداخلية، مع الإشارة إلى أن القيام بعملية التمييز يحتاج فيها الفاعل إلى أن يكون مؤهلاً لالتقاط وإدراك وفهم ما يحدث في الخارج، فإذا كان لا يسمع جيداً رسالة ما أو لا يرى صورة ما لأنها غير واضحة فسيضطرب الالتقاط والإدراك، حتى ولو توفرت شروط الالتقاط والإدراك لدى الفاعل، كما أن الناتج يتوقف على الانتماء الثقافي للفاعل.

إن **جربنر (Gerbner)** يريد هنا لفت الانتباه إلى كون الالتقاط أوالإدراك ليسا مجرد ناتج سيكولوجي، بل هو أيضا سيرورة معقدة تتدخل فيه العوامل السوسيوثقافية بقوة.

المستوى العمودي: ينطلق بتحويل الملتقط المدرك E1، إلى إشارة متعلقة بالحدث E، وهو ما يسميه جربنر بـ: SE وهو تسمية تشير لكل ما قد ينتج من عملية التحويل. حيث ان ما نسميه عادة بالرسالة، ليس إلا تلك الإشارة المتعلقة بالحدث.

والدائرة التي تمثل الرسالة في الشكل السابق جاءت مقسومة إلى S وهي الإشارة، وإلى E وهي المحتوى.

ويمكن أن يتم توصيل محتوى معين بطريقة مختلفة، كما يمكن أن يتواجد عدد ما من S، يختار من بينها الفاعل، ويبقى إيجاد S الأحسن بالنسبة لـ E، وهو المهمة الأصعب بالنسبة للمتصل.

وحتى إذا كان SE مسوماً في الشكل السابق فهو مفهوم موحد، ونجد فيه بالضرورة تأثيراً لـ: S المختارة على الهيئة التي يبدو بها E، فالعلاقة بين الاثنين (S و E) هي علاقة تأثير متبادل وديناميي.

ونجد في هذا المستوى العمودي أن الانتقاء مهم جداً، أكثر منه في المستوى الأفقي، إذ يتعلق الأمر بانتقاء قناة التواصل، وانتقاء كيفية تمييز E1.

و E1 أياً كان لا يمكنه أبداً أن يكون مطابقاً بماماً لـ E، وبالتالي فأي إشارة مشتقة من E1 لن تكون أبداً كاملة تماماً.

ويمكن القول إنه يوجد دائما، انتقاء وتحريف distortion (Lazar, 1992: p106-107) بأكثر بساطة وهناك دائما انتقاء للإشارات وبالتالي انتقاء مرتبط بشكل الرسائل، وعليه يكون هناك دائما تفاوت بين محتوى هذه الأخيرة والواقع كما هو.

يبدو، هذا النموذج، مفيدا جدا، لتحليل الرسالة، سواءً على المستوى الفردي، إذ يسمح بإظهار وتوضيح ما للتواصل والتمييز من مشكلات مرتبطة بعلم النفس، أو على المستوى الاجتماعي، خاصة في معالجة نقل الاخبار من طرف المتصلين. (Lazar, 1992: p109).

7.4. النموذج الشامل للتواصل التفاعلي

بعد التطرق، فيما سبق إلى مختلف عناصر العملية التواصلية، وتعريف التواصل التفاعلي فإنه من المفيد فهم التواصل الدينامي، أي كيفية تتابع وترابط أفعال التواصل للفرد مع الآخر، عندما يصبح المرسل مستقبلا، والعكس، وما يرتبط بذلك من مواقف للمتواصلين وقدرات ومهارات للمتصل الجيد. (Eldin, 1998: p63)

بمعنى أننا في هذا الصدد، سنحاول تصور التواصل في الحالة الدينامية، والكشف على العناصر والخصائص التي تظهر في وعلى التواصل في حالة الحركة أو التفاعل، أي عندما يتناوب الأطراف على دوري المرسل والمستقبل.

1.7.4. إرادة التواصل (المنبه والحافز لدى المرسل والمستقبل):

إذا كان كل من المرسل والمستقبل، هما من عناصر عملية التواصل التي تظهرها مختلف النماذج السابقة، فالنموذج الدينامي يركز على رغبة كل منهما في القيام بفعل التواصل، ويعتبرها أساسية لتحريك عملية التواصل.

والمرسل قد يكون فردا أو جماعة (شركة، جمعية، حزب سياسي ...إلخ)، أو آلة (جهاز إعلام آلي، المجيب الأوتوماتيكي في الهاتف، إلخ)، أو حيوانا،... إلخ. وكذلك المستقبل قد

يكون واحدا من هؤلاء ...وحتى تتحرك عناصر العملية ويحدث فعل التواصل، لابد من منبه وحافز لكلا الطرفين.

وبالنسبة للمرسل، فإن كلا من المنبه والحافز لديه، يعتبران داخليين لدى الفرد وهما مسبوقان، عادة، بتفكير أولي حول إمكانية القيام بفعل التواصل من عدمها. (Eldin, 1998: p15-16)

فيجب أن يكون التنبيه والتحفيز لدى الطرفين، بما يكفي للدخول في سيرورة التواصل، ثم لمواصلتها. يمكن لأحدهما قطع التواصل (التفاعلي المشترك) في أي وقت، إما بالمغادرة جسديا، أو التقليل في محتوى رسائله الموجهة للآخر أو بالاختتام المستبق للتبادل عن طريق رسالة لا تنتظر أي رد، وغيرها (Eldin, 1998: p64)، من طرق ووسائل قطع التواصل أو بالأحرى، قطع التبادل التواصلي، لأن التواصل لا يتوقف أبدا.

2.7.4. القناة:

بالنسبة للقناة يركز النموذج الدينامي للتواصل، على إظهار عملية اتخاذ قرار اختيار القناة المستعملة في التواصل، حيث يمكن اختيارها باتفاق الطرفين، تبعا لمكان تواجدهما والتسهيلات المتاحة لهما، كما يمكن أن يفرضها أحدهما على الآخر.

وتظهر أهمية اختيار القناة، في ارتباطها بمدى ارتياح أحد الطرفين– على الأقل-أثناء التواصل، كما أن بعض القنوات قد تكون مولدة للضجيج في بعض الوضعيات التواصلية. (Eldin, 1998: p64-65).

3.7.4. اللغة والمرجع:

بالنسبة للغة، يظهر النموذج الدينامي للتواصل، أهمية اختيار اللغة المستعملة وإمكانية تنويع اللغات (لفظية، غير لفظية) مع التركيز على ضرورة الانتباه إلى إمكانية اختلاف الدلالات من ثقافة إلى أخرى خاصة بالنسبة للغة غير اللفظية (الحركات، الإيماءات، إلخ) إضافة إلى إمكانية وجود سيرورة أخرى تحدث بالموازاة مع التواصل وبفضله وهي سيرورة تعلم دلالات الآخر.

فالمتصل يعبر عن رسائله في إطار اللغة التي يراها الأنسب، ويكون التواصل أكثر فعالية عندما تكون معرفة كل طرف للغة الآخر جيدة، ويمكن أن ترافق سيرورة التواصل التفاعلي سيرورة أخرى. فبفضل التبادل، يمكن لكلا الطرفين تعلم دلالات الرموز التي لا يعرفها من قبل وبالتالي توسيع المرجع المشترك بينهما. (Eldin, 1998: p65-66)

4.7.4. الإنصات:

بالإضافة إلى اللغة والمرجع، نجد أن الرسائل المتبادلة ترتبط ببعض خصائص النظام السيكولوجي للأفراد في التواصل التفاعلي، فبطريقة ما يحدث تطور في شخصياتهم أثناء وبفعل سيرورة التواصل، يأخذها كل منهم بعين الاعتبار في تسييره لرسائله، وهو يشعر بها ويدركها محاولا التكيف معها، عن طريق الإنصات للآخر. (Eldin, 1998: p66-67)

5.7.4. رجع الصدى، القبول وتقمص دور الآخر:

في الأخير، وعلى امتداد السيرورة، يبقى كل من الطرفين في حاجة إلى التأكد من مدى فهم الآخر لرسائله، ويلجأ في ذلك إلى تقنيات رجع الصدى التي يراها الأنسب.

عليهما أيضا توسيع وإثراء رسائلهما، عن طريق تقنيات تقمص دور الآخر ...والغوص في مرجعياته، لمعرفة نوعية الرسائل التي يمكن أن تجعل محتوى التواصل مقبولا لدى الآخر. (Eldin, 1998: p67)

وهكذا نرى أن لكل عنصر من العناصر التي أظهرتها النماذج السابقة في عملية التواصل، خصائصا ومعطيات جانبية تؤثر في هذه العملية (عملية التواصل)، وتظهر في الحالة الدينامية عندما يندمج الأطراف في فعل التواصل وتنطلق سيرورته حيث نجد:

- المنبه والحافز اللذان يرتبطان بإرادة التواصل لدى كل من المرسل والمستقبل.
- عملية اتخاذ قرار اختيار القناة المستعملة بالنسبة للقناة.

أما بالنسبة للرسالة (بناؤها، إرسالها وتلقيها) فنجد عمليات:

- اختيار اللغة أو اللغات المستعملة
- إثراء اللغة وتوسيع المرجع المشترك.
- الإنصات كخاصية فردية تساعد في تسيير الرسائل وتعديل المحتوى.

- استعمال تقنيات رجع الصدى وتقمص دور الآخر من أجل الفهم المتبادل.

وإلى جانب هذه المعطيات المرتبطة بعناصر العملية التواصلية نجد معطيات أخرى ترتبط بالوضعية التواصلية عموما ولها تأثير على سيرورتها مثل: المهارات الفردية للمتصل حيث يتطلب نجاح سيرورة التواصل التفاعلي، مهارات لدى الفاعلين ويعتقد البعض أنها مواهب لكنها عادة تكتسب بالممارسة وحتى التكوين المتخصص، ومن أهمها: إجادة الإنصات، الاهتمام بالآخرين وملاحظتهم، الاستفادة من تجارب الآخرين، إجادة تسيير المعلومات التي لدينا، إجادة جذب اهتمام الآخرين ، إجادة وضع أنفسنا مكان الآخرين، إجادة تقييم الآخرين ، إجادة التعبير والصياغة بالإجابة على أسئلة: مع من سأتصل ؟ ماذا سأقول؟ كيف؟ متى؟ أين؟ بأي نتيجة؟ (Eldin, 1998: p 68 -70)

بعد استعراض أهم نماذج التواصل، يمكن القول إن جهود أصحابها قد انصبت أساسا على تحديد أهم عناصر العملية التواصلية، متغيرات التواصل وعوامله، وكيفية تفاعلها.

5. عناصر التواصل

ان عملية التواصل التي بدأت مع (كلود شانون–1948م) عالم الاتصالات الأمريكي بغية تحسين مردودية الاتصالات البرقية التي تتم عن بعد للحصول على اتصالات مضمونة وخالية من التشويش؛ لم تلبث أن تطورت بسرعة على يدِ العالم اللغوي (رومان جاكبسون) في بداية الستينيات من القرن الماضي، إذ حدد جوهر التواصل اللساني، وجعله قائماً بستة عناصر؛ وهي على التوالي:

1.5. المرسل: (Emetteur)

وهو الطرف الأول والأساسي في عملية التواصل، والمسؤول عن إرسال الرسالة واختيار المرجع وقناة التواصل والرامزة.

2.5. المرسَل إليه: (Recepteur)

وهو الطرف الآخر في عملية التواصل، والمستقبل لمضمون الرسالة، المسؤول عن عملية إنجاح التواصل أو إفشاله.

3.5. الرسالة: (Message)

وهي عبارة عن متتالية من العلاقات المنقولة بين المرسِل والمرسَل إليه بواسطة قناة تستخدم لنقل الرامزة؛ أي هي مجموعة من المعلومات المترسخة حسب قواعد وقوانين متفق عليها، تشكل بعداً مادياً محسوساً من الأفكار التي يرسلها المرسل وتحيل على المرجع العام المشترك بين المرسِل والمرسَل إليه. ويكمن الفرق بين رسالة وأخرى في مدى إظهار قوة حضور كل وظيفة من الوظائف الست، وحسب نية التواصل وأهدافه والظروف المحيطة في إنجاح عملية التواصل أو إفشالها.

4.5. المرجع: (Réference)

يمثل البيئة التي يحيل إليها الخطاب؛ أي ما يتحدث عنه طرفا التواصل، والذي "ينشأ نتيجة تطبيق إجراءات تأسيس محددة وفق بروتوكول مقبول بالإجماع، ونتيجة وجود إمكان متاح لأي كان من أجل متابعة هذا التطبيق ". (فرانك، 2003: ص 38)

5.5. قناة التواصل: (Canal)

وهي متنوعة تبعاً للوسائل المستعملة من قبل المرسِل والمرسَل إليه. مثلاً: النور يشكل قناة التواصل البصري، أما الهواء فيشكل قناة للتواصل الشفوي وجهاً لوجه، بينما الكهرباء والكيمياء فهما قنوات للتواصل الآلي.

6.5. الرمز: (Code)

وهو الوسيط الحامل لمضمون الرسالة.

وقد مثلت هذه العناصر بالمخطط الآتي (جاكبسون، 1988: ص27):

رسم توضيحي (13) لعناصر عملية التواصل حسب جاكبسون Jacobson



ويحدد (سعدات، 2016: ص 18-23) خمسة عناصر لا تتم عملية التواصل إلا بها وهي:

رسم توضيحي (14) لعناصر عملية التواصل



❖ المرسل Emetteur:

هو الشخص الذي يحمل معلومات أو رسالة معينة يريد أن يوصلها إلى الآخرين ويختار أفضل السبل لنقل هذه الرسالة حتى تكون مؤثرة أكثر، وهو الطرف الأول والأساسي في عملية التواصل، فهو المصدر الذي يبدأ الحوار ويصوغ الرسالة في شكل رموز لفظية أو غير لفظية بغرض الوصول إلى الهدف.

ولكي ينجح المرسل في أداء رسالته فلابد له من صفات يتصف بها منها:

- أن يكون مقتنعاً بالرسالة التي يريد إيصالها.

- أن يكون متمكناً وملماً بمحتوى الرسالة.
- أن يمتلك مهارات التواصل ويكون ملماً بطرق التواصل المختلفة.
- أن يكون على علم بخصائص المستقبلين للرسالة من النواحي العلمية والاجتماعية والنفسية.
- أن يمتلك اتجاهات ايجابية نحو الرسالة والمستقبل.
- أن يُحسن اختيار الوقت والمكان المناسبين لإيصال رسالته.
- أن تكون لديه القدرة على اتخاذ القرار.

❖ **الرسالة Message:**

وهي الموضوع أو المحتوى الذي يريد المرسل نقله إلى المستقبل، وهي عبارة عن نسق من الرموز اللفظية وغير اللفظية التي تعبر عن المعارف والخبرات والقيم والعادات والاتجاهات التي ينوي المرسل إيصالها للمستقبل، ويتبادلانها معاً.

ومن الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في الرسالة لضمان تحقيق الهدف منها بصورة جيدة:

- أن تراعي الفروق الفردية بين المستقيلين علمياً ونفسياً وحركياً وعقلياً.
- أن تراعي خلفية المستقبل وظروفه ورغباته التي من خلالها تحصل الإثارة وتشوقه للاستجابة.
- أن تكون الرموز اللفظية وغير اللفظية مشاعة بين الطرفين بحيث تكون ذات مدلول ومعنى واحد لدى المرسل والمستقبل.
- ألا تكون معقدة ومتشعبة
- اختيار الوقت والمكان المناسبين لضمان حدوث استجابة أفضل للرسالة المنقولة.
- أن تشكل تقنيات التواصل المستخدمة جزءا لا يتجزأ من محتوى الرسالة وتستخدم بفن ودراية.

❖ **الوسيلة أو القناة Canal:**وهي عبارة عن القناة التي يتم من خلالها نقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل، ويقصد بها كيفية نقل الرسالة عن طريق محاولة اختيار أنسب القنوات، والتي يتم من خلالها نقل الأفكار والمفاهيم بأقل قدر من المعيقات.

ووسائل أو قنوات التواصل كثيرة ومتنوعة وضرورية ولابد للرسالة أن تسلك إحداها وإلا توقفت عملية التواصل، فقد تكون تلك الوسائل مكتوبة أو شفوية أو سمعية وبصرية، وتُعد اللغة أول وأهم وسيلة اتصال استخدمها الإنسان ومازالت تُستخدم حتى الآن، وتشكل الجزء الأساسي في أية تقنية مستخدمة.

ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط عند استخدام وسيلة التواصل وهي كما يلي:

- يجب أن تُحقق الهدف الذي استخدمت من أجله.
- يجب أن تراعي الفروق الفردية بين المستقبلين والمستجوبين.
- يجب أن تتوافق مع امكانية المستخدم لضمان الاستفادة منها.
- يجب أن تكون مشوقة وتتناسب مع الرسالة المنقولة عبرها.
- يجب أن تتعامل مع أكثر من حاسة.
- يجب أن تكون ذات كفاءة عالية.

❖ **المستقبل Récepteur:**

وهو الشخص الذي توجه له الرسالة ويستقبلها من خلال أحد أو كل حواسه، ثم يقوم بتفسير رموزها ويحاول إدراك معانيها.

ويُعتبر المستقبل هو الهدف الأساسي من عملية التواصل وهو الفرد أو الأفراد الذين توجه إليهم الرسالة ويقومون بفك رموزها بغية الوصول إلى تفسير لمحتواها وفهم معانيها، ويتبلور فهم الرسالة من خلال أنماط السلوك التي تظهر على المستقبل، ولا يمكن قياس مدى نجاح عملية التواصل إلا بعد التأكد من استجابة المستقبل للرسالة.

وهناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على ضمان استقبال المستقبل للرسالة وفهمها، وهي:

- شعور المستقبل بأهمية ما تحمله الرسالة من خبرات ومعلومات وأفكار.
- وجود خلفية ثقافية وخبرة لديه حتى تتم عملية التواصل بصورة جيدة.
- التفاعل مع المرسل في ظل إطار ثقافي اجتماعي معين.
- المشاركة الايجابية في استقبال الرسالة.
- المكان والوقت المناسبان لاستقبال الرسالة.

- الراحة النفسية والبدنية.

❖ **التغذية الراجعة Feedback:**

وهي عملية تعبير متعددة الأشكال وتبين مدى تأثر المستقبل بالرسائل التي تم نقلها إليه من المرسل بالطرق والوسائل المختلفة، وهي تقويم مستمر لفاعلية العناصر الأخرى، كما أن لها دورا في نجاح عملية التواصل، وبواسطتها يتعرف المرسل على مدى تأثير الرسالة في المستقبل، وهي عملية إعادة إرسال الرسالة من المستقبل إلى المرسل واستلامه لها والتأكد من فهمها، والمرسل يلاحظ الموافقة أو عدم الموافقة على مضمون الرسالة، ويشار إلى أن سرعة حدوث التغذية الراجعة تختلف باختلاف الموقف.

ويكون للتغذية الراجعة أكثر من صورة منها:

- فهم الرسالة ومضامينها والاكتفاء بذلك.
- فهم الرسالة والتأثر بها والعمل بمضمونها.
- عدم فهم الرسالة والذي بدوره يتطلب إعادة صياغة أفكارها ومعلوماتها.
- فهم الرسالة والعمل ضدها أي عدم الاقتناع بها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن عملية التواصل تتم بين الأحداث والمستجوبين عند الاستجواب للتعرف على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث تتطلب توفر تلك العناصر بشكل مقنن، للوصول إلى الاعتراف بالجرم المرتكب، ويجب أن تتوفر البيئة المناسبة تحاشياً لحدوث معيقات تحول دون نجاح عملية التواصل وتحقيق الهدف المنوط به.

6. معيقات التواصل

إن تحقيق التواصل بين المرسل والمستقبل ووصول موضوع التواصل إلى ذهن المستقبل كما هو في ذهن المرسل، يتوقف على تلافي المعيقات التي تشوه المعلومات المنقولة، أو التي توقف انسيابها، والتي تحد من إحداث التأثير المتوقع حدوثه والوصول إلى السلوك الذي يهدف التواصل تحقيقه.

وبذلك يقصد بمعيقات التواصل "كافة المؤثرات التي تمنع عملية تبادل المعلومات أو تعطيلها، او تؤخر إرسالها واستلامها وتشوه معانيها، وتؤثر في كميتها". (عبدالوهاب، 1978: ص19)

كما يعرفها سيزلافي وولاس (سيزلافي، اندرو دي وجي ولاس، مارك، 1992: ص623) بأنها مجموعة العوامل التي تعيق وتؤثر على مضمون المعلومات المتبادلة في عملية التواصل، ويتضمن ذلك تحريف المضمون بسبب خصائص المستقبل، والإدراك الانتقائي، والمشكلات اللغوية، والتوقيت والكم الهائل من المعلومات.

وفي هذا البحث يمكن تعريف معيقات التواصل "بأنها تلك المؤثرات التي تعيق فهم الرسالة المنقولة بين المرسل والمستقبل نتيجة لاختلال في الخصائص الشخصية للحدث والمستجوب والتي تتأثر بعامل البيئة المحيطة، وتؤثر في تحقيق الهدف من التواصل"

ومن هذا المنطلق فقد تنوعت وتعددت معيقات التواصل من منظمة إلى أخرى ومن بيئة إلى أخرى، وكذلك اختلفت تصنيفاتها من مكان إلى آخر، بحسب نظرة ومفهوم كل باحث.

فقد قسم دابر (Daper) معيقات التواصل إلى ست مجموعات (عبد الوهاب، 1978: ص20):

- معيقات تنظيمية.
- معيقات تتعلق بعلاقات الأفراد من حي المناخ السائد.
- معيقات فردية وشخصية
- معيقات اقتصادية.
- معيقات خاصة بوسائل وقنوات التواصل المستخدمة.
- معيقات فنية تتعلق باستلام المعلومات وفهمها

وقسمها (عبد الوهاب، 1978: ص25) إلى معيقات فنية وتنظيمية، ونفسية اجتماعية، ومادية.

كما قسمها (عامر، 1986: ص125) إلى أربع مجموعات: معيقات العمل، معيقات العاملين، معيقات الإدارة، ومعيقات البيئة.

كما صنفها (الخليوي، 1998: ص46) إلى ثلاثة أنواع من المعيقات: تنظيمية، شخصية، بيئية.

وهناك تصنيفات عديدة تختلف حسب تداخل وتقارب المعلومات من حيث التأثير والتأثر.

وفي هذا البحث تم تصنيف المعيقات إلى:

- معيقات شخصية تتعلق بـ(الحدث الجانح، المحقق المستجوب)
- معيقات تتعلق بالكلام.
- معيقات تتعلق بالبيئة (المحيط).

وهنا يمكن أن نتطرق لها بشكل موجز كالآتي:

1.6. معيقات شخصية:

ويُقصد بها مجموع المؤثرات التي ترجع إلى المرسل والمستقبل في عملية التواصل من خلال تباين الأفراد في مداركهم العقلية والفروق الفردية التي تجعل الأفراد يختلفون في حكمهم وفي عواطفهم وفي مدى فهمهم للتواصل والاستجابة له. وبالتالي التفاعل من حيث درجة الفهم وردود الفعل على نحو لا يتفق مع قصد الرسالة المعطاة بما يقلل من كفاءة عملية التواصل، ومن أهم المعيقات الشخصية:

1.1.6. تباين الإدراك:

يتعرض الأفراد في المؤسسات لأنواع شتى من المنبهات (مادية ومعنوية) من أوامر شفهية، ورسائل مكتوبة، أحداث جارية، روائح ،ألوان، أصوات ... إلخ، وعادة ما تتسلسل عملية الإدراك في ثلاث خطوات (سيزلافي، 1992: ص64):

- الوعي والانتباه للمنبه الوارد.
- ترجمة المنبه إلى رسالة (تفسير المنبه).
- تحديد الفعل أو السلوك المناسب.

ولا تتفق ردود أفعال الأفراد مع تقديراتهم إزاء الموقف، ومرد ذلك هو اختلاف تركيبة الأفراد والتي هي نتيجة طبيعية لخصائص الفرد الموروثة والمكتسبة، ولطبيعة المؤثرات الخارجية، وتفاعل هذه العوامل يشكل شخصية الفرد. (الخليوي، 1998: ص52)

ولهذا فإن إمكانية اختلاف الفهم للمعلومة تكون قائمة، ويتم ملاحظتها من خلال ردود الأفعال، علاوة على ذلك فالإدراك الانتقائي للمعلومة من خلال الرسالة المنقولة يشكل عائقاً من معيقات التواصل.

2.1.6. اتجاهات الأفراد السلبية

وهي اتجاهات طرفي التواصل (مرسل – مستقبل) لتكوين تصورات سلبية عن الطرف الآخر، وهذا ما يعبر عنه بآراء ووجهات نظر متباينة إزاء بعضهم، وينمي ذلك الميول والعواطف والحاجات والمعتقدات والطموح، وبتفاعلها مع بعضها تتشكل تصرفات وسلوكيات الأفراد وكذلك الأساليب والمواقف التي تحول دون فهم الرسالة، وهذا ما يمكن ملاحظته بأبسط صورة عند تقييم الطرفين (المرسل – المستقبل).

ومن الاتجاهات السلبية التي تُعبر عن المعيقات الشخصية الداخلية ما يلي (تاعوينات، 2009: ص191):

- النظرة الدونية للآخر باعتبار مستواه أدنى من مستوى المرسل مما يؤدي إلى عدم احترام مشاعره وذاتيته.
- الاستغلال الذي يهدف إليه المرسل بسبب نزعته الذاتية واستعماله المستقبلين لاشباع حاجاته الشخصية أو جلبهم لتبني آرائه ومبادئه الشخصية.
- مشاعر النقص، أي النقص الأساسي في الثقة بالنفس والذي قد يعبر عنه بحساسية مفرطة تجاه الآخرين، أو بذل الجهد المفرط لإثبات الكفاءة مما يؤدي إلى التفاخر والمباهاة والنقد الزائد للغير.
- إخفاء حقيقة شخصية المرسل ومستواه المعرفي وتبني نمط شخصية الآخر الذي قد يوهم بها المستقبل مما يؤدي به إلى الحصول على الاحترام من قبل هذا المستقبل، إلا أن ذلك لا يدوم طويلا حتى يظهر على نمط الشخصية الحقيقية مما يفقده احترام الآخرين له.
- الأفكار أو المعلومات المسبقة وغير الصحيحة عن موضوع التواصل.
- معيقات داخلية ذات صبغة ذهنية وتتمثل في جملة العوامل الذهنية مثل قصور المستقبل عن فك الترميز، اختلاف المرجعية وتباين المفاهيم بينه وبين المرسل.

- معيقات داخلية ذات صبغة وجدانية وتتمثل في جملة المشاعر والأحاسيس الجاذبة أو المنفرة وفي مقدمتها تأثير المرسل في نفوس المستقبلين بشخصيته وهيئته ودرجة حيويته مما يشدهم إليه ويرغبهم في التواصل معه أو ينفرهم منه ويصرف نفوسهم عنه.
- الخوف: والذي يعتبر من الاتجاهات السلبية التي تعيق التواصل، والذي يترتب عنه عدم القدرة على توصيل المعلومة أو الرسالة مما يحد من كفاءة التواصل. (الخليوي، 1998: ص54)

3.1.6. قصور في مهارات التواصل:

وتتمثل هذه المهارات في الكلمات والمصطلحات المستخدمة ووضوح التعبير فيها، وتوقيت إجراء التواصل، وتشمل كذلك الحركات التي يؤديها المرسل متأثراً بحديثه ومحاولاً زيادة التوضيح من خلاله، وهذه تؤثر سلباً أو إيجاباً على تحقيق هدف التواصل.

4.1.6. قصور في القدرات الشخصية

تعتبر القدرة التعبيرية، القدرة على اختيار الكلمات، القدرات الصوتية من وضوح الصوت ومخارج الحروف، وجودة حاسة السمع، ذات أهمية كبيرة في إيضاح محتوى الرسالة ومقصدها، وترتبط بالموروثات وبالمكتسبات، وقصور هذه القدرات يشكل عائق تواصل بما يسببه من تحريف وتشويه وسوء فهم هدف الرسالة. (الخليوي، 1998: ص56)

كما يمكن توضيح بعض المعيقات المتعلقة بالرسالة والمرسل والمستقبل (تاعوينات، 2009: ص196-198) كما يلي:

2.6. معيقات مصدرها الرسالة.

1.2.6. معيقات تتعلق ببنية الرسالة ومنها:

- استخدام كلام مبهم، ومنه استعمال مصطلحات غير مفهومة بسبب عدم دقتها الدلالية.
- استخدام عبارات ليست لها دلالات محددة، ويمكن أن تفهم بمفهوم مختلف تكون سببا في اختلاف المرجعية بين المرسل والمستقبل.

- التعقيد والغموض، وهما يأتيان إما نتيجة للاكتفاء بالتلميح عن التصريح مثلما هو الحال في مجال النحو مثلا حيث يعجز الكثير من المتعلمين إدراك دلالات المصطلحات النحوية كالمفعول به ولأجله والنواصب والأحرف المشبهة بالفعل ... فهم يحفظونها لكن لا يدركون منها ربما إلا وظائفها.
- غالبا ما تقدم المعارف الجاهزة والثابتة، لكن تغفل تلك المعارف الخاصة بالمنهجية أو التطبيقية التي تتناول كيفية السلوك، والعلائقية التي تربط بين المعارف مثل استخدام الحساب في حل بعض المشكلات.

2.2.6. معيقات مصدرها الوسائل المنهجية المعتمدة في تحقيق التواصل مثل:

- عدم وضوح الأهداف وضبابية التصور للتأثيرات المراد إحداثها في المستقبل.
- ضعف النقل وإخفاق المرسل في الوصول إلى الأهداف الحيوية لموضوع التواصل.

3.2.6. معيقات مصدرها المرسل :

ويحدث ذلك عندما تنعدم مميزات التواصل الجيد التي منها:

- الصوت من حيث شدته وقوته،
- النطق السليم من حيث التلفظ ومراعاة مخارج الحروف،
- وضوح الخطاب وشموليته،
- الإيجاز المخل بالمعنى،
- صحة المعلومات وتداولاتها عند المستقبل ،
- مصداقية الخطاب.

4.2.6. معيقات خاصة بالمستقبل

- اختلاف المرجعية التي يستند إليها المستقبل ويبني عليها فهمه عن المرجعية التي يستند إليها المرسل.
- عجز المستقبل عن فك الترميز وفهم الإشارات المكونة للرسالة.
- اختلاف ما ينتظره المستقبل من المرسل عما ينتظره المرسل أن يصل الى المستقبل.

3.6. معيقات تتعلق بالكلام:

توجد معيقات للتواصل الكلامي قد تشوش على الرسالة المراد إيصالها فينتج عن ذلك اختلاف في المعنى بين المرسل والمستقبل أو قد ينقطع التواصل كليا بسببها (الجامعة الالكترونية السعودية، 2012: ص 77). ومن أبرز هذه المعيقات ما يلي:

- سوء الفهم: سواء كان ذلك من المستقبل أو من المرسل.
- الشائعات: ويقصد بها العبارات التي تصل للفرد من دون التأكد من مصدرها ومدى صحتها.
- الاختلافات الثقافية: ويقصد بها تنوع الثقافات بين الشعوب المختلفة.
- حجب المعنى: ويقصد به استخدام التلميح وليس التصريح عند إرسال الرسالة.
- التعميم: ويعني تقليل الفروق بين الأشياء وصعوبة تصنيفها.

4.6. المعيقات البيئية (المحيط):

ويُقصد بها المعيقات التي تحد من فاعلية التواصل والتي ترجع إلى مجموعة العوامل التي توجد في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد سواء داخل المنشأة أو خارجها. ومن بين هذه العوامل اللغة التي يستخدمها، واستخراجه لمعاني الكلمات في ضوء قيمه وعاداته وتقاليده، بالإضافة إلى عدم كفاية وكفاءة أدوات التواصل، وعدم وجود نشاط اجتماعي على نطاق كبير في كثير من المنشآت. ولا شك أن طريقة التواصل تتأثر بمدى التفاهم والتعاون القائم بين العاملين، فدرجة التفاهم والانسجام التي تتوافر بينهم تحدد أسلوب التواصل ومدى فاعليته. إن درجة الحرارة والإضاءة وسوء التهوية ووجود الضوضاء، تساعد على إعاقة التواصل الفاعل.

ومن معيقات التواصل البيئية (تاعوينات، 2009: ص195):

- الموقف الذي يحدث فيه فعل التواصل، فإذا كان هذا الموقف مشجعاً وجذاباً ومتماشياً مع حاجات المستقبل كان التواصل مفيدا وإلا أصبح سلبياً لا يستفاد منه.
- المكان الذي يحدث فيه التواصل. فكلما كان الفضاء غير مريح نفسياً وجسميا ...كلما كان التواصل دون المستوى المرغوب فيه، وانعدم أثره الايجابي،
- التوقيت غير المناسب.

كما حدد (الخليوي، 1998: ص56-59) المعيقات البيئية كالآتي:

- اختلاف الألفاظ والمعاني
- العادات والتقاليد
- الصداقة
- عدم وجود بيئة عمل مناسبة
- انعدام النشاط الاجتماعي.

ويذكر (الهادي، 2009: ص86) أن معيقات التواصل ما يكون مصدره نظام التسيير أو المحيط القريب من المؤسسة أو المحيط الحضاري والثقافي العام، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

- الضجيج مهما كان مصدره.
- معيقات الانتباه ومنها نقص الإنارة أو التهوية.
- معيقات التنظيم.
- نظام الجلوس.
- تغير نظام التواصل في المحيط الحضاري وعدم مواكبة المؤسسة.

ومن منطلق هذه المعيقات فقد تم الاقتصار في هذا البحث على معيقين من معيقات التواصل المتعلقة بالمحيط وهي:

- المكان الذي تحدث فيه عملية التواصل ومدى توفر الراحة النفسية لإجراء عملية التواصل من حيث التهوية والإضاءة ومناسبة المكان.
- التوقيت لإجراء عملية التواصل بين الأحداث والمستجوبين.

خاتمة

يعتبر التواصل عملية مهمة كونها تشمل ما هو لفظي ويتعلق برموز اللغة وما هو غير لفظي كالحركات والكتابة والنظر، ولها مجموعة من الوظائف التي تؤدي دورها حسب طبيعة الرسالة وتنقلها بين عناصر بيئة التواصل، وكون اللغة تعتبر عاملا أساسيا في عملية التواصل فقد صنف التواصل في بحثنا هذا على أساسها إلى لفظي وغير لفظي. وتختلف أساليب التواصل التي تظهر على المستقبل نتيجة لردة الفعل حول الرسالة المنقولة إليه من المرسل، فقد تعبر عن الحب او الكره، او الاستجابة الإيجابية او السلبية، وهذا يحدث في بيئة التواصل عندما تتوفر جميع عناصرها، ولكن هناك مجموعة من المعيقات الت تؤثر على عملية التواصل منها ما يتعلق بالمرسل ومنها ما يتعلق بالمستقبل، وكل هذا تم التطرق إليه في هذا الفصل كجزء مهم في عملية استجواب الاحداث ومعرفة طبيعة الجنوح لديهم.

الفصل الثاني

جنوح الأحداث في القانون المغربي والدولي ومن خلال النظريات والأبحاث المعاصرة

تمهيد

1. مفاهيم أساسية في جنوح الأحداث

1.1. مفهوم الحدث

2.1. مفهوم الجنوح

3.1. الجنوح والانحراف

4.1. المسؤولية الجنائية للحدث

5.1. جنوح الأحداث في القانون المغربي

2. حماية الحدث الجانح من خلال الاتفاقيات الدولية

3. جنوح الأحداث من خلال النظريات والأبحاث المعاصرة

خاتمة

تمهيد:

إن جنوح الاحداث يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي لا يكاد مجتمع يخلو منها ومن جوانبها السلبية، وسنعرض في هذا الفصل لهذه الظاهرة من الناحية المفاهيمية ومن الناحية القانونية سواء على المستوى الوطني من خلال ما تتضمنه المسطرة الجنائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم أو على المستوى الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بفئة الجانحين الأحداث والتي صادق عليها المغرب كما سنقوم بالتعرف على ما جاءت به النظريات والأبحاث في مجال الجنوح لمعرفة المسببات والأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة.

1. مفاهيم أساسية في جنوح الأحداث

1.1. مفهوم الحـدث

1.1.1. الحدث في اللغة

نجد في لسان العرب (ابن منظور، 2003): شاب حدث فتي السن ورجل حدث السن وحديثها: بين الحداثة والحدوثة. ورجال أحداث السن، وحدثانها، وحدثاؤها. ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن. ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث. وكل فتي من الناس والدواب والإبل: حدث والأنثى حدثة.

وفي معجم المعاني الجامع فقد جاء في لفظ حَدَث: (اسم) الجمع: أَحداثٌ والحَدَث هو الصَّغير السِّنِّ وحدَث الشَّيءُ: كان جديدًا وعكسه قدُم.

ومعنى "حَدَثٌ" في القاموس المحيط، جمع: أَحداثٌ وأَفعالُ الحدث هي أَفعالُ صَغيرِ السِّنِّ. وحداثة السن كناية الشباب وأول العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم، ويختلف العلماء في تعريفهم تبعا لاختلافهم في تحديد سن التميز ومرحلة بلوغ الرشد. (الفيروز آبادي، 2005: ص61)

أما في اللغة الفرنسية فقاموس لاروس (Larousse,2016) يعرف الحدث انه الشخص الذي لم يبلغ من العمر 18 عاما والتي حددها القانون للرشد والمسؤولية الجنائيتين.

وفي قاموس كامبريدج (Cambridge,2013) الانجليزي نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن المسئولية القانونية.

2.1.1. الحدث في علم الاجتماع وعلم النفس.

إن مفهوم الحدث حسب علم الاجتماع وعلم النفس هو الصغير السن الذي لم ينضج اجتماعيا ونفسيا بعد، ولم تتكون لديه مكونات الإدراك والمعرفة والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي ومعنى ذلك أن الحدث هو شخص غير ناضج لا اجتماعيا ولا نفسيا، حيث يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص كامل النضج، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد سنا معينة لمرحلة الحداثة، وإنما يأخذ بواقعة الميلاد كبداية لهذه المرحلة وبواقعة اكتمال النضج الاجتماعي نهاية لها.

فحسب علم النفس فإن الحدث يعيش ثلاث مراحل (العيسوي، 1988: ص7):

أ-مرحلة التركيز على الذات: تبدأ هذه المرحلة بالميلاد حينها لا يعرف الحدث إلا ذاته دون أن يمتد إدراكه إلى العالم الخارجي الذي يحيط به، أي أن ارتباط الطفل بنفسه في هذه المرحلة هو ارتباط بأمه في نفس الوقت، لما يجمعه بها من ترابط عضوي ونفسي غريزي، إذ يعتمد عليها اعتمادا كاملا في البقاء والغذاء والنمو وهي أول من يميزه الطفل.

ب-مرحلة التركيز على الغير: يبدأ الحدث خلال هذه المرحلة بتكوين نفسه، انطلاقا من جس نوع المعاملة التي يلقاها من المحيطين به ويقتفي السلوك الذي يتوقعونه منه.

وتتزامن هذه الفترة مع بدء إحساس الطفل بوجود الأب أيضا باعتباره القائم على توفير مقومات الحياة وباعتباره مصدرا للشعور بالأمان وبالسلطة الضابطة معا. وهكذا تكون علاقة الصغير بالأسرة في هذه المرحلة علاقة عضوية وعلاقة نفسية كذلك حيث تعتبر هذه الأخيرة أساس كل علاقة اجتماعية يقيمها الحدث بعد ذلك مع الآخرين.

ج-مرحلة المراهقة: إن المراهقة مرحلة انتقال من الطفولة إلى الرشد (زهران، 1986: ص291)، وهي مجموعة من التغيرات التي تشمل الجانب الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي، فهي مرحلة الانتقال التي يصبح فيها المراهق رجلاً، والمراهقة امرأة (العيسوي، 1987: ص 29) وهذا الانتقال تغير، والتغير صفة ملازمة للكائن الحي، لكن التغير في

الطفولة بطيء، وبعد المراهقة بطيء كذلك، وفي المراهقة سريع جداً، يقول الشيخ محمد قطب: (نحن في فترة انقلاب شامل، ومع كائن جديد لا يريد أن يكون طفلاً..) (قطب، 1980: ص 196)، ويعني به التغير السريع والمفاجئ بمعدلات كبيرة وعلى كافة المستويات الجسمية والعقلية والنفسية والروحية، وربما كان النمو الجسدي هو مركز هذه التغيرات، والنمو الجنسي بصفاته الأساسية مثل نمو الغدد والأعضاء التناسلية لتصبح قادرة على أداء وظائفها في التناسل، والصفات الثانوية مثل خشونة الصوت عند الفتى ونعومته عند البنات، وظهور الشعر في أماكن محددة مثل وجه الذكر، وفي أماكن أخرى عند الجنسين.

وهكذا نجد أن النمو الجنسي يشكل مركز النمو الجسدي، (العيسوي، 1987: ص30) والتغير يكون شاملا لجميع الجوانب حتى الروحية حيث يقول محمد قطب: (ففي هذه الفترة التي تتفجر فيها شحنة الجنس؛ تتفجر شحنة روحية عجيبة، شفافة صافية مشرقة (قطب،1980: ص214). وترجع أهمية المراهقة عند علماء النفس إلى أنها مرحلة التغيرات السريعة، التي تخرج الفرد من عالم الطفولة، ولا تدخله عالم الرجولة فوراً، بل يبقى في مرحلة انتقالية بينهما خلال فترة المراهقة.

3.1.1. الحدث في القانون.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، والحدث في القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون واعتبر أفرادها من الأحداث، ونجد أن تحديد فترة الحداثة تختلف باختلاف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة، فبعض التشريعات تحددها بسبع سنوات وأخرى بثماني سنوات، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة كالتشريع الفرنسي والغاية من ذلك تكمن في إمكانية اتخاذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين. (الأمم المتحدة، 1989)

والحدث من الوجهة القانونية المغربية هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سنا محددا، يصطلح عليها "سن الرشد الجنائي" وهي 18 سنة حيث يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور فإذا بلغ هذه السن، صار راشدا من الناحية الجنائية ولهذا يكون

الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي وعند تحديدها فإنها تختلف في ذلك من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية. (وزارة العدل، قانون المسطرة الجنائية، 2011)

يميز القانون الجنائي المغربي بين 3 مراحل للتمييز عند الحدث:

1. مرحلة الصبي الذي يكون سنه أقل من اثنتي عشر سنة:

إذا ارتكب الصبي الجريمة وكان سنه لم يصل بعد 12 سنة فإنه يعتبر غير أهل للمسؤولية الجنائية فتمنع مساءلته والمحكمة تحكم بإعفائه وهذا عملا بمقتضيات الفصل 138 من القانون الجنائي الذي ينص على أن الحدث الذي لم يبلغ سن 12 سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية والتي نستنتج منها أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتم 12 سنة من عمره جريمة توصف بأنها مخالفة للقانون فإن قاضي الأحداث لا يتخذ في حقه سوى إجراء التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته أو إذا ارتكب الحدث الذي لم يتم بعد 12 سنة من عمره فعلا يكيف بالجنحة فلا تملك غرفة الأحداث بعد إسناد الفعل إليه سوى تنبيهه وتسليمه بعد ذلك لأبويه أو نفس الأشخاص الذين سبق ذكرهم.

كما أنها (غرفة الأحداث) إن كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو غيرهم ممن سمح لتسليم الحدث إليهم لا يتوفرون على الصفات المطلوبة أخلاقيا، فإنها تأمر بتسليمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها، ويمكنها علاوة على ذلك أن تأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة أما إذا ارتكب الحدث غير المميز جناية فإنه يمكن إخضاعه لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، ولواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب كما يمكن الأمر باعتقال الحدث مؤقتا لتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

2. مرحلة الصبي الذي أتم 12 سنة من عمره دون أن يبلغ 18 سنة:

إذا ارتكب الحدث جريمة وكان سنه إذ ذاك قد تجاوز 12 سنة دون أن يصل إلى 18 سنة فإنه يكون أهلا للمساءلة الجنائية، ولكن أهليته ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه وهذا

يقتضي بتخفيف مسؤوليته الجنائية لزوما عملا بما تقضي به الفقرة 1 من الفصل 139 من القانون الجنائي الذي جاء فيه أن الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ 18 سنة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

3. مرحلة الحدث الذي أتم 18 سنة من عمره:

يقضي الفصل 140 من القانون الجنائي بأنه يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام 18 سنة ميلادية كاملة ومن خلال هذا المقتضى يمكن القول بأن الحدث الذي أتم 18 سنة من عمره يعتبر بالغا لسن الرشد وبالتالي أهلا للمساءلة الجنائية سواء باعتباره فاعلا أصليا للجريمة أم مع غيره بصفة مساهم أو شريك أو فاعل معنوي.

2.1. مفهوم الجنوح

1.2.1. الجنوح في اللغة

تشير كلمة "جنح" في اللغة العربية إلى معنى "مال" والجنوح (بالضم) هو الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم عامة، والجنوح: ما تحمل في الهم والأذى، وأصل ذلك من الجنوح، هو الإثم (الزوادي،2013: ص26)

وفي تاج العروس نجد " جنح " إليه " يجنح " جنوحاً " بالضم ": مال ". قال الله عز وجل: (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) (الانفال، الآية: 61) أي إن مالوا إليك فمل إليها والسلم: المصالحة ولذلك أنثت "كاجتنح". وفي الحديث: "فاجتنح على أسامة حتى دخل المسجد": أي خرج مائلا متكئاً عليه. ويقال: جنح الرجل واجتنح: مال على أحد شقيه وانحنى في قوسه. "وأجنح فلاناً: أصاب جناحه وجنوح الليل" بالضم: "إقباله". وجنح الظلام: أقبل الليل: وجنح الليل يجنح جنوحاً. (الزوادي، 2013)

ومعنى جنح في مختار الصحاح (الرازي، 1999) مال وجنوح الليل إقباله والجوانح الأضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر الواحدة جانحةٌ وجناح الطائر يده، وجمعه أجنحةٌ، والجنوح بالضم الإثم وجنح الليل بضم الجيم وكسرها طائفة منه.

أما في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، 2004) فنجد جنحاً، وجنوحاً: مال. ويقال: جنح إليه، وجنح له: مال إليه وتابعه. والإنسان والبعير: مال على أحد شقيه. والسفينة: انتهت إلى الماء القليل، فمالت ولزقت بالأرض، فلم تمض. والطائر: كسر من جناحيه عند الانقضاض. والرجل: انقاد. والليل: مال لذهابٍ أو لمجيء.

وفي اللغة الفرنسية نجد في Larousse أن لفظ (Délinquance) مشتق من الكلمة اليونانية (Delinquentia) ويشير إلى جريمة أو جنحة أو ذنب، وهي مجموع الأفعال المخالفة للقانون والمرتكبة في زمان ومكان ما، ويعني كذلك السلوك الفردي المتسم بارتكاب الجنح بصفة متكررة. (الزوادي، 2013)

وحسب موسوعة universalis فكلمة (delinquency) كلمة قديمة مشتقة من مصدر (delinquere) اللاتينية، والتي تعني مخالفة. وتفيد كل السلوكيات التي تتعارض مع القانون الجنائي وبالتالي تعرض أصحابها للعقاب. فالجريمة هي الانحراف عن معيار معين، وبالتالي عن القانون الجنائي. (خليل، 2006: ص19) وفي اللغة الانجليزية فلفظ (Delinquency) يعني السلوك غير القانوني وغير المقبول من طرف عامة الناس. (مجمع اللغة العربية، 2004)

وتعتبر الجُنحة من حيث جسامتها فوق المخالفة ودون الجناية، وهي فعل غير مشروع توافرت فيه نية الإجرام وتقررت له عقوبة قانونية. (الجر، 1987: ص40)

3.1. الجنوح والانحراف.

إن كلمة انحراف هي مرادفة للكلمة الفرنسية (déviance) والكلمة الانجليزية (deviance) ويقصد بها" كل سلوك يتعدى المعايير المتفق عليها في مجتمع معين" ولذلك يميز بعض العلماء بين مصطلح انحراف (deviance) ومصطلح جنوح (délinquance) فالانحراف هو سلوك لا سوي، لكن لا يصاحب بالضرورة باعتداء على قواعد المجتمع، على عكس الجنوح الذي هو تعدي على قواعد المجتمع. (Postel, 1998: p 147)

ويلاحظ أن الدراسات الاجتماعية العربية تستخدم مفهومي انحراف الأحداث وجنوح الأحداث بنفس المعنى تقريبا، لكن النظرة المعمقة تكشف أن مفهوم انحراف الأحداث أوسع وأشمل من مفهوم جنوح الأحداث، فالجنوح هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون، لأن

فيه اعتداء على القانون والنظام العام، وهو السلوك الذي لو ارتكبه الكبار يعاقبون عليه كجريمة أما الانحراف، فإنه يشمل أنماطاً سلوكية أخرى كالهروب من المدرسة، اعتياد التدخين، في سن مبكرة، التمرد على سلطة الوالدين أو الأولياء، إلى غير ذلك من الأنماط التي لا تقع تحت طائلة القانون، ولكنها مع ذلك تهيئ الطفل فيما بعد للجنوح، ومن هنا فهي تدخل في إطار الانحراف.

وبناء على ما سلف ذكره، يمكن القول إن مفهوم الجنوح، هو عبارة عن تلك الأنماط السلوكية التي يحرمها المجتمع ويعاقب مرتكبيها عن طريق القانون.

وقد جاء تعريف جنوح الأحداث بالانحرافات المرتكبة من طرف المراهقين والتي يعاقب عليها القانون الجنائي نظرا لإضرارها إضرارا بينا بالآخرين (الزوادي، 2013: ص26)

1.3.1. الجنوح في علم الاجتماع.

يعتبر علماء الاجتماع أن السلوك الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع والمخالف لها، أي أنه السلوك غير المتوافق مع المفاهيم السائدة في المجتمع، لذا فإن التقييم الاجتماعي للسلوك بأنه سوي أو غير سوي يستند إلى السلوك المعياري المتفق عليه من طرف أغلبية الأفراد في المجتمع ولذلك فإن علم اجتماع هذا السلوك الجانح يرتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها، ومن بين الباحثين الاجتماعين الذين تناولوا موضوع الجنوح نجد روبرت ميرتون(Robert Merton) الذي يعرف الجنوح بأنه " لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي، ولكنه يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشأته وتطوره" (العصره، 1974: ص27).

أما كافان (Kavan) فيعرف الجنوح بأنه" الفعل الذي يقوم به الفرد والذي يتسم بمخالفة القوانين السائدة، ويؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالفرد أو بمستقبله أو حياته في االمجتمع ككل. (عارف، 1981: ص40)

كما يرى أحمد خليفة " أن الجنوح يشمل عوامل اجتماعية ذات صلة بشخصية الحدث والتي تتمثل في الظروف الاجتماعية والعائلية والثقافية وحتى المادية التي لها أثر كبير في تكوين الشخصية الاجتماعية للحدث. (الياسين، 1981: ص43)

إن معظم التعاريف التي تم التطرق إليها من هذه الناحية تشير إلى أن السلوك الجانح هو انتهاك لقدسية المعايير والقواعد المجتمعية، وهو يشكل أنماطا سلوكية منحرفة عن السلوكيات المحددة والمتفق عليها من طرف المجتمع.

2.3.1. الجنوح في علم النفس.

من الناحية النفسية يمثل الجنوح سلوكا شاذا مرضيا ناتجا عن اضطرابات نفسية، وخللا في تكوين الأنا ونموها، وهذا النمو المضطرب يكون نتيجة لعدم التعديل اللازم في الدوافع الفطرية (جعفر، 1990: ص35)، ووفقا لذلك يعتبر علماء النفس جنوح الأحداث سلوكا لا اجتماعيا يقوم على الصراع النفسي بين الفرد ونفسه وبينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها.

وفي هذا الإطار يرجع علماء النفس السلوك المنحرف إلى جملة من الدوافع والعوامل الأساسية، حيث يرى فرويد أن هناك دافعين أساسيين وراء السلوك المنحرف وهما دافع الجنس ودافع العدوان.

ويعرف فرويد (Freud) الجنوح على أنه اضطراب في عملية التطبيع الاجتماعي حيث اعتبره تواصلا للميول والاتجاهات المضادة للمجتمع، أي أن فرويد ينظر للجنوح على أنه نتاج طبيعي لسوء عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد الذين ينشئون متمردين وثائرين على قيم المجتمع وضوابطه وقوانينه. (زرارقة، 2005: ص38) وعليه فإننا نجد تعريفات علماء النفس تنصب على شخصية الجانح ودوافعه.

3.3.1. الجنوح في القانون.

يرى القانونيون ان الجنوح سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولون اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات، ويعتقدون أن العقاب لا بد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية، كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه، ويطاله العقاب سواء في أمواله عن طريق دفع

الغرامات التي تفرض عليه ويجبر على أدائها، أو يطال حريته بسجنه وقد يطال حياته من خلال إعدامه والتخلص منه ومن شره نهائيا.

وبالتالي فإن التعريف الذي يأخذ به الكثيرون هو أن الجنوح عبارة عن خرق للقاعدة القانونية. ولذلك يوجد اتفاق بين العديد من الباحثين المهتمين بهذا المجال، ومنه يمكن ذكر تعريف كوس الذي يرى أن مفهوم" الجنوح يعني مخالفة يقوم بها الجانح ويعاقب عليها القانون، كما يشير إلى أي عمل يقود إلى إلحاق الأذى بالآخرين" (العيسوي، 1995: ص1975).

أما بول تابان (Paul Tapan) فيرى أن الجنوح من الناحية القانونية هو"أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي" (جعفر، 1990: ص 9) أي أن الجنوح في القانون يحيط بكل ما يرتكبه الحدث من أفعال يحرمها القانون أياً كان تصنيفها.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إنها تتفق على أن جنوح الأحداث هو خرق للقانون من طرف الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشرة، ولا يقل عن الثانية عشر سنة، وبالتالي تكون النتيجة الحتمية لهذه المخالفات هي تطبيق تدابير الحماية ومحاولة إصلاح وتقويم سلوك هذا الطفل، وفقا لما نص عليه القانون في مجال الأحداث.

4.3.1. الحدث الجانح وطبيعة الفعل الجرمي.

من المعروف أن لكل مجتمع مجموعة من المعايير والقواعد التي يتبعها أفراده، والتي تكون نابعة من واقع تعايشهم الجماعي، وحصيلة تفاعلهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وبالتالي فإن وظيفة هذه المعايير، هي ضبط سلوك الأفراد وتنسيق حقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وتحديد أدوارهم الاجتماعية داخل إطار مجتمع واحد.

وفي إطار هذا النسق الاجتماعي، يمكن القول ان خطورة الفعل الجرمي، أو السلوك الجانح، تتوقف على خروج هذا السلوك عن تلك المعايير أو معارضتها (خليل، 2006: ص. 68). لذلك فإنه في حالة حدوث أفعال إجرامية، فإن المجتمعات لا تتردد في فرض بعض العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية كرد فعل نحو هذه السلوكيات الإجرامية، ومن جهة ثانية لتقرير مشروعية هذه المعايير والأعراف الاجتماعية، ودعمها كوسيلة ناجعة من وسائل الضبط الاجتماعي.

أما في حالة حدوث أفعال انحرافية لا تشكل خرقا كبيرا للمعايير الاجتماعية، ولا تتصف بالخطيرة، فإن غالبية المجتمعات لا تجد سببا لمواجهتها بإجراءات رادعة، كمثال لذلك قد يتمرد الكثير من الأحداث على سلطة ذويهم، أو قد يهربون من المدرسة، وبالرغم من الصبغة الانحرافية التي تلحق هذه السلوكيات، إلا أن أغلب المجتمعات وإن لم نقل جلها لا تجد في خطورة هذه الأفعال ما يبرر التجريم، أو وصم الحدث بوصمة الإجرام، بالرغم من اعتبار هذه الأنماط أنماطا غير مقبولة تماما (خليل، 2006: ص. 68).

إلا أنه يمكن القول إن الطفل الذي يسرق شيئا تافها مثلا في محيطه الأسري، أو داخل الفصل الدراسي، لا يعتبر سلوكه هذا من السلوكيات الحميدة، بل هي سلوكيات غير مرغوب فيها، لأنها تعارض قيم النزاهة والأمانة واحترام ملكية الآخرين، وهذه قيم اجتماعية ينبغي أن يتسم بها السلوك لكي يصبح سلوكا متوافقا ومقبولا، لكن الذي يحدث هو أن المجتمع يتهاون في التعامل مع هذه السلوكيات غير المرغوبة، وما يشبهها. ومثل هذا النهج يدخل في منطقة تساهل المجتمع، الذي لا يتدخل باتخاذ أي إجراء واق كرد فعل مباشر للتعبير عن رفضه، أو عدم قبوله لمثل هذا السلوك الذي يعتبر في نظرنا مشروع سلوك إجرامي أكثر خطورة في المستقبل (حجازي، 2010: ص 57).

4.1. المسؤولية الجنائية للحدث

وفقاً للأحكام المستقرة في قانون العقوبات المقارن، لا يكفي لمعاقبة الجاني أن يصدر عنه سلوك مادي يعاقب عليه القانون، وإنما يجب أن يقترن ذلك بتوفر إرادة آثمة لديه، يعبر عنها بما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، وعليه يمكن القول إن الجريمة تقوم على ركنين، الأول سلوك مادي يحظره القانون الجنائي والثاني إرادة آثمة توجه هذا السلوك. (الياس، 2014: ص16)

ولا يثير الركن المادي إشكالات في تحديد ماهيته، وثبوت تحققه، لأنه في مجمله عبارة عن وقائع مادية يمكن إثباتها بوسائل الإثبات المعروفة قانوناً. فمتى تمت عملية الإثبات يكون الركن المادي للجريمة قد ثبت، لكن ثبوته لا يكفي وحده لفرض العقوبة على من أتى السلوك المادي المحظور قانوناً، وإنما لابد من تحقق الركن المعنوي الذي يقتضي أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إرادة آثمة وجهته وتحكمت فيه.

تتفق القوانين الجنائية على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن أقدم على إتيان السلوك المعاقب عليه عن (وعي) وإرادة. وبذلك يكون للمسؤولية الجنائية عنصران:

العنصر الأول: الوعي/ الإدراك أو التمييز: ويعرفه الفقه بوجه عام على أنه:(المقدرة على فهم ماهية الفعل ونتيجته وتوقع الآثار المترتبة عليه). وتحقق هذا العنصر يتوقف على توفر القدرات الذهنية السليمة في مرتكب الفعل وقت ارتكاب الجريمة، هذه القدرات التي تعد جوهر الأهلية الجنائية التي يترتب على توفرها أهلية الشخص لأن تفرض عليه العقوبات المقررة للجريمة. بينما يتسبب تخلفها في أن يكون الإنسان غير أهل للعقوبة.

والأصل في الوعي/ الإدراك/ التمييز، أنه ينمو مع تقدم الإنسان في العمر، فهو يولد أصلاً والوعي/ التمييز عنده منعدم تماماً ثم يبدأ بالنمو تدريجياً، لتصبح قدرة الإنسان على إدراك وتقدير ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها كاملة بتمام بلوغه سن الرشد الجنائي الذي يحدده القانون .

غير أن الأصل المتمثل في اكتمال الوعي/ التمييز ببلوغ سن الرشد الجنائي، يمكن أن يواجه استثناءات في حالة ما إذا بلغ الإنسان هذه السن، وقواه العقلية غير سوية لإصابته بالجنون أو العته، أو لغياب مؤقت لهذه القوى العقلية وتسببها في عجز الإنسان عن إدراك ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها، نتيجة تأثر هذه القوى بما قد يكون تعاطاه الشخص من مسكرات أو مخدرات.

ومما تقدم يمكن القول، إن انعدام أو نقصان عنصر الوعي/الإدراك/ التمييز في الصغير وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي هو المدخل الأساسي إلى استنتاج انعدام مسؤولية الحدث الجنائية أو نقصها حتى تمام بلوغه سن الرشد، وهو أيضاً مدخلنا إلى كل التنظيم القانوني الخاص بالأحداث الجانحين الذي يكفل لهم أن يعاملوا إجرائياً وموضوعياً على نحو يختلف عن المجرمين البالغين.

العنصر الثاني: الإرادة والاختيار: إذا كان عنصر الوعي/ الإدراك/ التمييز يعني كما أشرنا فهم ماهية الفعل وتوقع آثاره، فان عنصر الإرادة والاختيار يعني قدرة الشخص على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار إحداها. وبوجه عام، يعتبر هذا العنصر

متحققاً لدى الإنسان، ما لم يعترضه عارض يحد منه، ومن ذلك: القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ والإكراه المعنوي وحالة الضرورة.

وما سبق بيانه بشأن عنصر الإرادة/ الاختيار فهو ينطبق على الحدث، فهو يمكن أن يوجه ملكاته الذهنية رغم عدم اكتمالها، نحو الفعل، فيأتيه مريداً له، إلا أنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه. (محمود، 1969: ص394)

1.4.1. مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

إن العنصر الجوهري للمسؤولية الجنائية هو الإدراك والتمييز، وأن من كان غير مدرك أو غير مميز لماهية العمل الإجرامي ونتائجه، فإنه لا يسأل عن ارتكابه الجريمة، وينمو الإدراك والتمييز تدريجياً مع عمر الإنسان، لذا فانه يصبح من اليسير أن نستنتج أن مناط التفريق بين (الحداثة) و(الرشد) هو (العقل أو التمييز)، كما أن تدرج المسؤولية الجنائية يقوم على (المراحل) التي يمر بها نمو قدرات الإنسان على الإدراك والتمييز. ويسلم الفقه والتشريع المقارن معاً بأن هذه المراحل يمكن توزيعها إلى ثلاث:

الأولى: مرحلة ينعدم فيها الإدراك / التمييز، وفيها تنعدم المسؤولية الجنائية.

الثانية: يدرك فيها الإنسان التمييز، وخلالها يعتبر الصغير المميز ناقص الأهلية وليس منعدمها كما في المرحلة الأولى، ويحمله القانون المسؤولية عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها، إلا أنه يخصه بمعاملة خاصة، حيث تتخذ في مواجهته (تدابير إصلاحية) وليس عقوبات، بهدف إصلاحه وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم.

الثالثة: وفيها يدرك الإنسان سن الرشد الجنائي ويصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوكه الإجرامي، وتفرض عليه العقوبات المقررة في القانون سعياً إلى تحقيق الوظيفة المزدوجة لهذه العقوبات، وهي الردع والإصلاح. (إلياس، 2014: ص21)

مما تقدم يتضح أن المسؤولية الجنائية تمر بمراحل ثلاث تبعاً لعمر الإنسان، الأولى تنعدم فيها هذه المسؤولية، والثانية تكون فيها المسؤولية ناقصة أو مخففة، والثالثة تغدو فيها هذه المسؤولية كاملة. وتقوم المراحل الثلاث المتقدمة على معيار تحكمي هو عمر الإنسان،

وعلى افتراض أن الناس جميعاً يمتلكون خلال كل من هذه المراحل قدراً متساوياً من الإدراك والتمييز الذي تؤسس عليه المسؤولية الجنائية.

ومع أن كلاً من المعيار التحكمي والافتراض اللذين أشرنا إليهما ليسا مسلماً بهما على نحو مطلق. ومع ذلك فان التشريع الجنائي المقارن يعتمد مبدأ تقسيم مراحل المسؤولية تبعاً لمراحل نمو القدرات الإدراكية للإنسان، ويحدد لكل مرحلة بداية ونهاية.

ومع أن هذا النهج هو الغالب، فإن البعض يعترض عليه بحجج موضوعية، أولها أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى لا يتم لدى الأفراد فجأة ودفعة واحدة، وإنما بالتدريج. وثانيها أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى لا يتم لدى الأفراد في السن ذاتها، لأن نمو الإدراك والتمييز يتأثر بالعديد من العوامل الجسدية والذهنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. (الجوخدار، 1992: ص35) إلا أنه مع رجاحة هذه الاعتراضات، فإن تحديد مراحل المسؤولية الجنائية بحدود عمرية محددة قانوناً، يعد الأفضل من الخيار البديل المتاح، وهو ترك تحديدها لسلطة القاضي في كل حالة على حدة، لأن ذلك يكون مدعاة لاختلاف الرأي والتحكم وعدم تماثل درجات التقدير لاختلاف اجتهادات القضاة.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن اتفاق النهج التشريعي على تحديد مراحل المسؤولية الجنائية وفقاً لمحددات عمرية، لا يعني أن القوانين التي تأخذ به تجمع على حدود متماثلة لهذه المراحل، بل تختلف القوانين فيما بينها في هذه المسألة تبعاً لاعتبارات معينة تراعيها.

5.1. جنوح الأحداث في القانون المغربي

1.5.1. تطور التشريع المغربي حول الأحداث الجانحين

ظهر أول تشريع بالمغرب يهتم بالأحداث الجانحين منذ سنة 1925 بمنطقة طنجة الدولية آنذاك، حيث نص الفصل 31 من القانون الجنائي على ما يلي: "عندما يكون سن المتهم أقل من 18 سنة، فإنه يبرأ إذا ثبت أنه ارتكب الفعل المنسوب إليه بدون إدراك أو تبصر، أما إذا تبين أنه ارتكب الفعل بإدراك وتبصر، فإن العقوبات الصادرة بشأنه تكون كالتالي: إذا كان يعتقد بأنه ارتكب جريمة "جناية"، فإن العقوبات الجنائية تعوض بسجن فلاحي من 5 سنوات إلى 20 سنة، وفي جميع الحالات الأخرى حيث لا يمكن أن تتجاوز

تلك ما كان ستحكم عليه لو كان قد بلغ السنة الثامنة عشرة من عمره فأكثر. (الشرادي، 2004: ص 118)

وفي 19 يناير 1939 (مجلة القانون والقضاء، 1959: ص 145)، صدر نص تشريعي آخر في منطقة الحماية الفرنسية، وجاء متضمنا الإجراءات التي يجب مراعاتها عند النظر في قضايا الأحداث المحالين على المحاكم العصرية بالمغرب، حيث نص على: أنه لا يمكن أن يحال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، أو الذين ارتكبوا جناية أو جنحة على المحاكم الزجرية، وإنما يحالون على المحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئتها المدينة التي تطبق في حقهم تدابير الحماية والتهذيب. كما نص من جهة أخرى على إنشاء محاكم للأحداث والفتيات بدائرة كل محكمة ابتدائية تختص بالنظر في الجنح والجنايات التي يرتكبها أحداث تتراوح أعمارهن بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة، وكذا الجنح المرتكبة من طرف الفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وكما قرر أن هذه المحاكم تطبق مبدئيا مقتضيات القانون الجنائي على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة. (الشرادي، 2004: ص 119)

وفي 20 شتنبر 1953، صدر ظهير جديد ينص على أنه لا يجوز أن يحال على المحاكم الزجرية أي شخص يبلغ من العمر 18 سنة من عمره، مقررا في نفس الوقت إنشاء محكمتين للأحداث، الأولى للنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، والثانية للنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و16 سنة.

إلا أن المبادئ التي أتى بها هذا القانون وسابقه، لم تكن تطبق إلا على الأطفال الفرنسيين أو أبناء الجاليات الأجنبية المقيمة بالمغرب، وبصفة استثنائية على الأحداث المغاربة عندما يطالهم اختصاص المحاكم العصرية. (الشرادي، 2004: ص 119)

وفي 24 أكتوبر 1953، صدر القانون الجنائي المغربي الذي اشتمل على نصوص تتضمن مقتضيات خاصة بالأحداث المغاربة، من جملتها تحديد سن الرشد الجنائي ثلاثة عشرة سنة، مع النص على تدابير حماية خاصة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13

و16 سنة أو ما بين 16 و18 سنة، راميا من وراء ذلك إلى تخفيف العقوبات الصادرة بحقهم. (المسطرة الجنائية، 2011)

وبتاريخ 10 فبراير 1959، أصدر المشرع المغربي قانونا للمسطرة الجنائية وعمد إلى تضمينه كل ما تجمع لديه من نصوص خاصة بالأحداث، وذلك في الكتاب الثالث من هذا القانون، والذي جعله تحت عنوان "قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث"، وتبدأ من الفصل 514 إلى 567، وبذلك يكون قد قضى بصفة نهائية على الفوارق والامتيازات التي كان يتمتع بها الأحداث الأجانب دون أقرانهم من المغاربة. (الشرادي، 2004: ص 121)

وبتاريخ 26 نونبر 1962، صدر ظهير شريف رقم 413. 59. 1 المتعلق بالقانون الجنائي الذي أصبح مطبقا بمجموع التراب المغربي، وخصص في فصوله الثلاثة (138، 139، 140) لتحديد مسؤولية القاصر الجنائية.

وبعد مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، أصبح لزاما على المشرع المغربي التدخل لملائمة قوانينه الوطنية مع التوجه العالمي، بالإضافة إلى ذلك، فالطفرة التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون، أدت الى تعديل قانون المسطرة الجنائية القديم الصادر بتاريخ 1962 بقانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر في تاريخ 23 أكتوبر 2002 (منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، ب.ت).

وفي هذا الصدد فقانون المسطرة الجنائية الجديد تضمن بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي ثمانية كتب، خصص الكتاب الثالث منها للقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، ولقد كان الهدف الذي توخاه هذا القانون الإجرائي هو حماية وتهذيب الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، كما أن الحماية لم تقتصر على الحدث الجانح أو الحدث ضحية الجريمة، وإنما شمل أيضا الأحداث الموجودين في وضعية صعبة. (الجريدة الرسمية، 2003: ص315)

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المعاملة التهذيبية والعلاجية للأحداث الجانحين باعتبارهم ضحايا ظروف معينة، قد انعكست على النصوص والقوانين الخاصة.

وهكذا تكون التشريعات قد تبنت فكرة قابلية الحدث للإصلاح، وتخلت عن فكرة العقوبة واستبدلتها بتدابير من نوع آخر خاص ترمي إلى حمايته وتهذيبه ورعايته وإعادة تربيته، والمشرع المغربي بدوره سلك نفس المسار، حيث أقر عدة مقتضيات شملت الحدث الجانح بهذه الحماية، ونوجزها فيما يلي:

2.5.1. آليات معالجة جنوح الأحداث في التشريعات المغربية

1.2.5.1. على مستوى مرحلة ما قبل المحاكمة

تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة مرحلة ذات أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة لجهاز القضاء. فالسبب في خلق مرحلة تسبق المحاكمة هو توفير الوقت والجهد وكذلك ألا تحال على العدالة قضايا تخلو فيها الأسباب المقبولة . وتبدأ مرحلة ما قبل المحاكمة بما يسمى البحث التمهيدي والذي يكون سريعا ودقيقا وذلك بالنسبة للقضايا التي لا تحتاج إلى التحقيق الإعدادي الذي يأتي بعد مرحلة ما قبل المحاكمة والذي هو فرصة أخرى لدراسة الأدلة وتمحيصها على النسق الذي يحول دون التسرع في المتابعة الجنائية.

1. البحث التمهيدي:

يمكن تعريف البحث التمهيدي الذي سنتطرق إليه في الفصل الموالي بكونه: "المرحلة التي يتم فيها التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهي المرحلة التي تسبق الاستجواب والمحاكمة (الخمليشي، 1980)". وقد أوكل المشرع المغربي سلطة البحث في الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها إلى جهاز الشرطة القضائية بمقتضى المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية وتشديدا على أهمية فئة الأحداث وخصوصياتهم فقد تم التنصيص على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث ضمن مكونات الشرطة القضائية بمقتضى المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج) وذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث علما أن فرق الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث موجودة قبل ذلك.

وتعنى شرطة الأحداث بوقاية الأطفال ضد الانحراف وتعتمد على آليات مختلفة للقيام بهذا الدور حيث تقوم بمراقبة الأماكن المشبوهة التي يرتادها الأحداث والتي تكون من العوامل المساعدة على انحرافهم كالحانات ومحلات القمار واللهو وما شابه ذلك. فكل هذه

الأماكن تستدرجهم نحو الإدمان على المخدرات وارتكاب الجرائم. ولا يقتصر دور الشرطة المكلفة بالأحداث على مجرد ضبطهم والاستجواب في قضاياهم وإحالتها على الجهات القضائية فقط، وإنما يمتد ليصاحب كل مراحل التعامل مع الحدث، لذلك فهي تكون على اتصال وثيق بعدة مجالات كالتعليم ومجالات العمل كالمصانع وكذلك بالهيئات والمجالس والجمعيات المهتمة برعاية الأطفال. (المديرية العامة للأمن الوطني، 1965)

إلا أن هذا العمل يستدعي تكوين شرطة للأحداث تكوينا خاصا بالنظر لخصوصيات الأحداث وطريقة التعامل معهم تراعى فيها أحدث الدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتربوية المتعلقة بالأحداث مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن التنصيص على إحداث ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث في المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج) لا يعني أن محاضر الشرطة المحررة بمناسبة جرائم الأحداث لا تكون صحيحة إلا إذا حررت ووقعت من طرف ضابط شرطة قضائية مكلف بالأحداث بل على العكس من ذلك تكون صحيحة ولها حجيتها القانونية في الإثبات طبقا لمقتضيات المادة 290 من ق.م.ج ذلك أنه قد يرتكب حدث جريمة وتضبط من طرف ضابط شرطة قضائية غير مكلف بالأحداث ومع ذلك فإن إنجازه لمحضر في القضية يكسبها حجيته وقوته الإثباتية وتتميز مسطرة معالجة جرائم الأحداث على مستوى البحث التمهيدي بما يلي:

أولا: عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت الحراسة النظرية إلا استثناء:

نصت المادة 460 من ق.م.ج على أنه: "يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعلية أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة..."

ومعلوم أن مدة الحراسة النظرية طبقا لمقتضيات المادة 80 من ق.م.ج محددة في ثمانية وأربعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة بإذن كتابي من وكيل

الملك أو الوكيل العام للملك. ونظرا لوضعية الحدث الجانح وخصوصيته فإن المشرع المغربي في المادة 460 من ق.م.ج نص صراحة على أنه "لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية" وعليه فإن مدة وضع الحدث في الحراسة النظرية لا يمكن أن تتعدى ثمانية وأربعين ساعة، بخلاف الرشداء والتي قد تتجاوز فترة وضعهم تحت الحراسة النظرية 48 ساعة يمكن تمديدها لمدة أربع وعشرين ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة.

ونظرا لخصوصية وضع الأحداث تحت الحراسة النظرية جرى العمل القضائي على مستوى النيابة العامة على استعمال مصطلح المراقبة النظرية كلما تعلق الأمر بحدث بدل الحراسة النظرية تمييزا له عن وضعية الراشدين.

غير أن إخضاع الحدث الجانح لإجراء المراقبة النظرية مشروط بتعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد موافقة النيابة العامة حسبما تنص على ذلك المادة 460 من ق.م.ج كما أن هذا الإجراء مشروط بوضع الحدث في مكان خاص بالأحداث بمخافر الشرطة واتخاذ جميع التدابير الرامية لحمايته وتفادي إيذائه. وعلى المستوى العملي غالبا ما تستغني النيابة العامة عن إخضاع الأحداث تحت المراقبة كلما أمكن التعرف على أسرته بحيث يسلم الحدث لعائلته على أساس تقديمه إلى النيابة العامة في حالة سراح.

ثانيا: إمكانية إخضاع الحدث الجانح لنظام الحراسة المؤقتة خلال فترة البحث التمهيدي:

أتاح المشرع المغربي بصريح المادة 460 من ق.م.ج للنيابة العامة أن تأمر بصفة استثنائية بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 ق.م.ج إن كانت ضرورة الحدث أو سلامته تقتضي ذلك على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما.

ثالثا: ضرورة إشعار ولي الحدث أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ في حقه انسجاما مع منطوق الفقرة الرابعة من المادة 460 من ق.م.ج.

- **على المستوى القانوني (المسطرة الجنائية،2011):**

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، ويعتبر الحدث الذي يتجاوز بين اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه

وجاء في نفس القانون، أن سن الرشد الجنائي يحدد سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

ومراعاة لسن الحدث، فإن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا الأحداث بأن يحتفظوا بالحدث المحترف لجرم في مكان مخصص للأحداث منفصلا عن البالغين لمدة لا تتجاوز المدة الزمنية المحددة قانونا لتدبير الحراسة النظرية، مع أخذ جميع التدابير لتفادي إيذائه.

وتشير نفس المادة أنه لا يعمل بهذا الإجراء إلا استثناءً، إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته، أو كانت ضرورة البحث أو سلامته تقضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

وحين اتخاذ هذا الإجراء في حق الحدث، فإن القانون أحاط بجميع الضمانات المخولة للبالغ الموضوع رهن الحراسة النظرية، منها: ضرورة إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه، أو وصيه أو كفيله... بأي وسيلة من الوسائل بإجراء الوضع تحت المراقبة المتخذ في حقه.

كما أجازت نفس المادة وبصفة استثنائية للنيابة العامة أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي، لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من نفس القانون إذا كانت ضرورة البحث، أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير خمسة عشر يوما.

وفي كلتا الحالتين يحق للحدث الاتصال بالمحامي بإذن من النيابة العامة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الحفاظ على السرية على ما راج خلال هذا الاتصال قبل انتهاء البحث التمهيدي.

2.2.5.1. على مستوى التحقيق الإعدادي

❖ **على مستوى المحكمة الابتدائية:**

1-قاضي الأحداث:

يجري الاستجواب في القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين المرتكبين لجنايات، أو جنح، أو المخالفات التي لا تتعدى عقوبتها سنتين من طرف قضاة مختصين بقضايا الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية، ويتم تعيين قاض خاص أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بقضايا الأحداث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل، وبناءً على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، ويجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أن يكلف بصفة خاصة قاضيا، أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث. (المسطرة الجنائية، 2011)

ويختص قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثني عشر سنة وثمانية عشر سنة.

وفي حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا، ولا يتخذ في الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره سوى التسليم لأبويه، أو الوصي عليه، أو المقدم عليه، أو كافله، أو الشخص المؤسسة المعهود إليها برعايته. (المسطرة الجنائية، 2011)

وإذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي أحداث، وتنطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

أما إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، صرح بعدم الاختصاص، وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة، أو في استمرار الإيداع بالمؤسسة الإصلاحية.

ويمكن أن نجمل الاختصاصات الإضافية لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية فيما يلي:

1. يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث، وإنقاذه كإجراء بحث اجتماعي، الحالة العائلية والمعنوية، والسوابق القضائية. (المسطرة الجنائية، 2011)
2. إشعار الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة.
3. تعيين محام ليمثل الحدث قانونيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.
4. يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أو إلى الجمعيات، أو الأشخاص، أو المساعدات الاجتماعية.

2- غرفة الأحداث:

إن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تتكون من قاضي الأحداث كرئيس وقاضيين اثنين كمستشارين.

وبالنسبة للحكم في كل قضية من قضايا الأحداث، فإنه يتم من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين من البالغين، ولا يقبل الحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية، والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو ممثل الحدث القانوني أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني.

ويمكن في هذا السياق للرئيس أن يأمر بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا، أو جزئيا وإذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت غرفة الأحداث ببراءته، أما إذا ثبت العكس، ونسبت الجريمة إلى الحدث، فإن غرفة الأحداث تتخذ في حقه التدابير التالية:

- تنبهه المحكمة، وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه إذا كان عمر الحدث يقل عن اثنتى عشر سنة كاملة.

- إذا كان الحدث مهملا، أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة، أو إلى مؤسسة مرخص لها، ويمكنها أن تأمر علاوة على ذلك بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة، أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا تتجاوز ثمانية عشر سنة.
- يطبق في حقه إما تدبير، أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهذيب، أو إحدى العقوبات المقررة إذا كان عمر الحدث يتجاوز اثنتا عشر سنة.

ومن بين تدابير الحماية أو التهذيب الممكنة:

- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو المؤسسة المكلفة برعايته.
- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة.
- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية.
- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية.
- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

❖ **على مستوى محكمة الاستئناف:**

يعين بكل محكمة الاستئناف مستشار مكلف بقضايا الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختص هذا الأخير في إجراء الاستجواب في القضايا المرتبطة بالأحداث التي تحال عليه، وفقا لمقتضيات المادة 474 من ق.م.ج.

وبمجرد ما ينتهي الاستجواب، يوجه المكلف إلى الوكيل العام للملك ومن بين اختصاصاته أيضا:

- يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث إذا ظهرت له الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية.

- يصدر أمرا بعدم المتابعة إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أو لم تعد تحت طائلة القانون الجنائي، أو عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث.
- يحيل الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة للبت إذا ارتأى أن الأفعال تشكل جنحة أو مخالفة.

وتشتمل محكمة الاستئناف على غرفتين:

الغرفة الجنحية للأحداث: وتتألف هذه الغرفة من مستشار للأحداث بصفته رئيسا، ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط. (تطبق القسم الرابع من الكتاب الأول).

ومن بين الصلاحيات المخولة للغرفة الجنحية تعيين هيئة الحكم، أو الاستجواب التي تختص بالنظر في القضية، إذا أصدرت قرارا بعدم اختصاص قاضي الاستجواب. وأنه إذا أصدرت هذه الغرفة قرارا بعدم اختصاص قاضي الاستجواب، فإنها تعين هيئة الحكم أو الاستجواب التي تختص بالنظر في القضية. وإذا أبدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة، فإنها تصدر قرارا بذلك. وإذا ألغت أمرا بعدم المتابعة، فإنها تقرر إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

غرفة الجنح الاستئنافية: وتختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث، وتتألف من مستشار الأحداث بصفته رئيسا، ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث: وتتألف هذه الغرفة على مستوى محكمة الاستئناف تحت طائلة البطلان من رئيس، ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة. وتختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها والمنسوبة للأحداث.

وفي حالة ما إذا تبين لهذه الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 ومن 481 إلى 483، ويمكنها علاوة على ذلك أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة

481، كما يمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم اثنتي عشر سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 من ق.م.ج.

وتكريسا لحماية خصوصية الأحداث المتابعين، وسرية الإجراءات والمناقشات المتعلقة بهم، منع القانون نشر أي بيان عن جلسات الهيئة القضائية الخاصة بالنظر في قضايا الأحداث بأية وسيلة كانت، غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه، أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامات مالية.

ويجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها، وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

❖ نظام الحرية المحروسة

يعتبر نظام الحرية المحروسة من التدابير ذات الأهمية الكبرى لحماية ورعاية وإصلاح الأحداث الجانحين المهددين بالجنوح، وقد تطرق المشرع المغربي لنظام الحرية المحروسة باعتباره أحد تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ في حق الأحداث وفقا للمواد من 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية.

ويعهد هذا النظام في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة، ويكون ذلك إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث لمحكمة الاستئناف، وإما بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية السالفة الذكر.

ويكمن جوهر مهمة المندوب في تجنيب الحدث من كل عود إلى الجريمة، واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته، كما تناط به مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث، وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

ويرفع هؤلاء المندوبون تقارير دورية عادية كل ثلاثة أشهر إلى قضاة الأحداث، وتقارير استثنائية فورية عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول حادثة أو حالة يظهر للمندوب إنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

2. حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية:

تعتبر حقوق الحدث جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام، لذلك فإن التنصيص على حقوق الأحداث في المعاهدات الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تساهم في توضيح إمكانية تلبية حاجيات الأحداث ضمن إطار قانوني عالمي، باعتباره كائنا ضعيفا في أمس الحاجة إلى الرعاية والحماية بشكل مستمر، إلى أن يصبح قادرا على تحمل المسؤولية، ولهذا فإن كل سياسة جنائية وجب عليها أن تهدف إلى احترام حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتميز هذه الحقوق بكونها تنشأ مع الطفل منذ بداية تكوينه في رحم أمه أي جنينا، وهي حقوق تتكفل الدولة كطرف في حمايتها وضمانها إلى جانب حقوق الأسرة، وكافة مؤسسات المجتمع. (أوبا، 2015: ص. 61)

وانطلاقا من الاهمية التي وجهت للأحداث، سوف يعرض الباحث لأهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي جعلت الحدث جوهر اهتماماتها.

1.2. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة حيث دخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990، وتمت مصادقة عشرين دولة عليها وبلغ عدد الدول التي انضافت للمصادقة عليها 189 دولة بتاريخ 24/01/1997.وتشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي، والاجتماعي دون أي تمييز، وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم. (عوين، 2009: ص74)

وتستند هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة لحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة، والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما في المادتين 23 و24، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما المادة 10، وفي غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الطفل. (أوبا، 2015: ص. 63)

ومن أهم المبادئ والحقوق التي جاءت بها الاتفاقية:

1. مبدأ يرتبط بالحق في التربية والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية.
2. مبدأ الحماية، ومعناه هو الحق في الاسم وللجنسية والهوية والحق في عدم التمييز والمعاملة السيئة.
3. مبدأ المشاركة، ويرتبط بالحق في التفكير والتمييز والاعتقاد وحق المشاركة.
4. مبدأ البقاء، ويرتبط بالحق في الحياة الكريمة والرعاية الصحية والتغذية المتوازنة والسكن اللائق. (وارثيني، 2008: ص.28)
5. وتحقيقا لنفس الأهداف، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على الاعتراف بحق كل حدث متهم بانتهاك قانون العقوبات، أو أي حدث ثبت في حقه هذا الانتهاك، أن يعامل بطريقة تتفق مع الحفاظ على الإحساس بالكرامة، وهو من بين المبادئ الملزمة للدول الأطراف. (بيهي، د.ت)
6. لا يجوز إدانة الطفل من أجل جرائم لم تكن مجرمة بموجب القانون الوطني، أو الدولي وقت ارتكابها.
7. يكون لكل طفل خرق القانون الجنائي الحق في الضمانات التالية:
   - افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفق القانون.
   - إخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو أولياء أمره أو الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة؛
   - قيام سلطة أو هيئة قضائية بالفصل في دعواه دون تأخير ضمن محاكمة عادلة مستقلة ونزيهة، ووفقا للقانون، وحضور دفاعه، وحضور أولياء أمره، أو

الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل بالنسبة إلى سنه وحالته؛

- عدم إكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة أو استجواب، مع تأمين حقه في استجواب الشهود لصالحه أو ضده مساواة مع باقي الأطراف في النازلة؛
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة أو النطق بها؛
- تأمين احترام حياة الطفل الخاصة وإنشاء جميع مراحل التقاضي.

2.2. الإعلان العالمي لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990، ولقد اتخذت ديباجتها كمرجع لها، إعلان جنيف لحقوق الطفل حيث دعت الاباء والأمهات والرجال والنساء والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا. (ماهر، 2005: ص39)

ومن بين المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، نذكر ما يلي:

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل فرد بدون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفريق أو تمييز، بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.
- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.
- للطفل من مولده حق في أو يكون له اسم وجنسية.
- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.

- يجب أن يحظى الطفل المعاق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو، ومتكاملة، التفتح على الحب والتفهم. ولذلك يجب أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه، وفي ظل مسؤوليتهما. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأم، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن تقديم مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد. (اوبراهيم، 2008: ص51)
- للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من اللعب واللهو الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق.
- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال.
- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز (محمود، 2006: ص11)

3.2. حماية الأحداث من خلال القواعد النموذجية المتعلقة بقضاء الأحداث

اعتمدت الجمعية العامة القواعد النموذجية في قرارها 30/40 المؤرخ في 24 نونبر 1985، حيث تناولت هذه الأخيرة معظم ما تثيره الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات. ولقد اعتبر رجال الفقه والقانون هذه القواعد بمثابة البرج الذي يوجه تشريعات الدول وسياسات الأمم بشأن حقوق صغار السن، سواء على مستوى ضبط الممارسات في مجال التعامل مع هذه الفئة، أو من أجل توفير ما يحتاجون إليه من رعاية، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة والأمن. (أوبا، 2015: ص.71)

وبإلقاء نظرة على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، والمعروفة (بقواعد بيكين)، والتي ترتكز على ضرورة التحسين المستمر لعدالة الأحداث،

والتحسين المستمر لخدمات القضاة المكلفين بتطبيق هذه العدالة.فقد وضعت هذه القواعد النموذجية بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية، محددة بعض المعايير لمعاملة "المجرمين" الأحداث وفقا لتعريف محدد للحدث، مع تطبيق هذه القواعد دون تمييز، بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين. كما تحدد هذه القواعد المقصود بالحدث، ومفهوم الجرم، باعتبارهما عنصرين لمفهوم "المجرم الحدث"، مع الإشارة إلى أن الحدود العمرية، متوقفة على النظام القانوني لكل بلد، ومع احترام التقاليد والأعراف والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية للدول ومن ثم أمكن إدراج فئات متعددة من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 إلى 18 سنة. (بيهي، د.ت)

ولقد أقرت قواعد "بكين" المتعلقة بعدالة الأحداث بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا بين الدول، نظرا لعوامل التاريخ والثقافة. وتأسيسا على ذلك، فإنه كلما حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا، أو عندما لا يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية الجنائية تصبح عديمة المعنى. (بيهي، د.ت)

وقد تولت قواعد الأمم الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع الأحداث، ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة في حقهم. (عوين، 2009: ص77) ومن بين هذه الضمانات والحقوق التي يجب احترامها هناك: الحق في التزام الصمت، الحق في الاستعانة بمحام، الحق في حضور أحد من الوالدين أو الوصي، حق الطعن في الأحكام، وحماية حق الحدث في الخصوصية. (بوزلافة، 2006: ص22)

بالإضافة إلى الفصل بين كل المرافق وبين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من نفس الأسرة، ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، والحق في الاتصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص اختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون.

يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أي مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

وتعني قواعد "بكين Pékin" "بالحدث المجرم"، أنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

4.2. مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

اعتمدت ونشرت المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/112 بتاريخ 14/12/1990، وهي الوثيقة التي أصبحت تعرف فيما بعد بمبادئ الرياض التوجيهية.

ومن ضمن المبادئ الأساسية التي جاءت بهذه الوثيقة هناك (الأمم المتحدة، 1990):

- إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.
- إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بدل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.
- توفير الفرص ولاسيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصا من تدل المعلومات على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية، ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.
- النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.
- الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح"، كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.
- ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث، وترعاها المجتمعات المحلية، ولاسيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض. ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الوقاية الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

- يقع على الحكومات الالتزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث.
- ينبغي للنظم التعليمية أن تولي اهتماما خاصا، وتعمل على اشراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلا من كونهم مجرد موضوع لها.
- ينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع جنوح الأحداث بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية ووفقا لتلك النتائج.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة في دجنبر 1990:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد بشأن الأحداث ونذكر منها (الأمم المتحدة، 1990):

- الأصل هو براءة الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة ويعاملون على هذا الأساس.
- لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي احتياجاتهم الخصوصية، وأوضاعهم، والمتطلبات الخاصة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية.
- تنشأ للأحداث مؤسسات مفتوحة تنعدم فيها التدابير الأمنية، ويجب أن يكون عدد النزلاء قليلا، وألا تكون ذات طابع مركزي وأن تكون في وضعية تسهل على الآباء الاتصال بأبنائهم.
- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث الجانحين، وبيئتها المادية، متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث وتنمية مداركه الحسية، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية والأنشطة في أوقات الفراغ.
- حق الأحداث في التعليم الملائم، وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

- لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه بالمؤسسة للوقوف على حالته الصحية والتأكد من عدم تعرضه لسوء المعاملة سابقا.
- تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة، والنظافة والاعتبارات الصحية.
- تتاح للأحداث إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات.
- لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية يوميا وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية.
- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الزمنية التي تنظم في المؤسسات الاحتجازية.
- لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية، وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي.
- يمنع العقاب البدني، أو التدابير العقابية التأديبية القاسية.
- على السلطات المختصة أن تقدم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الاندماج في المجتمع من جديد.

3. جنوح الأحداث من خلال النظريات والأبحاث المعاصرة

تتعدد النظريات التي تقارب موضوع جنوح الأحداث وتختلف باختلاف مجالات تخصص واضعيها. فقد اشتغل على هذه الظاهرة علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية وغيرهم من الباحثين في العلوم الإنسانية، ومن ثمة فهذا الموضوع لفت ولا يزال اهتمام العديد من الباحثين والمنظرين.

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا الشأن أن تفسير الظاهرة عرف تطورا مستمرا حيث تم الانتقال من التفسير الذي مفاده أن هذه الظاهرة هي ظاهرة حتمية إلى التفسير الذي يصفها بالنسبية، حيث تضمنت النظريات الكلاسيكية في بادئ الأمر تبريرات وحيدة وقطعية وعملت على إرجاع أسباب هذه الظاهرة وغيرها إلى عوامل محددة (كالوراثة، الاضطرابات النفسية، البيئة...)، كعوامل مسئولة ومباشرة، أما في ما بعد فقد ظهرت النسبية في التفسير والقول بتعدد الأسباب والعوامل المولدة للظاهرة والمرتبطة بما هو بيولوجي ونفسي واجتماعي وثقافي وبيئي وغير ذلك من الجوانب المختلفة.

وانطلاقا من أن السلوك هو بالأساس سلوك إنساني أي أنه محصلة او نتيجة لعدد من العوامل والدوافع المختلفة (البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية وغيرها)، فإن فهمه كسلوك لدى الدارسين كما سبق وان أشرنا إلى ذلك عرف تطورا كبيرا على مر الزمان واختلاف المكان.

1.3. النظريات النفسية:

استندت هذه النظريات في تفسير الظاهرة الإجرامية على الجانب النفسي، حيث رجحت دور العوامل المرتبطة بالتكوين النفسي للمجرم دون إعطاء أهمية للتكوين العضوي أو العوامل الخارجية المحيطة بالفرد. وتعتبر نظرية التحليل النفسي التي أسسها "سيجموند فرويد " واتبعها من بعده ايكهورن وميلاني كلاين وريدل من النظريات التي قدمت تفسيرا نفسيا لفهم السلوك الإنساني انطلاقا من فهم طبيعة وتركيب مكونات شخصية الفرد وأبعادها (فرويد، 2000: ص22-28)، وعلى الرغم من أن "فرويد" لم يكن يهدف من أبحاثه استخلاص مقاربة مفسرة للسلوك الإجرامي، فإنه ساهم بفضل منهج التحليل النفسي – الذي وضعه وطوره من بعده أتباعه – في تسليط الضوء على دوافع السلوك الجانح.

1.1.3. مضمون النظرية:

قسمت هذه النظرية النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام وذلك على الشكل التالي:

1-الهو: حيث توجد فيها الميول الفطرية والنزعات الغريزية وتقف وراء الشعور وفيها يتركز الاهتمام على إشباع الرغبات والشهوات دون مراعاة القيود الاجتماعية التي تفرضها القيم والمبادئ السائدة في المجتمع. فإذا كانت الغريزة الجنسية تتطلب إشباع فإن الإنسان يكبتها ويتحكم فيها أو يتزوج ويشبعها حتى يكون سلوكه مقبولا اجتماعياً.

2-الأنا: أو الذات الشعورية وتتركز في الجانب الشعوري للإنسان وهو على صلة دائمة بالواقع لان العقل يمثل الجانب الواعي في النفس البشرية. والوظيفة الأساسية للانا هي التوفيق بين الميول والغرائز وما تتطلبه الحياة الاجتماعية من احترام القيم والمبادئ السائدة في المجتمع.

3-الأنا الأعلى: أو الذات المثالية وتمثل الجانب المثالي للنفس وفيها تتركز المبادئ والقيم الأخلاقية المستمدة من الأديان ووظيفتها مد العقل أو الأنا بالقوة اللازمة لردع الميول والغرائز التي تصعد من الأنا الدنيا وذلك عن طريق تأنيب العقل وإشعاره بالذنب كلما سمح بتغليب الشهوات والغرائز.

بناءً على التقسيم السابق للنفس البشرية فسر فرويد السلوك الإجرامي بأحد أمرين:

1- عدم قدرة الأنا عن ضبط الهو وعجزه عن تحقيق التوافق بين الميول والغرائز وبين القيم والمبادئ السائدة في المجتمع.
2- غياب (الأنا الأعلى) وعجزه عن القيام بوظيفته في السمو بالميول والغرائز. وفي الحالتين تنطلق الميول والنزعات الغريزية من اللاشعور إلى الشعور دون أي احترام أو تقيد بالقواعد والضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي يجب اتباعها .

2.1.3. تفسير الجريمة حسب فرويد وكلاين وايكهورن وريدل:

أولا: فرويد Freud

لقد قدم فرويد صورا لما يحدث للنفس البشرية من خلل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة:

1-الإحساس بالذنب: ويقصد به ما يصيب الشخص من شعور بعد ارتكاب جريمة أو سلوك غير مشروع نتيجة عدم ممارسة الضمير وظيفته في مراقبة العقل وردعه. ويشعر الشخص بالذنب حين يستيقظ الضمير ويستعيد وظيفته في تأنيب العقل وإشعاره بالذنب وقد يسيطر هذا الشعور على الشخص لدرجة الإحساس بأنه جدير بالعقاب فيندفع تحت تأثير هذا الإحساس بالذنب لارتكاب الجريمة مفضلاً ألم العقوبة حتى يتخلص من الألم النفسي ويحرص هذا النوع من المجرمين عادةً على ترك أدلة أو آثار تساعد في التعرف عليه والقبض عليه. وقد يصل الأمر لحد الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. (Claude, 2006: p: 112)

2- عقدة اوديب: تنشا نتيجة صراع كامن في اللاشعور وتفسر ارتكاب بعض الجرائم والعقدة تعني أن الغريزة الجنسية للابن تتجه لا شعورياً نحو الأم وينتج عنها إحساس الابن بالغيرة من الأب نتيجة العلاقة العاطفية التي تربط الأب والأم. وفي الوقت ذاته يشعر الابن بحب أبيه نتيجة قيام الأب برعايته وتلبية رغباته ومتطلبات حياته. وبذلك يشعر الطفل بشعور مزدوج بالحب والكراهية نحو الأب. فإذا لم يقم العقل (الأنا) بوظيفته في ضبط هذه المشاعر ووضعها في إطار يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع فإن الابن سيرتكب الجريمة. (Laurent, 2004: p. 27)

ثانيا: ايكهورن Aickhorn

هو محلل نفسي من أتباع "سيجموند فرويد"، حاول تفسير الجنوح من خلال القول بأن الفرد الذي يجنح للعنف هو شخص بدون أنا أعلى، وهو ما يعني أن من يسلكون سلوك الجنوح يتميزون بالاندفاع وانعدام الضبط الذاتي، وغياب مشاعر الذنب وإمكانية الخطأ، وعدم الإحساس بآلام الآخرين نظرا لأنهم يفتقدون للحس الأخلاقي والمعياري-الاجتماعي، وهو ما يجعلهم ينحرفون في تيار نزواتهم. وبالتالي فالفرد الممارس لسلوك الجنوح يكون رازحا تحت وطأة الهو الذي يعتبر مركزا للشهوات والغرائز البشرية والنوايا اللاأخلاقية، وهذا ما يسمح له بخرق القوانين الاجتماعية بشكل أناني. (حجازي، 2000: ص 41)

ثالثا: ميلاني كلاينM . Klein

اهتمت أساسا بالطفولة الأولى حيث ترى كلاين على غرار فرويد أن الفرد العنيف مدفوع في تصرفاته بسبب أنا أعلى عنيف وهمجي (Costello, 2002: p62)، غير أنها تختلف عن فرويد في كونه ناتج عن عقدة أوديب، بل ترده إلى السنة الأولى من الحياة انطلاقا من العلاقات الأولية مع الأم من خلال تجربة الرضاعة. (Costello, 2002: p57)

إن الطفل في مرحلة الرضاعة لا يتلقى الحليب للتغذية الفيزيولوجية فحسب، وإنما تنشأ لديه في نفس الآن وبالتدريج صورة عن الأم وعن ذاته ومحيطه من خلال نوعية تجربة الرضاعة التي تميز فيها "كلاين" بين صنفين:

- **إيجابية:** ممثلة في علاقة سارة ومطمئنة ومشبعة للطفل تنتج عنها صورة حسنة عن الأم (الأم الصالحة Bonne mère).
- **سيئة:** ممثلة في علاقة مؤلمة ومحبطة للطفل فهي تنتج عنها صورة سيئة عن الأم (الأم السيئة Mauvaise mère) ، وبالتالي نشوء أنا أعلى همجي، يمارس عنفه على الطفل.

وتشكل هذه العلاقة ايجابية كانت أو سلبية، النواة الأولى لكل صورة تالية يكونها الطفل عن الآخرين من جهة، ولكل صورة يكونها عن ذاته وعن وجوده من جهة ثانية، كما أن عطف الأم اتجاه طفلها يبقى معرضا لتكوين صورة سلبية عنها، إذ يحدث ذلك في الحالات العادية خلال الاجتيافات الفمية، التي تتكون أثناءها الميول السادية العنيفة (الجنوح الفمي: العض، الابتلاع، التملك)، وهو ما يعكس الصورة الداخلية التي يكونها الطفل عن ذاته، ويؤدي ذلك إلى نشأة أنا أعلى عنيف، وفي مرحلة ثانية تسقط هذه الصور على الخارج أي على الآخرين. وهكذا يعيش الطفل قلقا وضغوطا متمثلة في الخوف من أناه الأعلى ومن الموضوعات الخارجية الحقيقية (المجتمع) كهجمات انتقامية ذات قسوة كبيرة، وهو ما يدفعه إلى الدفاع عن نفسه، من خلال الهجوم والميل إلى تدميرها على مستوى خياله فقط بغرض الاحتماء من الخوف الموجه إليه من طرف الموضوعات الداخلية والخارجية.

يتم تجاوز تلك الهوامات في الحالات العادية من خلال العلاقات الواقعية الايجابية خصوصا مع الموضوعات الخارجية (الأم، الأب، الآخرين)، إلا أنه في بعض الحالات

يكون فيها من الصعب كسر طوق حلقة الحقد والميول التدميرية نتيجة لسادية عنيفة، وقلق ساحق ومستمر، وهذا ما يبقي الطفل تحت وطأة القلق الطفلي الأولي وأسير الأوليات الدفاعية الخاصة بهذه المرحلة المبكرة، وفي حالة تجاوز الخوف الذي يحدثه الأنا الأعلى حدودا معينة، فالشخص قد يجد نفسه أمام سلوكات تدميرية اتجاه الأشخاص والأشياء، ويشكل هذا الضغط والاضطرار حسب "ميلاني كلاين" أساس الذهان والانحراف، كما تتبعه عادة هوامات اضطهاد fantasmes de persécution تجعل الاعتداء على الآخرين حاضرا ومبررا، إذ تحوله إلى نوع من الدفاع المشروع عن النفس أو الحقوق الشخصية، وذلك من خلال إسقاط الصراع الداخلي على الخارج، هذا الموقف يجد دعما وتعزيزا من المحيط انطلاقا من كون الأهل قساة ونابذين أو أن يكون المحيط بائسا مما يجعل التمرد على كلا الأمرين موقفا مشروعا.(Costello, 2002 : p87)

وتضيف "ميلاني كلاين" أن مشاعر الحب والود والسلم في خضم هذا العالم الاضطهادي التدميري المقلق الذي يسيطر على الطفل والفرد العنيف عامة، ليست مفقودة ولكنها مخبأة ودفينة (حجازي، 2000: ص 42-43)، فمشاعر الحب والود ذاتها هي المسؤولة عن الحقد والقلق والسبب في هذا هو كون الحقد الأول، هو في نفس الوقت موضوع الحب، فتواجد الأمرين في البداية أدى إلى كبت الحب ليظهر فقط الحقد والجنوح، لأن إضمار مشاعر الحب وكبتها يساعد في القضاء على مشاعر الذنب ويصبح العدوان والجنوح ممكنا، فهما اللذان يصبحان يحتلان مجال الحياة الواعية للفرد الجانح.

رابعا: ريدل Redl

يعتبر "ريدل" بأن السلوك ناتج عن نظامين متصارعين: أولهما نظام النزوات المختلفة في شكلها المادي أو المعنوي، ثانيهما هو نظام الضوابط التي تمارس الرقابة على النظام الأول وتحدد المسموح به فتسمح بإشباعه وغير المسموح به وتعمل على كبحه،

ويتكون نظام الضوابط حسب نظرية التحليل النفسي من الأنا والانا الأعلى، و لكل منهما مميزاته الخاصة به، إذ أن الأنا يقوم بوظائف معرفية موجهة للتعامل مع العالم الخارجي (استيعاب المجال المادي الفيزيقي والاجتماعي)، وكذا موجهة إلى الداخل بهدف التقويم المعرفي للهو والأنا الأعلى من أجل الحساب الداخلي، كما يضع "ريدل" وظيفة

الاختيار التي تمكن من تحديد الحل الملائم وفرضه، وأخيرا وظيفة التنسيق بين مختلف القوى الضاغطة على الأنا من خلال مراعاة مختلف الاعتبارات.

أما الأنا الأعلى فله وظيفتان أساسيتان تتمثلان في أنه يعبر عن المعايير الاجتماعية، لكونه يمثل القيم والقواعد الخلقية، بالإضافة إلى أنه يشير إلى الأخطار كلما برز صراع بين النزوات والقيم، وهذا ما يجعل "ريدل" يرفض أطروحة غياب الأنا الأعلى وانعدامه عند الإنسان الجانح، ففي نظر "ريدل" يرجع الجنوح إلى اضطرابات على مستوى الأنا والأنا الأعلى (Christian, et al., 2008 : p220)، تؤثر على أداء وظائف كل منهما، مما يسمح ببروز السلوك الجانح كنتيجة لهذه الاختلالات التي يؤكد على تظافرها بشكل كلي وليس مجرد إحداها أو البعض منها.

3.1.3. تقييم عام لنظريات التحليل النفسي:

إن القول بغياب الأنا الأعلى أو بضعفه الشديد لدى الفرد هو المسؤول الوحيد والمباشر في تبنيه لسلوك الجنوح، أمر لا يمكن الحسم فيه حسب المحللين النفسانيين أنفسهم، إذ أن هناك حقائق أخرى تفيد بأن الفرد العنيف لا يختلف هو أيضا عن الناس العاديين، فرغم عنفه وأنانيته وخرقه للمعايير الاجتماعية والأخلاقية، فهو تنتابه مشاعر الندم ويستطيع التمييز بين ما هو مقبول اجتماعيا وما هو غير مقبول، كما أنه يظهر في مواقف إنسانية أخرى من بين أكثر المتأثرين مما يجعله يندفع في تصرفات غيرية.

ومن خلال هذه الاستنتاجات عمل المحللون النفسانيون على عكس هذا الافتراض، وهو ما يعني كون الفرد الجانح في حقيقة الأمر إنسان ذو أنا أعلى عنيف.

أبرزت هذه النظريات دور الجانب النفسي وتفسيره للسلوك الإجرامي مما كشف عن إمكانية علاج بعض أنواع المجرمين المصابين بخلل نفسي. ومع هذا تعرضت لانتقادات عديدة منها:

1. حاولت هذه النظريات إرجاع كل صور سلوك الفرد وردود أفعاله إلى العامل النفسي فقط. والحقيقة أن طريقة التحليل النفسي تؤدي لنتائج مبالغ فيها لا يمكن التسليم بها كلية.

2. غير صحيح أن ضعف الضمير أو الانا الاعلى يؤدي حتماً للجريمة فهناك من يضعف ضميرهم لكنهم لا يرتكبون الجريمة. والنظرية أغفلت دراسة العوامل الأخرى التي قد تساهم مع الخلل النفسي في ارتكاب الفرد للجريمة.
3. منطق النظرية يؤدي لاعتبار أن جميع المجرمين يتميزون بالغلظة وقسوة القلب وانعدام العواطف وذلك كنتيجة منطقية لتخلف الأنا العليا وسيطرة الأنا الدنيا. وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذه الصفات لا تصدق على كافة المجرمين.
4. تبقى ضمن السياق التقليدي في فهم الاضطرابات النفسية والسلوكية، نظرا لتركيزها على البعد الفردي وحده، إذ أن هناك مقاربات أخرى تركز على البعد التفاعلي على مستوى الجماعات على اختلافها وعلى مستوى العلاقات الثنائية على اعتبار أن السلوك عبارة عن محصلة لتفاعل الشخص مع حاجاته ورغباته ومع حاجات ورغبات أهله في المقام الأول، وما ينتج عنها من مكانة تعطى له في الأسرة.

كما أن مضامين هذه المقاربة باختلافاتها تقتضي وجود نموذج تفسيري وحيد لسلوك الجنوح والانحراف، وهو ما يجعل الأخذ بهذا النهج غير سليم خصوصا حين نرى كل هذا التركيز على البعد الفردي والذاتي، في مقابل تجاهل شبه تام للبعد الاجتماعي، الذي يمكن أن يكون العنصر الحاسم في العديد من المواقف والدوافع لتبني سلوك الجنوح بشتى أشكاله، وهو ما يعني أننا على غرار هذا القول بأن الجنوح مشروط بدينامية الشخصية وقواها النفسية الواعية منها واللاواعية، ويمكن القول كذلك من وجهة نظر مخالفة بأن الجنوح سلوك مشروط ببنية المجتمع وقواه المتفاعلة، وبالتالي فالأمر يتعلق ليس فقط بتلاحق الأسباب النفسية والاجتماعية أو العكس بل هو يرتبط بتفاعل هذه الأبعاد على مستويات الوجود الإنساني.

2.3. النظريات الاجتماعية:

تعددت المقاربات الاجتماعية التي تناولت ظاهرة الجنوح، وقد عرفت تطورا ملحوظا في تفسير هذه الظاهرة. وسنعرض لبعض من هذه النظريات كما يلي:

1.2.3. نظرية اللامعيارية: (Anomie)

يمكن التمييز في هذه النظرية بين مرحلتين رئيستين:

- **المرحلة الأولى:**

ترتبط هذه المرحلة ب "إميل دوركايم "E . Durkheim الذي استخدم مفهوم الأنومي للإشارة إلى حالة ووضعية الصراع المتولد عن الرغبة في إشباع الاحتياجات الأساسية للفرد وبين الوسائل المتاحة لإشباع تلك الاحتياجات (Acevedo, 2005 : p 23)، ويعد مفهوم الأنومي في تقدير "إميل دوركايم"، تعبيرا عن النتائج السيئة لتقسيم العمل وآثارها على درجة التضامن وتكامل التنظيم الاجتماعي، وما يسود المجتمع من اضطراب وتفكك، ومن خلال ذلك فالسلوك المنحرف هو نتاج لمجموعة من التغيرات المفاجئة، (التغير التكنولوجي السريع، الحروب، النمو الحضري والديموغرافي السريع، حراك طبقي ينتج عنه تحول في المكانة والوضعية الاجتماعية...)، وهذا ما يؤدي إلى سيادة التوتر والقلق وبالتالي تصبح ظاهرة الأنومي أو فقدان بوصلة القيم أمرا عاديا.

وأكد "دوركايم" في كتابه " الانتحار" (Giraud, 2008:96) وفي حديثه عن الانتحار الأنومي، أنه يرجع إلى ما يسود المجتمع من اضطراب واختلال وظيفي في نسق قيم ومعايير المجتمع، الناتج عن التغيرات الحادة والمفاجئة، كالأزمات الاقتصادية أو حالات الرخاء المفاجئ، أو انهيار التكامل الأسري، وما ينشأ عن ذلك من تصدع للعلاقات الاجتماعية، ويؤدي كل ذلك بدوره إلى ضعف وقصور في آلية الضبط الاجتماعي، وهو ما لا يسمح لها بأداء وظيفتها في تنظيم سلوك الأفراد والسيطرة على رغباتهم، فتنطلق النزاعات الفردية ويشتد إلحاح الرغبات الجديدة ويتجه الفرد إلى تحقيقها ولو بكسر وخرق معايير المجتمع، وهو ما يجعل الانتحار الأنومي (Fournier, 2002:p94) يتميز بالتجرد من قيم المجتمع والتخلص من معاييره مع تزايد الإحساس بالعزلة، وهو ما يجعل الانتحار الأنومي مرتبطا بشكل كبير بالمجال الحضري.

ويميز "دوركايم" نظرية الأنومي في تحليله لظاهرة الانتحار بين الانتحار الأنومي والانتحار الايثاري والانتحار الأناني، إذ أن الانتحار الايثاري يتجه ضد نمط الصنفين الآخرين (Gardette, 2001: p.59)، ويكون معدل الانتحاريين الأناني والأنومي مرتفعا داخل

المجتمع الذي تسوده حالة الأنومي، وهذا التلازم في الواقع يشكل انعكاسا لحالة اللامعيارية والافتقار إلى الضوابط الاجتماعية. إن الانتحار الأناني ينشأ في الجماعات الدينية والسياسية نظرا لما يصيب هذه الجماعات من تفكك في الروابط بين الأفراد وانتشار النزاعات الفردية ومعاناة الأفراد من العزلة الاجتماعية على حياتهم، وهو ما يفقد ويضعف الارتباط بهذه الجماعات ويؤدي بهم إلى الانتحار.

أما الانتحار الايثاري(الأنومي) فمجاله المجتمع، وليس الجماعات الأولية وهو راجع إلى وجود اختلال وظيفي وانهيار بنائي لنسق اجتماعي، ويعتبر الانتحار الايثاري نمطا من الانتحار يرتضيه المجتمع والجماعة، ويحبذ الإتيان به (الحروب) وهو بذلك لا يعني غياب صراع بين قيم المجتمع ومعاييره. (Boudon, 2017:p64)

ومن خلال ما سبق يتضح أن حالة الأنومي التي اعتمدها "دوركايم" في تفسيره لسلوك الجريمة والانحراف مرتبطة بعوامل اجتماعية خارجية تقوم بدور أساسي في ظهور حالة الأنومي، وبالتالي فإن العلاقة بين القيم الاجتماعية والمعايير الثقافية، . أي العلاقة بين الأهداف والوسائل –هي علاقة ذات صبغة ديناميكية، ينبغي من خلالها تحري تحقيق التوازن بين الغايات والوسائل.

- **المرحلة الثانية:** (Merton, 1997: p. 79):

هي مرحلة مرتبطة "بروبرت ميرتون" Merton، قام من خلالها بتطوير نظرية الأنومي "لدوركايم"، محاولا بذلك جعلها نظرية أكثر تنظيما واتساقا في تفسير أنماط العلاقة الموجودة بين الأهداف والقيم الاجتماعية وبين وسائل ومعايير تحقيقها.

انطلق ميرتون من ملاحظة مفادها أن الأفراد في المجتمع يتحركون وفقا لأهداف وباستخدام وسائل معينة لتحقيقها. وقد اتخذ على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات 50، حيث كان يهدف بعض الأفراد إلى الاغتناء ولكن لا يتوفرون على الوسائل مما يضطرهم إلى اتباع وسائل غير قانونية لكسب المال.

إن ما تثيره حالة الأنومي من استجابات منحرفة بالنسبة لميرتون لا يمكن دراستها وفهمها إلا من خلال النظر في الوسائل المتاحة للفرد في علاقته بأهدافه، فبالنظر إلى التناقض الموجود بين ثنائية الغاية والوسيلة، أو بمعنى آخر التناقض بين الإيديولوجية

المنتشرة في إتاحة الفرصة بدرجة متساوية للجميع، وبين الحالة الواقعة فعلا، وهي عدم المساواة في إتاحة هذه الفرصة هو تناقض يؤدي إلى السلوك المنحرف، وبالتالي فإن تزايد اتساع الهوة بين الأهداف ووسائل تحقيقها هو العامل الرئيس في الاستجابة المنحرفة.

وينتهي "ميرتون" إلى ضرورة التمييز بين بنائين متمايزين في نظرية الأنومي التي يؤدي عدم التوازن فيها إلى السلوك المنحرف، كأحد أبرز مظاهر اللامعيارية وهما:

- البناء الثقافي: عبارة عن مجموع الأهداف التي يضعها المجتمع ويحث الفرد على تحقيقها.
- البناء الاجتماعي: ويتضمن مجموع المعايير والوسائل والسبل المشروعة لتحقيق أهداف البناء الثقافي. (الجوهري وآخرون، 2007: ص 43)

وفي هذا الصدد يهتم "ميرتون" بالنمط الاستقطابي الأول المتعلق بوجود تأكيدات قوية من قبل المجتمع على أهداف محددة، دون أن يصاحب ذلك تأكيدات مهمة على الوسائل المحققة لتلك الأهداف، الأمر الذي يؤدي إلى الانفصال بين الأهداف والوسائل، وبالتالي ظهور حالة اللامعيارية أو الأنومي التي قد تتخذ نمطا من الأنماط الخمسة للاستجابات المنحرفة (الشيخي، 2003) :

1- **النمط الابتكاري:** يؤمن بقيم البناء الثقافي لكنه في سعيه لتحقيقها قد يتبنى وسائل أخرى بديلة سواء مقبولة أو مرفوضة.

2- **النمط الشعائري:** هو شكل طقوسي تبنى قيم أخروية أرقى، ورغم ذلك فهو نمط يمتثل للمعايير ووسائل تحقيق أهداف المجتمع.

3- **النمط الانسحابي:** يتميز برفض قيم المجتمع، وأيضا معاييره ولو كانت الوسائل متاحة للجميع بشكل متساوي، ويتميز الأفراد هنا بالعزلة عن المجتمع.

4- **النمط التمردي:** وفيه يكون رفض للقيم وللمعايير معا، بالمقابل يتم تبني قيم ومعايير أخرى، وتعد الثورات الاجتماعية والسياسية أحد صور هذا النمط الرابع.

5- **النمط التوافقي:** ويرى فيه ميرتون نمطا سويا من وجهة نظر المجتمع، إذ أنه يمثل تقبلا لقيمه ومعاييره.

2.2.3. نظرية الاختلاط التفاضلي:

تقوم نظرية "إدوين سذرلاند" Edwin Sutherland على فكرة التعلم والاكتساب كفكرة محورية في تفسيره لسلوك الانحراف (Faget, 2007: p. 48)، فهو يرى بأن النظريات الأنتربولوجية والتكوينية التي اتخذت من العوامل الفطرية والوراثية عوامل أساسية لسلوك الانحراف، لم تكن منطقية وعاجزة عن الإحاطة بكيفية وسيرورة الوصول إلى الفعل المخالف للقانون، ومن ثمة فقد قدم تفسيره المبني على أن العوامل الاجتماعية والثقافية هي المسؤولة عن سلوك الجنوح والانحراف الذي يكتسبه الفرد عبر اتصاله بأفراد متشبعين بثقافة الإجرام والانحراف، وبالتالي فهذا سلوك مكتسب، على عكس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه التكويني من كونه سلوكا فطريا. (سذرلاند وكريسي، 1968: ص 102-107)

إن الصراع بين الثقافات والمنافسة واختلاف وتباين العقائد والمذاهب الاقتصادية والدينية والاختلافات بين الأفراد من حيث الانتماء والحالة العائلية والتكوين والفوارق الاجتماعية، ممثلة في الدخل وامتلاك الثروة والمكانة والوظيفة الاجتماعيتين، كلها عوامل تخلق وتدفع إلى تعلم السلوك المنحرف وممارسته، وقد بين سذرلاند مراحل تطور السلوك الإجرامي وغير الإجرامي وصاغها في سبع مراحل أساسية تتمثل في:

1. التعلم: حيث ان الفرد الذي لم يحصل على التعلم الإجرامي لا يقع في ارتكاب الجريمة فالجريمة لا تخترع.
2. التعلم يتم عبر الاتصال بأفراد آخرين سواء بالقول أو الإشارة أو التقليد، فبدون الاحتكاك مع الآخرين لا تتم عملية تعلم السلوك الإجرامي.
3. ينبغي أن يتم التعلم داخل جماعة صغيرة، بمعنى أن تكون قليلة العدد ومتينة الروابط لتجعل عملية تعلم السلوك الإجرامي بسيطة على عكس أجهزة الاتصال غير البين-شخصية كالصحف والسينما التي يكون مفعولها ضعيفا في هذا المجال.
4. إن عملية ارتكاب الجريمة تتكون من كيفية ارتكاب الجريمة، من حيث البساطة أو التعقيد، ثم نجد أيضا أن هناك توجيها للميول والدوافع وتبريرا للتصرفات الخاصة.

5. إن توجيه الميول والدوافع سواء بالموافقة أو بمخالفة القانون والنظام العام يكون مكتسبا.
6. يصبح الفرد مجرما عندما تتغلب عوامل مخالفة القوانين على عوامل احترامها.
7. الاختلاط التفاضلي يتنوع حسب مدته وتكراره وأسبقيته وشدته.

إن هذه النتائج التي خلص إليها "سذرلاند" في نظريته مبنية على الدراسات التي قام بها على المجتمع الأمريكي المتسم بالتعدد والتنوع الإثني والعرقي، خصوصا تلك المرتبطة أساسا بدراسة حياة أفراد يمتهنون السرقة لمدة طويلة عبر اعتماد تقنية تاريخ الحياة، التي استخدمها بالأساس مع فرد مارس فعل السرقة لمدة تزيد عن عشرين سنة (Coulon, 1996 : p 72-73)، ومن خلال النتائج التي توصل إليها "سذرلاند" وبنى عليها نظريته التي أقر فيها بأن زيادة معدلات الإجرام في المجتمع المتقدم حضاريا، ترجع إلى التفكك الاجتماعي الذي يستتبع التنازع بين الثقافات، رغم أن رواد هذه النظرية يفضلون استعمال المخالطة التفاضلية بدل فكرة التفكك الاجتماعي، لكونه لا يصلح لتفسير وقوع سلوك الانحراف.

3.2.3. نظرية الفرصة:

تعد هذه النظرية امتدادا تكميليا لنظرية الأنومي والمخالطة الفارقة، فقد أسس كلوارد Cloward وأوهلن Ohlin نظرية بناء الفرصة من أجل تفسير ظهور الجماعات الجانحة في الطبقات الدنيا والعوامل المؤدية إلى ظهور الثقافة الجانحة الخاصة، ومنه فإن هذه النظرية الخاصة بدراسة السلوك الجانح لدى الطبقات الدنيا خاصة، تنظر في غياب التناسق بين تحقيق الأهداف والقيم التي يقرها المجتمع وخاصة طبقته الوسطى، وبين العجز عن بلوغ تلك القيم والأهداف بالنظر إلى أن المجتمع لا يتيح الفرصة بدرجة متساوية أمام الجميع لتحقيقها، وهكذا فهذه النظرية تضيف بعدا آخرا وهو مدى توفر الفرص أمام بعض الجماعات التي تشغل أوضاعا معينة في البناء الاجتماعي لتحقيق أهدافها بالوسائل المنحرفة (Cloward and Ohlin, 1960 : p 97.). وبالتالي يمكن أن نميز بين بعدين داخل هذه النظرية وهما:

1. مدى توافر الفرص المتاحة لاستخدام الوسائل المشروعة والمقبولة اجتماعيا لتحقيق الأهداف (الأنومي).

2. مدى توافر الفرص المنحرفة لتحقيق الأهداف (المخالطة الفارقة).

ويرى أصحاب هذا التيار أن تفسير سلوك الجنوح يقوم على كون شباب الطبقة الدنيا في المناطق الحضرية، يعيشون في وسط يعرف انفصالا كبيرا بين الآمال والأهداف، وبين الفرص المشروعة المتاحة لتحقيق القيم المبتغاة، مع حضور للفرص المنحرفة في نفس الوقت متاحة لفئة الشباب من الطبقات الدنيا الذين يتميزون بمستويات من القدرات والمهارات، وبأن مستوى طموحاتهم يفوق مستواهم الطبقي، غير أنهم لا يتمكنون من تحقيق سوى قدر يسير من الانجاز الفعلي لأن النسق الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه لا يتيح لهم الفرص بدرجة كافية وعادلة، مما يولد لديهم الشعور بالإحباط والفشل، وهذا التناقض في نظر "كلوارد" و"أوهلن" يطرح نوعين من الحلول هما: الحل الفردي لإيجاد حل فردي للمشكلة، وإما الحل الجمعي على شكل ثقافة خاصة لمشكلة التكيف في مجتمع فشل في إتاحة الفرصة لجميع أفراده بصورة عادلة لتحقيق ما وضعه لهم من أهداف. (Cloward and Ohlin, 1960: p131)

وهنا نصل إلى أربع مراحل أساسية لتحقيق سلوك الانحراف (الجوهري وآخرون، 2007: ص 55) وهي:

1. وجود نسق الفرص المختلفة (المشروعة والمنحرفة)،
2. تحقيق الأهداف من خلال الوسائل المشروعة وما يؤدي إليه الفشل في تحقيقها من إحباط،
3. ظهور الثقافة الخاصة الجانحة كحل جمعي لمشكلة الإحباط،
4. استخدام الوسائل المنحرفة لتحقيق الأهداف،

وقد حدد كلوارد وأوهلن ثلاثة أنماط للثقافة الجانحة الخاصة هي الثقافة الخاصة الإجرامية، الثقافة الخاصة الصراعية، والثقافة الخاصة الانسحابية.

فالثقافة الخاصة الإجرامية الجانحة تتسم بنوع من التعزيز والتأييد المتواصل من البيئة، بمعنى ضرورة توافر نمط تكاملي بين المجرمين وبين مستويات السن، نظرا لأن عملية تعلم السلوك الإجرامي واكتساب المهارات والقدرات الإجرامية تتضمن مجموعة من أنماط العلاقات التي يتم من خلالها نقل وتعلم للخبرات، من مستوى سني أعلى إلى مستوى

سني أدنى في الغالب، غير أن عملية التعلم لا تكفي لوحدها، بل ينبغي أن يقدم البناء الاجتماعي الفرصة لممارسة هذا الدور، بالإضافة أيضا إلى أن الأدوار الإجرامية لا يمكن أن تستمر إذا لم يكن هناك ترابط وتفاعل بين حملة الثقافة التقليدية (الجوهري وآخرون، 2007: ص 56).

أما الثقافة الخاصة الصراعية فتتميز بالجنوح، فالمكانة في المجتمع يمكن الحصول عليها من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويؤدي استخدام الجنوح إلى تعريض حياة أفراد المجتمع وممتلكاتهم للخطر والتدمير، وهذا ما يجعل هذا النوع من الثقافة أخطر أنواع الثقافة الجانحة الخاصة، وتعد المناطق المنهارة والمهمشة التي تعاني من التفكك وسوء التنظيم بيئة مناسبة لظهور وانتشار الثقافة الصراعية الخاصة، لأنها لا تتيح لأفرادها ـ وبصورة متساوية وعادلة ـ الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافهم، وعموما فإن الثقافة الخاصة الصراعية لا تعد نتيجة لشعور الشباب في المناطق المنهارة بالإحباط والحرمان من الفرص التقليدية المشروعة فقط، ولكن أيضا من الفرص الإجرامية المنحرفة، وهو ما يجعل الجريمة في المجال المتدهور تكون فردية وعشوائية تجعل مرتكبها يقضي حياته في السجن. (الجوهري وآخرون، 2007: ص 57)

وبالنسبة للثقافة الخاصة الانسحابية فهي تتميز بانعزال أعضائها عن المجتمع، وعدم ممارسة أي سلوك ايجابي داخله، ويتسمون أيضا باللامبالاة وعدم الاكتراث لما يدور حولهم، كما ينتشر بينهم تعاطي المخدرات وتناول المشروبات الكحولية، وتعد هذه السلوكيات ذات صبغة اجتماعية لكون المدمن يتلقى مساعدة من رفاقه في تيسير الحصول على المادة المخدرة، والسبب الأخير هو أن للمدمنين ذاتية اجتماعية، تشكل اتجاهاتهم الخاصة المتمثلة في الثقافة الانسحابية الخاصة (علي، 1966: ص 131- 132)، التي يمكن إجمالها في أن الفرد يواجه الفشل مرتين، الأولى عندما يحاول استخدام الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافه، والثانية عندما يحاول اللجوء إلى الوسائل المنحرفة، وهذا الفشل الذي يشكل صراعا داخليا يؤدي بالفرد هنا إلى التخلي عن الأهداف والوسائل معا ويسعى إلى الانسحاب من المجتمع.

4.2.3. نظرية الوصم:

تعددت التسميات التي أطلقت على هذه النظرية، حيث نجد منها نظرية التسمية، نظرية الوصم، نظرية رد الفعل الاجتماعي، وعموما فقد جاءت هذه النظرية في بداية الستينيات من القرن العشرين نتيجة إهمال النظريات الكلاسيكية السابقة تنوع الطرق التي تتشكل من خلالها ردود أفعال الأفراد اتجاه الانحراف بشكل عام.

وتستمد نظرية الوصم أفكارها من آراء علماء مدرسة شيكاكو الأمريكية، التي اهتمت بدراسة الظواهر الاجتماعية المتعلقة أساسا بالمظاهر والإشكالات الحضرية والثقافية، خصوصا لدى المهاجرين والأقليات باعتماد مناهج أهمها الاثنوغرافيا والايكوغرافيا، بالإضافة إلى منهج تاريخ الحياةHistoire de vie، هذا المنهج الأخير الذي يقوم على أسلوب التقرير الذاتي، باستعمال الاستمارة، وهو ما سمح بالوصول إلى نتائج واقعية كما أكدت ذلك البحث التي قام بها "شورت ناي" Short Nye سنة 1958، التي قارن من خلالها بين ما يذكره الأحداث من سلوك جانح، وبين الإحصائيات الرسمية للجنوح، ليتوصل إلى أن الإحصاءات الرسمية لا تعطي صورة حقيقية عن حجم الجنوح في المجتمع (السمري، 2014: ص 240)، بل هي تعكس فقط نوعية معينة من الأحداث أو المجرمين الجانحين الذين يصبحون محل اهتمام السلطات الرسمية.

وفي كتابه "الجريمة والمجتمع" Crime et société يرى "فرانك تانينبام" (Tannenbum,1982: p55) أحد زعماء هذه النظرية أن السلوك المنحرف لا يرتبط إلى حد كبير بعدم توافق الفرد المنحرف مع المجتمع، لكن على العكس تماما فهو يعتبره متوافقا بصورة ما مع جماعة معينة، وبالتالي فالسلوك المنحرف في حقيقته نتيجة للصراع بين الجماعة والمجتمع حول تحديد السلوك التوافقي الملائم حسب وجهة نظر كل طرف منهما، ويرى "تانينبام" أن الجريمة ترجع إلى الوصم الذي يتشكل من خلال البطاقة التي تلصق بالفرد عند ارتكابه لسلوك جانح وتصبح هذه البطاقة هي المحددة لهوية الفرد على أنه جانح، وقد يؤدي ذلك إلى أن يغير الفرد ـ الحدث ـ تصوره عن ذاته ليتوافق وانتظارات ردود أفعال المجتمع بدوره نحو البطاقة وليس نحو الفرد، وهكذا فعملية تسمية المجرمين تساعد على خلق الجريمة. وبالتالي فالجنوح خاصة والانحراف عامة يقع خارج نطاق الفاعل، ويصبح

مصدره ردود أفعال الآخرين إزاء ما يرتكبه الفاعل من سلوك، ومن هنا تكون نظرية الوصم قد أدرجت منظومة الجريمة ضمن المشاهدين الاجتماعيين ونظام العدالة الجنائية لفهم الجريمة بدل حصره في الاهتمام بالشخص المجرم فقط.

ويرى "جارفينكل" Garfinkel على غرار ما سبق، أن سلوك الأفراد هو نتاج للمواقف الاجتماعية التي ينشئون فيها ويصنعون أحداثها اليومية لكي تتحقق لهم العضوية، التي ترتبط في نظر جارفينكل بكون الأفراد يشاركون في عالم اجتماعي هو حقيقة واقعية عامة ومألوفة للجميع، فالأفراد لديهم خبرة مشتركة بالعالم الذي يعيشون فيه بمعنى أنهم يتبادلون الفهم والإدراك اتجاه هذا العالم، وبالتالي فكل واحد سيعمل على برهنة عضويته باستمرار في حياته اليومية، من خلال أنماط سلوكية مختلفة تحاول إقناع الآخرين في مشاركة الفرد للجماعة في إدراك نفس الوقائع والأحداث والمناسبات. (السمري، 2014: ص 243)

ومن خلال ذلك يؤكد "جارفينكل" على وجود عوامل تفسير رد فعل الآخرين اتجاه بعضهم البعض، وترتبط هذه العوامل بمكانة الفرد ووضعيته (شريحة اجتماعية متدنية، الجنس، السن، جماعة أقلية ...)، ومعنى ذلك أنه كلما تدنى المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفرد كلما كان رد فعل المجتمع إزاء سلوكه قويا وواضحا، وهو ما يجعل تفسير سلوك الأفراد من وجهة نظر هذه النظرية يتركز على الكيفية التي يصبح فيها بعض الأفراد محور اهتمام الآخرين.

إن العلاقة بين الوصم والانحراف حسب أصحاب هذه النظرية، يتمثل في أحد المنحيين التاليين اللذين يؤديان إلى تضخيم الانحراف ويخلقان مستقبلا منحرفا:

1. قد تجذب التسمية (الوصم) مشاهدي التسمية مما يجعلهم في حالة دائمة من مراقبة سلوك الأفراد وتسميتهم.
2. قد يتمثل الشخص ما يطلق عليه من تسمية، مما يدفعه إلى تقبل تصوره لذاته على أنه منحرف.

ويميز "ليمرت" Lemert الانحراف الأولي، المرتبط بإطلاق التسمية من قبل المجتمع، ويتم تعزيزه من شدة تعرض الفرد للتسمية لكي يكون احتمال قبوله إياها أكثر فأكثر عبر

ارتكابه لانحراف ثانوي يمثل رد فعل اتجاه السلوك الأول (Blatier, 2010 : p 66)، ويوضح "ليمرت" ذلك بالتسلسل التالي:

1. انحراف أولي
2. عقوبات مجتمعية،
3. انحراف أولي آخر،
4. عقوبات أقوى
5. انحراف آخر ربما يصاحبه عداء وحقد على هؤلاء الذين يوقعون العقوبات سواء كانوا أفرادا، جماعات، نظام العدالة الجنائية، إلى غير ذلك،
6. أزمة يتم فيها اتخاذ سلوك رسمي من قبل المجتمع يوصم فيها السلوك بالانحراف
7. يزداد السلوك المنحرف قوة كرد فعل لعملية الوصم والعقوبات،

يتم في النهاية تقبل مكانة المنحرف مع بذل جهد من أجل تحقيق التوافق مع الدور المتصل بهذه المكانة". (السمري، 2014: ص 246)

كما يضيف بعض منظري هذه النظرية مفهومين أساسيين لتأكيد تأثير صفة الوصم على حياة الفرد وسلوكه:

المفهوم الأول: يتمثل في **المكانة السيادية** بمعنى أن هناك سمة أساسية تحدد شخصية الفرد بدرجة قوية، وقوتها هذه تجعلها تحجب باقي السمات الأخرى التي لا تكون موضع اهتمام الآخرين، وعليه فاعتبار السلوك الانحرافي، أحد السمات الأساسية في شخصية الفرد كمكانة سيادية (وصمة مجرم)، يجعل من الصعب أن ينظر إليه الآخرون على أنه شخص جدير بالثقة، بالرغم من أن الفعل الإجرامي منفصل عن حياة هذا الشخص.

المفهوم الثاني: هو مفهوم **التفسير التأملي** الذي يطرح فكرة إعادة بناء السمات الشخصية للفرد من جديد حتى تتوافق مع التسمية الجديدة، بمعنى أن صفة مجرم كمكانة سيادية في الشخص، يتم تعميمها حتى على الفترة التي سبقت عدم ارتكابه للجرم لكي تتلاءم والهوية الجديدة والمكانة السيادية الحالية، وهكذا نفكر في ماضي الشخص من خلال سلوكه الإجرامي الحالي وتفسيره وفق الوضع الجديد.

تعد نظرية الوصم محاولة لتفسير كيفية حدوث رد الفعل المجتمعي وتوزيعه في المجتمع، نظرا لرفضها التعامل مع التعريفات التقليدية للجريمة على أنها سمات عامة وشائعة، وبذلك فقد حاولت هذه النظرية المزج بين خيوط متعددة متصلة بالتعددية الثقافية وقيمة الصراع، من خلال عنصرين أساسيين هما: مفهوم رد الفعل المجتمعي، أي معنى الانحراف بالنسبة للمشاهدين (أفراد المجتمع)، ثم مقولة الانحراف الثانوي من خلال تعيينه التسمية للشخص الموصوم.

وعموما فإن نظرية الوصم بطبيعة مقاربتها للانحراف، فرضت على علماء الجريمة أن يعيدوا النظر بشأن مسلمة سيطرة قيم الطبقة الوسطى على قيم المجتمع، والكيفية التي تتعامل بها المؤسسات والهيئات خصوصا مؤسسات العدالة الجنائية مع الأفراد، وأثرت هذه النظرية في توجيه العلماء إلى اعتبار موضوعات الانحراف أشياء وجزءا من مكونات الشخصية الإنسانية، أكثر من اعتبارها أشياء جامدة، وهذا ما يبين من جهة أخرى تأثير التفاعلية الرمزية في الآخذين بهذا المنظور التفسيري لسلوك الفرد داخل المجتمع.

5.2.3. النظرية الايكولوجية:

تقوم هذه النظرية على الربط بين الظاهرة الإجرامية من جهة والبيئة المحيطة من جهة أخرى، حيث ان الدراسات التي قام بها باحثون من جامعة شيكاكو خلال الثلاثينيات في مدينة شيكاكو على الخصوص، جعلهم يتبنون منطق العلاقة الجدلية بين مجالات معينة من المدينة وارتفاع وانتشار الظاهرة الإجرامية.

ونشير في هذا الصدد بأن مضمون هذه النظرية الايكولوجية عرف تطورا خصوصا في تحديد مؤشرات السلوك الإجرامي، وبالتالي مناطق الجريمة، ويمكن أن نكتفي بهذا التطور الذي عرفته النظرية في عرض نموذجين إثنين متكاملين في رسم معالم هذه النظرية:

النموذج الأول: مع "كليفارد شو" Clifford Shaw و"هينري ماك كاي" Henry McKay اللذين قاما بدراسة سنتي 1929 و1942 والتي أثبتت أن معدل الإجرام يرتفع في وسط مدينة شيكاكو وينخفض مع الابتعاد عن مركز المدينة، وهنا يرى الايكولوجيون أن المدينة تتوسع لتكون خمس حلقات أو أحزمة متمثلة في:

- الحلقة الأولى: الوسط أو المركز حيث المؤسسات التجارية والمرافق الحيوية، وهي مقر أول مجموعة سكانية نزحت لتكون المدينة.
- الحلقة الثانية وتسمى المنطقة الانتقالية وهي منطقة تدهورت بعد انتعاش، ويعيش فيها الطلاب والعمال والمهاجرون الجدد والمنحرفون والمدمنون وتجار المخدرات واللصوص.
- الحلقة الثالثة: وتشمل أحياءا بيوتها متشابهة ويقطنها الموظفون وبعض أصحاب المهن.
- الحلقة الرابعة: وتسمى ضواحي المدينة وهي أقل ازدحاما ويقطنها أفراد الطبقة الوسطى في بيوت يملكونها.
- الحلقة الخامسة: ما وراء الضواحي ويقطنها الأثرياء.

ويحدد كليفارد شو منطقة في الحلقة الثانية، والتي تكونت في نظره بعد انسحاب الأثرياء منها إلى الضواحي، ونزوح الفقراء إليها للاستفادة من انخفاض الإيجار فيها، نظرا لكونها تتميز بقدم المباني واكتظاظ السكان وعدم استقرارهم فأغلبهم من المهاجرين المختلفين في أصولهم العرقي وتكوينهم الثقافي (الجوهري وآخرون، 2007: ص 57)، الأمر الذي يخلق فيما بينهم صراعات حادة، وبذلك تسود عوامل التفكك على حساب عوامل التماسك الاجتماعي وتنتشر الجريمة، وهكذا خلص Shaw إلى تسجيل ثلاث ملاحظات أساسية عن منطقة (الحلقة الثانية) وهي:

- تظل معدلات عالية رغم التغير السكاني السريع/ وهذا يعني أن جزءا من التراث الايكولوجي.
- انخفاض معدلات الجريمة كلما ابتعدنا عن مركز المدينة.
- تختص كل منطقة بنوع أو أنواع معينة من السلوك المنحرف.

النموذج الثاني: وهو المتمثل في البحث التي قام بها "ميلر" Miller سنة 1933 في مدينة نيويورك والتي لم يصل فيها إلى نفس نتائج Mckay وShaw بشأن تقسيم المدينة إلى حلقات أو مناطق (مركز، ضاحية)، بل على العكس من ذلك، فقد وجد أنه بالإمكان وجود

عدة مناطق انحراف عوض منطقة مركزية واحدة، وأكد ميلر من جهته على علاقة الارتباط بين الانحراف وعوامل متعددة مرتبطة بكثافة السكان والمستوى الاقتصادي والثقافي.

ويرى "ميلر" بأن المجرمين المنتمين إلى الطبقات الدنيا يتجاوبون مع ثقافة فرعية خاصة بهم، تتميز عن الثقافة الفرعية التي تلاحظ لدى أفراد الطبقة الوسطى، بمعنى أن الحدث المنتمي إلى الطبقة الدنيا في المجتمع ينشأ لديه رد فعل مضاد للقيم السائدة في الطبقة الوسطى، وهي قيم صعب أن يتجاوب معها في نظره، ومن نتاج هذا الوضع تتولد الجريمة في الطبقات الدنيا. (السيد، 2004: ص 84- 85)

وهكذا فإن منطق النظرية الايكولوجية يؤكد في جوهر مضامينها على أن الظروف الاجتماعية غير الملائمة المتمثلة في انخفاض مستوى المعيشة والجهل والازدحام والسكن غير اللائق لا تفسر الظاهرة الإجرامية فحسب، بقدر ما تعكس صورة لنظام اجتماعي متصدع، تغيب عنه مقومات وخصائص النظام الاجتماعي السليم، وهذا ما يعني ضعف منظومة الرقابة الاجتماعية.

6.2.3. تقييم الاتجاه الاجتماعي:

تعددت الانتقادات الموجهة للمقاربات الاجتماعية المفسرة للسلوك المنحرف عامة والجنوح منه بوجه خاص بشكل يوازي هذا التعدد، غير أن مجموع هذه الانتقادات لا تنكر القيمة العلمية والمعرفية لمساهمة هذه النظريات في تفسير سلوك الجنوح، ومن أهم هذه الانتقادات نشير إلى:

النظرية اللامعيارية أو الأنومي: يؤخذ على "دوركايم" أنه اهتم بربط الظاهرة الإجرامية بالتنظيم الاجتماعي في شكله العام ولم يعمل على إيضاح الكيفية التي يصير عبرها الفرد منحرفا أو مجرما، علاوة على أن نظرية "دوركايم" لم توضح أسباب اختلاف ردود أفعال الأفراد الذين يعيشون داخل نفس التنظيم الاجتماعي.

أما فيما يخص ميرتون فاعتبر تفسيره في فهم كيفية حدوث السلوكات المنحرفة هو محاولة لتفسير السلوك التوافقي واللاتوافقي أكثر من تفسيره لظاهرة الانحراف من خلال تحليله للعلاقة بين القيم الاجتماعية والمعايير الثقافية، ونجد أيضا أن ميرتون ظل حبيس التنظير ولم يعمل على التحقق من طروحاته في تجارب أو أبحاث ميدانية.

نظرية سذرلاند: إن كون نظرية "سذرلاند" ركزت على عامل الاتصال لتفسير وقوع السلوك الإجرامي وجعلته حتميا، بل أكثر من هذا فقد جعلته العامل الوحيد، وهو ما لا ينسجم مع الواقع المعاش في كثير من الأحيان والذي أبان على أن الاحتكاك بأشخاص مجرمين والاتصال بهم لا يؤدي بشكل دائم ومباشر إلى سلوك مسلك مخالفة القانون والنظام العام والقواعد الاجتماعية بشكل عام، وهو ما يعني أن هذه النظرية لم تأخذ بعين الاعتبار تأثير العوامل الفردية التي تتضمن التكوين النفسي والعضوي والعقلي، بمعنى أن هذه النظرية اعتمدت على منطلق كون جميع الأفراد أسوياء أو أن نسبة الذين يعانون من اختلالات نفسية أو عضوية أو عقلية هي نسبة ضئيلة، وتنطوي هذه الفكرة على تعميم لا يتفق مع حقائق الأمور ويخالف المنطق في البحوث الاجتماعية.

نظرية الفرصة: حاولت هذه النظرية الجمع بين عدد من العوامل الاجتماعية التي اشتغلت عليها نظريات أخرى قصد تفسير سلوك الانحراف والجنوح من حيث هو سلوك مكتسب عبر الاتصال والاحتكاك، ومن حيث كونه أيضا ثقافة فرعية خاصة بطبقات دونية داخل المجتمع، إلا أن هذه النظرية ظلت بالرغم من ذلك محصورة في تحليلاتها وتفسيراته على طبقة معينة من المجتمع، وهو ما يطرح إشكال إمكانية ونجاعة تعميم نتائجها على مجموع أصناف الإجرام والانحراف التي يعرفها المجتمع بشكل عام في مختلف طبقاته.

نظرية الوصم: تم انتقاد هذه النظرية من خلال كونها ركزت على الدور السلبي للوصم في مقابل دوره الايجابي الذي يمكن أن يلعبه في الردع وعدم العودة إلى مسلك الإجرام، كما أن أثر هذا الوصم في سلبيته أو ايجابيته يختلف من فرد لآخر، ويختلف أثر الوصم كذلك لدى الشخص نفسه حسب مراحله العمرية وأوضاعه النفسية والاجتماعية، ومما يؤخذ على هذه النظرية أيضا افتراضها أن معدلات الوصم الإجرامي والمنحرف يزيد بين أفراد الطبقات الفقيرة والأقليات الاجتماعية وسكان المناطق المتخلفة إذا ما قورن بمعدلات المنتمين للطبقات الغنية.

النظرية الايكولوجية: رغم الإسهامات الكبرى التي قدمتها مدرسة شيكاكو في مقاربتها الميدانية على الخصوص لظاهرة والإجرام، فقد نالت حظها من الانتقادات التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

- هناك لبس في تحديد منطقة الجنوح، إذ التساؤل حول كونها المنطقة التي يمارس فيها الجانحون والمجرمون نشاطهم الإجرامي أم هي المنطقة التي تم إلقاء القبض عليهم فيها؟
- وجود عوامل أخرى غير العوامل الايكولوجية مثل اختلاف عدد أفراد الشرطة وعدد الدوريات، التي تقوم بها المصالح الأمنية داخل منطقة معينة مقارنة مع مناطق أخرى في نفس المدينة.
- اعتماد النظرية على عامل البيئة الاجتماعية، في مقابل إهمالها لعوامل أخرى يمكن أن تتدخل في السلوك الإجرامي.
- صعوبة انطباق التقسيم الذي توصل إليه الايكولوجيون على المدن في باقي مدن دول العالم خصوصا مدن العالم الثالث.
- إن تكوين ثقافة خاصة بالطبقة الدنيا لا يؤدي بالضرورة إلى نمو عصابات مجرمين بين الأفراد المنتمين لهذه الطبقة، في حين أثبتت دراسات أخرى أن الغالبية من الشباب يتفقون على تفضيل الانسجام مع السلوك المتطابق مع قيم المجتمع على السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع، ولا يوجد خلاف في هذا الرأي بين أبناء الطبقة الدنيا والمتوسطة عكس ما ذهب إليه ميلر.
- عدم تقديم تفسير لوجود أفراد غير منحرفين في نفس المنطقة الجانحة.

رغم هذه المؤاخذات على ما جاءت به هذه النظرية الايكولوجية، فهذا لا يخفي في الحقيقة إسهامها الكبير في إغناء البحث في العديد من الظواهر، خصوصا منها المرتبطة بمشكلات الاندماج والإدماج الاجتماعي، إذ شكلت عبر منهج اشتغالها الميداني، قاعدة للبحث التدخلي في تحليل الظواهر المرضية في المجتمع والبحث عن أساليب علاجها ووسائل الوقاية منها.

3.3. النظرية البيولوجية:

يعتبر لومبروزو Lombroso المؤسس الفعلي لهذه النظرية (الأزهر، 2015: ص59) التي تمثل أساس المذاهب البيولوجية والتكوينية التي تلته والتي حاولت تفسير السلوك الإجرامي (Faugeras, 2009: p. 55-67)، حيث ربط هذا العالم بين التكوين الشخصي

والتكوين العضوي للمجرم الذي يحمل في نظره سمات دالة على ميله إلى الإجرام بالوراثة، حيث قام لومبروزو باجراء بحوث على نحو 383 جمجمة لمجرمين متوفيين من مرتكبي الجرائم، واكتشف تجويفا في مؤخرة الدماغ يشبه الذي يوجد عند بعض الثدييات البدائية. وقد أثار انتباهه شذوذ في تكوين الأسنان وشكل الجبهة وحجم الجمجمة، يشبه الحال الذي كان عليه حال الإنسان البدائي. وتأكدت وجهة نظره هذه بتطبيقه للمقاييس الأنثروبولوجية وبالفحص العضوي لـ 5907 من المجرمين الأحياء. (السيد،2004، ص 152)

1.3.3. بنية نظرية لومبروزو Lombroso:

تتبني نظرية لومبروزو بشكل عام على أساس أن هناك أشخاصاً يتصفون بخصائص جسدية وملامح عضوية خاصة وسمات نفسية معينة، وأن هؤلاء الأشخاص ينقادون إلى الجريمة بتأثير العوامل الوراثية ويندفعون إلى الإجرام بحكم تكوينهم البيولوجي اندفاعاً حتمياً. وقد تأثر لومبروزو في ذلك بما وصل إليه داروين Darwinعن التطور والارتقاء التي عرض لها في كتابه الاشهر "أصل الأنواع" عام 1859، والذي يؤكد فيه أن الإنسان هو استمرار لسلفه الحيواني، وأنه هو اخر حلقة من حلقات تطور الخلية الحية الأولى. (Martine, 2005 :p155)

وهكذا فحسب لومبروزو فالإنسان المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي، فتدفعه دفعاً إلى إشباع طريق الجريمة، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، فهو مجرم بالميلاد أو بالطبع. أي أن السلوك الإجرامي يقوم لديه على فكرة الحتمية البيولوجية (Opinel,2017:p67)، التي تعود إلى انحطاط في الأصل، أي توافر صفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود السحيقة، تؤدي إذا ما توافرت في شخص معين إلى دفعه – بلا اختيار – إلى السقوط في هوة الجريمة.

ولقد كانت نقطة البدء لدى لومبروزو عندما شرع في تشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا Vilella، إذ اكتشف وجود تجويف في مؤخرة جمجمته شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدى بعض الثدييات الدنيا وقد استنتج من ذلك أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان

الأول وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة. (Rodler, 2012:p122)

وقد عدد لومبروزو مظاهر هذا الارتداد أو الرجعة الإجرامية، فذكر منها:

1. طول أو قصر غير اعتيادي.
2. رأس صغير ووجه كبير.
3. جبهة صغيرة ومنحدرة.
4. خط شعر متراجع.
5. بثور في الجبهة والوجه.
6. وجه وعر أو عميق التجاويف.
7. آذان كبيرة ناتئة.
8. ضربات على الرأس، وبالأخص في المنطقة المهلكة الواقعة فوق الأذن اليسرى.
9. ضربات في مؤخرة الرأس وحول الأذن.
10. عظام جبهة عالية.
11. حواجب غزيرة تميل للالتقاء فوق الأنف.
12. محاجر واسعة وعيون غائرة.
13. انف شبيه بالمنقار، أو انف مسطح.
14. خط فك حاد.
15. شفاه ممتلئة، مع كون الشفة العليا أنحف.
16. أسنان قواطع كبيرة، وأسنان غير اعتيادية.
17. ذقن صغير أو نحيف.
18. أكتاف منحدرة مع صدر واسع.

19. اذرع طويلة.

20. أصابع غليظة أو فطسة.

21. وشم على الجسد.

ولا يقف الأمر لدى لومبروزو عند حد توافر سمات ارتدادية خاصة بالمجرم، وإنما قرر بعد بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية أو الصرع. ولقد كان دليله في ذلك حالة الجندي ميسديا Misdea الذي كان مريضا بالصرع. فقد حدث في عام 1884 أن طارد هذا الجندي فجأة – بعد عدة سنوات قضاها في الجيش وقد كان منضبطاً – ثمانية من رؤسائه وزملائه وقتلهم، ثم سقط فاقد الوعي اثني عشر ساعة لمجرد أن أحدهم سخر من مقاطعة كلابريا التي ينتمي إليها. ولما أفاق من جريمته لم يتذكر شيئا مما حدث. وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن هناك صلة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية المصاحبة للصرع، التي من شأنها أن تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال تتسم بالجنوح ربما دون أن يدري عنها شيئاً.

بل إن لومبروزو قد كشف في الطبعة الثانية لمؤلفه الإنسان المجرم عام 1897 على أن هناك عددا من الصفات النفسية والملامح السلوكية الخاصة التي تميز المجرم عن غيره من الأفراد. ومن تلك الصفات:

- ضعف الإحساس بالألم والذي كشفت عنه كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين
- الغرور
- انعدام الشعور بالشفقة
- سهولة الاستثارة والاندفاع
- الكسل واللامبالاة
- الشعور بعدم الاستقرار
- ضعف الوازع الأخلاقي
- عدم الشعور بالذنب.

تصنيف المجرمين عند لومبروزو (Opinel,2017):

- **المجرم المجنون Criminel fou ou aliéné:** وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي. وقد أدخل لومبروزو في هذه الطائفة المجرم الهستيري Criminel hystérique ومدمن الخمر والمخدرات.
- **المجرم الصرعي Criminel épileptique:** هذا النمط يضم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الوراثي (Berré, 2016)، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية. وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون.
- **المجرم السيكوباتي (المجنون خلقياً Criminel psychopathique):** وهو الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع، فيبدأ بالتصادم معه في صورة خرق القوانين وارتكاب الجرائم.
- **المجرم بالعاطفة Criminel par passion:** وهو مجرم يتصف بحدة المزاج وبالحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وجموح العاطفة. يندفع إلى تيار الجريمة تحت تأثير حب شديد أو حقد أو غيرة أو استفزاز ...الخ. وغالبا ما تكون جرائمه من نوع الجرائم السياسية وجرائم الاعتداء على الأشخاص. وسرعان ما يندم عقب ارتكاب جريمته، لذا غالباً ما يسارع إلى تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، أو تغيير محل إقامته كي يبتعد عن مكان الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه. وقد يقدم على الانتحار عقب جريمته.
- **المجرم المعتاد Criminel d'habitude** (Bauer et Soullez,2012: p113): وهو نمط من المجرمين يولد من دون أن تتوافر لديه علامات الارتداد أو صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد، إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة، كإدمان الخمر، البطالة، الفقر، أو اختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر. فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد. ويغلب أن تكون جرائمه بسيطة من نوع جرائم الاعتداء على الأموال، وكثيراً ما ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه ويدفعه إلى الإقلاع عنها.

- **المجرم بالصدفة:Criminel d'occasion** وهو شخص لا يتوافر فيه الاستعداد الإجرامي وليس لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه غالباً ما يرتكب الجريمة تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كإدمان الكحوليات، أو الحاجة الملحة، أو حب التقليد وحب الظهور، أو تحت ضغط الإغراء الشديد. وكثيراً ما يرتكب هذا النمط من المجرمين طائفة الجرائم الشكلية المحضة التي يعتبرها القانون كذلك وإن تجرد سلوك الفاعل من الخطورة الإجرامية (أشباه المجرمين عند لومبروزو). وسرعان ما يقلع المجرم من هذه الطائفة عن إجرامه شريطة ألا يتعرض لعقوبة قاسية قد تفسده وتصنع منه مجرماً بالعادة. لذا تنحو السياسة الجنائية حيال هذا النمط من المجرمين إلى إتباع بدائل عقابية تباعد بينه وبين الاختلاط بالمجرمين المحترفين في المؤسسات العقابية. (النجار، 2013: ص73).

2.3.3. تقييم نظرية لومبروزو:

لاحظ الباحثون جوانب القصور الآتية في نظرية لومبروزو:

1. محاولة تعميمه للنتائج التي توصل إليها، من دراسة بعض الحالات الفردية، على بقية المحرمين. فاستنتاجه كون نقص الشعور بالألم لدى المجرمين لانتشار عادة الوشم أمر لا يمكن تعميمه على الكل حتى بين المجرمين أنفسهم، وذات الأمر يقال بالنسبة لعادة استعمال اليد اليسرى كمظهر إجرامي ودلالة على الاضطراب النفسي. كما أن لومبروزو حينما كان يجري أبحاثه على أكثر من حالة، لم يراع أن تكون تلك العينة ممثلة تمثيلاً جيداً، مما يجعل النتائج التي توصل إليها محل شك وتفتقد للموضوعية وللمنهج العلمي السليم.
2. لم يلجأ لومبروزو إلى المجموعة الضابطة – رغم أن هذا الأسلوب في البحث كان معروفاً في زمنه – حتى يتحقق من مدى انتشار الخصائص العضوية والنفسية التي تميز الرجل المجرم لدى بقية الأفراد من غير المجرمين. كما لم يجر متابعة للحالات التي سبق فحصها من أجل الوقوف على ما قد يكون قد لحقها من تغير، ويتثبت من صدق ما سبق استخلاصه من نتائج.

3. نال اعتقاد لومبروزو فيما يسمى "بالمجرم بالميلاد" حظه الشديد من النقد. فالادعاء بوجود المجرم بالميلاد، أي المجرم الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية الخاصة بالإنسان البدائي، فتدفعه حتماً إلى الجريمة أياً ما كان المكان والزمان الذي ولد فيه لا يستقيم مع نسبية فكرة الجريمة وتغيرها من مكان إلى آخر وفي المكان الواحد من آن إلى آخر. وأن الأمر يتوقف في النهاية على الوصف الذي يطلقه قانون العقوبات على الأفعال الإنسانية.
4. كما أخذ على نظرية لومبروزو – خاصة في مراحلها الأولى – قصورها الموضوعي، إذ بالغ الباحث في إظهار دور الصفات الخلقية والعيوب الجسدية للمجرم ومظاهر التكوين العضوي واعتبارها الدافع إلى سلوك سبيل الإجرام، مع إنكاره أو إغفاله لدور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية كمحرك من محركات الجريمة. فالخصائص الجسدية حالة ساكنة غير ديناميكية وغير قادرة بذاتها على إحداث نتيجة ايجابية ملموسة في العالم الخارجي. وربما كان ذلك هو الذي دفع لومبروزو إلى إبراز دور العوامل الاجتماعية في نشأة الجريمة في الطبعة الخامسة والأخيرة من كتابه الإنسان المجرم عام 1896.
5. وقد عيب على تلك النظرية أيضاً فساد الأساس الذي بنيت عليه بشأن الصفات الخلقية التي تنسب للمجرم بالميلاد – على فرض صحة وجود هذا النمط الإجرامي. فلقد دلل أنريكو فيري Enrico Ferriعلى عدم صحة مقولة لومبروزو بأن جمجمة المجرم تقل عن جمجمة الرجل العادي التي تتراوح بين 1300 و1450 جرام، إذ أن بعض العباقرة كانت تقل جماجمهم عن هذا الوزن ولم يثبت سقوطهم في هوة الجريمة. ومن جانب آخر فإن لدى بعض البلهاء يزيد وزن الجمجمة عن 2900 غرام خلافاً لما يقول به لومبروزو من أن ذوي العاهات العقلية تقل أحجام جماجمهم. بل ان لومبروزو ذاته بعد أن كان قد قدر أن الصفات الإجرامية توجد لدى حوالي 70% من المجرمين عاد وأكد أن النسبة لا تزيد على 30%.
6. وقد قيل أيضاً أن نظرية لومبروزو لا ترتكن إلى أساس علمي سليم. إذ لم يقدم هذا العالم تفسيراً علمياً للعلاقة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الميل الحتمي

نحو الإجرام. ففضلاً على أنه لا يتوافر لدينا معلومات كافية عن الصفات العضوية لدى الإنسان الأول، وثبوت أنه ليس كل رجل بدائي توافرت فيه تلك الصفات – على فرض وجود صفات معينة تميز هذا الإنسان – قد سلك سبيل الجريمة؛ فمن المؤكد أن العلامات الارتدادية التي قيل بنسبتها إلى المجرم بالميلاد، والتي تماثل إلى حد كبير خصائص الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة، تتوافر لدى الكثيرين من غير المجرمين، الأمر الذي يؤكد خطأ القول بوجود مجموعة من الخصائص التي تميز بها جميع المجرمين. علاوة على أنه لا يمكن تصوير المجتمعات البدائية بالوحشية والدونية، ذلك أن علماء الأنثروبولوجيا الثقافية يؤكدون على تضاؤل الجريمة وتلاشيها كلما عدنا بالتاريخ إلى الوراء نظراً لبساطة الإنسان الأول.

ولقد حاول العالم الإنجليزي شارلز جورنج – Charles Goring الذي كان يعمل طبيباً بالسجون الإنجليزية – التأكيد على صحة هذا النقد الأخير لنظرية لومبروزو فقام في عام 1901 بالمقارنة بين ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين وبين عدد مماثل من غير المجرمين. واستمرت تلك البحث لمدة ثماني سنوات وضمت المجموعة المقارنة عدداً من طلبة جامعة أكسفورد وجامعة كمبريدج وبعض الجنود والضباط المهندسين في الجيش الإنجليزي. وخلص إلى أنه لا يوجد بين العينة المقارنة فروقاً ذات دلالة في التكوين العضوي وعلامات الارتداد والشذوذ تؤكد اختلاف المجرمين عن سواهم من غير المجرمين. وقد نشر جورنج نتائج دراساته في مؤلف له بعنوان "المجرم الإنجليزي Criminel anglais "عام 1913م.

بيد أن جورنج Goringقد خلص إلى أن المجرمين يتميزون على نحو أو أخر بنقص في وزن الجسم وطول القامة، الأمر الذي يقوم لديه دليلا على انحطاط عام موروث في طبيعة المجرم يتأكد بفحص مستواه العقلي.

وقد حاول هذا الباحث – بعد إنكاره لما جاء بنظرية لومبروزو – أن يقدم تفسيراً للظاهرة الإجرامية من واقع هذا القصور البدني لدى المجرمين. فلديه أن أصحاء البدن والعقل بما أنهم ناجحون في أعمالهم ويتكسبون رزقهم في يسر وناجحون في علاقاتهم

الاجتماعية فإنهم لا يرتكبون الجرائم، خاصة جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الجنوح وجرائم الاعتداء على العرض (لسهولة تكوينهم لأسر)، في حين أن الأشخاص الذين يعانون نقصاً بدنياً أو ضعفاً يتعرضون أكثر من غيرهم للسقوط في الجريمة.

وليس من العسير أن نكتشف المبالغة في هذا الاستخلاص. ذلك أن الكثير من الأفراد – ومنهم العباقرة والعلماء – يتمتعون ببنية جسدية ضعيفة ومع ذلك لم يسلكوا سبيل الإجرام. فالنقص البدني ليس حكراً على المجرمين وحدهم.

وفي رأينا أن نظرية لومبروزو قد لاقت بعض النقد المبالغ فيه. فالحق أن هذا الباحث لم يقصر اهتمامه على الصفات الخلقية والعضوية للمجرمين، بل تعداها لدراسة الصفات النفسية، وكذا العوامل الاجتماعية. ويظهر ذلك جلياً من مراجعة الطبعات الثلاثة التالية للطبعة الأولى من مؤلفه الإنسان المجرم. وحتى بشأن الصفات العضوية فلم يقل لومبروزو أنها العلامة المميزة للمجرم عن غيره من الأفراد، وإنما أكد على أن هذه الصفات تشيع أكثر لدى المجرمين عن غيرهم.

كما أن الوراثة الإجرامية وفكرة المجرم بالميلاد لا تعني السقوط الحتمي في طريق الإجرام، كل ما هنالك أنه يقول بوجود ميل أو استعداد موروث لخرق القوانين، وأن الأمر لا يفض إلى جريمة إلا إذا اقترنت بهذا الميل عوامل أخرى.

4.3. الاتجاه التكاملي:

1.4.3. نظرية بنينو دي توليو "Beningno" Di Tullio:

يذهب الطبيب الايطالي دي توليو إلى الأخذ بتعدد العوامل المسؤولة عن ارتكاب الجريمة بشكل عام، هذه الأخيرة تعبر في نظره عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي الناشئ أصلا عن حالة الاستعداد الخاص نحو الجريمة Etat de prédisposition spécifique au crime وهي حالة كامنة لدى المنحرف، وعليه فالجريمة تحدث نتيجة وجود خلل عضوي أو نفسي يضعف من قدرة الفرد على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية ويجعله أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة للسلوك المنحرف والعنيف. (Beningno, 1967: p 127)

ينقسم الاستعداد الإجرامي المسبق عند دي توليو إلى قسمين:

أولا: الاستعداد الإجرامي الأصيل الذي يتيح هيمنة الدافع إلى الجنوح ويوجد لدى المجرمين العتاة والمعتادون على سلوك الإجرام.

ثانيا: الاستعداد العرضي الذي يطرأ على الفرد، مما يستتبع هيمنة ظرفية للدفع إلى ارتكاب سلوك الجنوح والإجرام بمجرد تعرض الفرد لمؤثرات خارجية بسيطة، وهي لا تكفي لكي تدفع الفرد العادي الذي تخلو شخصيته من الاستعداد العرضي للعنف والجريمة، هذا الأخير يوجد لدى ما يطلق عليهم المجرمون بالعاطفة أو بالمصادفة.

فكل الأفراد لديهم استعداد إجرامي نحو الجريمة، غير أن البعض فقط هو الذي يدخل في طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي، الأمر الذي يجعلهم أقل قدرة على التوافق مع متطلبات الحياة الاجتماعية، وأقل قدرة على كبح دوافعهم العدوانية، وفي ذات الوقت تضعف أو تنعدم لديهم القوى المانعة من ارتكاب الجريمة. ومن ثمة يفترض "دي توليو" أنه إذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي، ينشأ صراع بين نوعي الغرائز أو الدوافع، فإذا ما تغلبت الغرائز الأساسية (الدوافع للجريمة) على الغرائز السامية (الدوافع المانعة للجريمة) فإن الفرد يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس ممكن ومرجح أيضا، وهذا الافتراض هو الذي يفسر لنا أسباب ارتكاب البعض دون البعض الأخر لسلوك الجنوح والإجرام رغم وحدة الظروف البيئية. (السيد، 2004: ص 105-106)

يشير "دي توليو" إلى أنه يمكن التعرف على الاستعداد الإجرامي المسبق لدى الفرد من خلال القيام بفحص خارجي للحالة الجسدية بهدف استكشاف ما بها من شذوذ ترجع في الغالب إلى أمراض أو التهابات أصيبت بها الأم في فترة الحمل مما انعكس سلبا على تكوين الجنين، وكذا القيام بفحص داخلي لكشف مختلف الاختلالات التي تعتري أجهزة الجسم، كما ينبغي القيام بفحص نفسي للكشف عن الحالة النفسية مما يمكن أن يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل واضطراب، فالمجرمون كما يشير إلى ذلك دي توليو يتسمون بصفات نفسية خاصة مقارنة مع غيرهم من الناس غير العاديين من أهمها شذوذ الغرائز كغريزة التملك. (السيد، 2004: ص107)

من خلال ما تقدم يتضح أن نظرية دي توليو تجعل من الجنوح سلوكا فرديا بيولوجيا ونفسيا، يقع كنتيجة لتصارع الدوافع الغريزية مع مقومات الحياة الاجتماعية.

2.4.3. نظرية المحاكاة

تنسب نظرية التقليد أو المحاكاة إلى العالم الفرنسي "جابرييل تارد"، G. Tarde الذي ظهرت اهتماماته بقضايا المجتمع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في محاولة منه لإعطاء تفسير لسلوك الإنسان داخل المجتمع، خصوصا الجانب المتعلق منه بالسلوك الإجرامي، وهكذا فإن تارد دفعه عدم اقتناعه بجدوى النظريات البيولوجية التي تربط بين السلوك المنحرف بعامل أساسي هو الوراثة، بل على العكس من ذلك قال تارد بأهمية التقليد كمفهوم رئيسي يتضمن ما هو نفسي واجتماعي في الآن نفسه.

إن المقصود بالتقليد أو المحاكاة إذن عند "تارد"، هو تكرار نموذج سلوكي معين كيفما كان تحت تأثير العادة والذاكرة واختلاط واتصال الأفراد فيما بينهم ووفقا لقوانين ثابتة يخضع لها جميع أفراد المجتمع، وهذا يبين إلى حد ما أن "تارد" اهتم بالعوامل الاجتماعية واثرها في فهم عناصر السلوك بصفة عامة والسلوك الإجرامي بصفة خاصة، وتطرق إلى أسباب ودوافع الجريمة موضحا أن الإنسان لا يولد مجرما (عزمي،2010: ص211)، وبالتالي فإن "تارد" لا يقول بفكرة المجرم بالفطرة، بل على عكس ذلك، فالإجرام سلوك مكتسب يتم اكتسابه من خلال البيئة التي يعيش فيها الفرد، وكذا من خلال عملية التنشئة الاجتماعية ومعتقداته الثقافية ومحاكاة الآخرين، وهذا لا يعني عند "تارد" عدم مسؤولية الفرد الجنائية والأخلاقية عن أفعاله غير السوية، فالإنسان في نظره يتصرف بإرادته، ومن ثمة كانت دلالة مصطلح التقليد كعامل نفسي واجتماعي عاملا رئيسيا، بمعنى أن الفرد يتطبع أيضا على السلوك الإجرامي منذ الصغر كما في أنواع السلوك الأخرى. (الساعاتي، 1983: ص 99 – 100)

ولتوضيح محورية عامل التقليد قدم "تارد" ثلاثة قوانين أساسية، يمكن من خلالها فهم سلوك الإنسان بما فيه من السلوك الخارج عن القانون، وتتمثل هذه القوانين في:

1. يقوم الأفراد بتقليد بعضهم البعض، غير أن درجة التقليد تتفاوت من شخص إلى آخر حسب قوة وشدة الاختلاط بالأفراد وبالمجموعات.

2. إن عملية التقليد تتجه من مستوى أعلى نحو مستوى أدنى سواء أكان هذا التقليد طبقيا أو مهنيا، بمعنى أن الطبقات الاجتماعية الأقل منزلة تقلد الطبقات الاجتماعية الأعلى منها منزلة، وهذا قانون يذكرنا بقول مؤسس علم العمران البشري ابن خلدون في مقدمته بكون (المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، نحلته وسائر أحواله وعوائده). (ابن خلدون، 2005: ص 242)
3. قانون التداخل أو الإدماج، ويقصد به تداخل الطرق والأساليب وإحلال بعضها محل الآخر، أي أن وجود وسيلتين أو وسائل مختلفة لارتكاب أي سلوك، إحداها قديمة وأخرى جديدة، ويمكن استخدام واحدة منها لتحقيق الهدف، فإنه يتم استخدام الوسيلة الجديدة التي تعوض القديمة بشكل تدريجي.

وهكذا فإن "تارد" جعل الجريمة ظاهرة اجتماعية ضارة، لأنها تدمر بنيان المجتمع وتماسكه، ولأن السلوك الإجرامي يبدأ بفرد أو عدد قليل من الأفراد ليتسع بعد ذلك عن طريق الاتصال الاجتماعي والاختلاط (الدوري، 1984: ص 243 –246) فانه يمكن لمس تأثير المحاكاة من خلال التنظيمات الإجرامية أو العصابات، وكذا أساليب الإدمان على المخدرات وغير ذلك من السلوكيات المنحرفة.

3.4.3. تقييم الاتجاه التكاملي:

نبه العديد من الباحثين من خلال دراساتهم التوافقية إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تعدد العوامل وتظافرها في دراسة سلوك الجنوح والإجرام، غير أنهم اختلفوا من حيث مركزية عوامل وثانوية عوامل أخرى، مما جعل نتائج أبحاثهم تتعرض لعدد من الانتقادات التي لا تنفي أهمية مساهماتهم في فهم السلوك المنحرف، ومن بين هذه المؤاخذات نجد:

بالنسبة لدي توليو:

- إن القول بكون الاستعداد الإجرامي المسبق يتحقق إذا كان يوجد خلل عضوي ونفسي لدى الفرد، فهو بذلك مجرم مريض، وهذا الحكم لا يسمح في التوسع حول حدود اعتبار المؤثر الرئيسي في وقوع الجنوح، لأن تأثير البيئة يكون أكثر وضوحا مثل سلوكيات المجرمين العرضيين في أحوال المجرم بالعاطفة أو بالمصادفة.

- اعتبار العوامل الاجتماعية بمثابة عوامل ثانوية وعرضية في مقابل العوامل والدوافع البيولوجية والنفسية كعوامل رئيسية، لا يستقيم مع كل الحالات.
- قلة الفحوص الإكلينيكية وخلوها من المجموعات الضابطة لاختبار الآراء والأحكام التي ينطلق منها أصحاب هذا التوجه.

بالنسبة لتارد:

من خلال ما سبق فإن نظرية التقليد "لتارد" لفتت الانتباه من جهتها إلى أهمية عملية التقليد وما يتصل بها من الاختلاط والاتصال والتأثير والتأثر بنماذج سلوكية داخل المجتمع كانت سوية أو غير سوية، كما أنها أغنت الفكر التكاملي والاجتماعي على وجه الخصوص في محاولة لفهم سلوك الفرد داخل المجتمع، إلا أنه بالرغم من تلك الأهمية فإنه لا يمكن الجزم والقول بأنه يمكن الاعتماد على عملية التقليد بمفردها لفهم كل جوانب السلوك الإجرامي وضمنه سلوك الجنوح، بالإضافة إلى أن عملية التقليد تفرض غياب الوعي بالأفعال التي يرتكبها الإنسان وهدفه وبآثارها، وهذا يبين من جانب آخر التناقض الذي وقعت فيه نظرية "تارد" حين ذهبت إلى وجود مسؤولية الفرد عن أفعاله.

خاتمـــة:

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التراث المعرفي النظري حول الجنوح، كما السلوكيات الأخرى القريبة منه مثل الجريمة والانحراف، عرف تطورا مطردا في تفسير الظاهرة، انطلاقا من الأخذ بمبدأ تفسيري مبني على أحادية العوامل والأسباب المولدة للظاهرة، إلى تبني مبدأ تعدد الأسباب وتنوعها، مما يبين أن هذا التراث يمتاز بالتنوع والغنى، حيث كشفنا في هذا الفصل من البحث على: مقاربات بيولوجية ربطت بين الجنوح وبين خصائص وراثية محددة، ومقاربات نفسية تربطه بمجموعة من الاضطرابات التي تمس شخصية الفرد، بالإضافة إلى مقاربات اجتماعية تفسر ظاهرة الجنوح بربطها بالاختلالات التي أصابت النظم الاجتماعية، والتي انعكست سلبا على التفاعل الاجتماعي السليم بين الأفراد في أي سياق اجتماعي يتواجدون فيه، وأخيرا هناك مقاربات تكاملية ترجع لسلوك الجنوح لكونه نتاج تضافر عدة عوامل بيولوجية، نفسية، اجتماعية، ايكولوجية، اقتصادية، ثقافية وغيرها.

الفصـل الثالث

تقنيات الاستجواب للحصول على اعتراف الأحداث الجانحين

تمهيد

1. البحث التمهيدي

2. شرطة الأحداث

3. الاستجواب

4. التقنيات الحديثة في الاستجواب

5. الاعتراف

6. علاقة أساليب التواصل أثناء الاستجواب بالاعتراف بالجريمة

خاتمة

تمهيد:

إن الاستجواب هو أحد أهم إجراءات البحث التمهيدي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة؛ إذ بواسطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتبه فيه للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إعطاءه فرصة الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، وكون البحث التمهيدي مرحلة مهمة يقوم بها المحقق (ضابط الشرطية القضائية)، فلابد من التطرق إليه في بداية هذا الفصل ومقاربته مقاربة نظرية.

1. البحث التمهيدي

1.1. مفهوم البحث التمهيدي

لم يتم التطرق في قانون المسطرة الجنائية لمفهوم البحث التمهيدي، حيث تم الاكتفاء فقط بعرض طبيعته وفحواه وذلك عندما تم الحديث عن أهمية ومهام الشرطة القضائية في المادة (18) من هذا القانون، ويمكن تعريفه بالمرحلة التي تباشر خلالها الشرطة القضائية التحريات والأبحاث في شأن القضايا المعروضة عليها، وهو بالتالي مرحلة تمهد من أجل إحالة هذه القضايا على النيابة العامة التي تقوم باتخاذ قرار حفظ الملف أو المتابعة، كما أن البحث التمهيدي يشمل كافة التحريات والأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية سواء في حالة تلبس أو الحالات العادية. (بن حدو، 2001: ص 47)

وقد عرف الخمليشي البحث التمهيدي بأنه مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهي المرحلة التي تسبق الاستجواب والمحاكمة. (الخمليشي، 1980: ص 193)

وفي هذا البحث تم تعريف البحث التمهيدي بالإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية في البحث والتحري في كل القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث.

2.1. طبيعة البحث التمهيدي ومميزاته

انطلاقا من كون البحث التمهيدي مرحلة تسبق المحاكمة فله طبيعته الخاصة وكذلك مزاياه في جمع الأدلة والتحري حول القضايا الواردة إلى الشرطة القضائية، وبذلك يمكن بلورة هذه الطبيعة والمزايا فيما يلي:

1. يساعد البحث التمهيدي العدالة الجنائية في إظهار الحقيقة نظراً للتكوين الخاص والخبرة والكفاءة العاليتين التي تتوفر في الجهات التي تتولى القيام به، وكذلك توفرها على مجموعة من الإمكانات البشرية والمادية المرصودة لها بهدف تحقيق السرعة في التحرك وجمع المعلومات في زمن قياسي. (المديني، 2011: ص31)
2. يتميز عن التحقيق الإعدادي الذي يعتبر مرحلة قضائية يشرف عليها قاضي التحقيق، أما البحث التمهيدي فتقوم به الشرطة القضائية، أي أنه مرحلة بوليسية الهدف منها القيام بالتحريات وجمع المعلومات ووسائل الإثبات بشأن الجرائم المرتكبة، ومن هذا المنطلق، وخلافا للمرحلة القضائية، فإن أطراف الخصومة الجنائية لا يمكنهم اللجوء إلى بعض الوسائل القانونية، كاستعمال طرق الطعن والدفوعات الشكلية التي يثيرها الدفاع في المرحلة القضائية التي تبقى منعدمة في هذه المرحلة. (المديني، 2011: ص32)
3. تتسم الإجراءات في هذه المرحلة بالسرية، والتي يكون كل من قام بها أو اطلع عليها ملزماً بكتمانها، وإلا اعتبر مفشياً لسر المهنة وبالتالي يتعرض للجزاءات المقررة في المادة (446). (العلمي، 2013: ص 87)
4. جميع الإجراءات والتحريات في مرحلة البحث التمهيدي يجب أن تدون في محاضر وتوجه مباشرة إلى النيابة العامة بنسختها الأصلية مصحوبة بالوثائق والأشياء المحجوزة. (بيهي، 2013: ص 102)

مما سبق فإن البحث التمهيدي الذي يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالشرطة المكلفة بالأحداث، باعتبارها السلطة المختصة بهذه الفئة من المخالفين للقانون، وسنورد تعريفاً لها والمهام المسندة إليها.

2. شرطة الأحداث أو (فرقة الأحداث)

نتيجة لارتفاع معدلات جنوح الأحداث في المغرب في الستينات من القرن الماضي، وفي ضوء العديد من الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة حول هذه المشكلة وجوانبها المختلفة، بدا آنذاك أنه من المناسب أخذ المسألة على محمل الجد وإعطائها الأهمية التي تستحقها في سياقها الوطني، وإنقاذ الشباب وحمايته ضد البيئات الفاسدة وتمكينه من النمو الطبيعي والاندماج السريع في البيئة الاجتماعية التي هو جزء منها.

كما أظهرت دراسة إحصاءات الجريمة في نفس الفترة أن هذه المسألة لها جوانب خطيرة بما فيه الكفاية لتشجيع التوجه العام للمديرية العامة الأمن الوطني على إنشاء فرق خاصة بحماية الطفل في 15 نونبر 1965. (المديرية العامة للأمن الوطني، 1965)

1.2. صلاحيات شرطة الأحداث:

توجد ضمن كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية شرطة خاصة بالأحداث (غالبا ما تسمى فرقة الأحداث) ويرأسها ضابط شرطة قضائية يساعده في مهامه ضباط شرطة أخرى، يتم تعامل هذه الفرقة حصريا مع قضايا جنوح الأحداث، فكلما تعلق الأمر بقضيةٍ يتورط فيها حدث يتم اخبار رئيس هذه الفرقة وفي حالة وجود مشتبه فيهم راشدين في نفس القضية فإنها تُحال على فرقة جنائية تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية مع وجوب حضور رئيس شرطة الاحداث في البحث التمهيدي.

2.2. اختيار عناصر فرقة الأحداث:

يتم اختيار عناصر هذه الفرقة من بين ضباط الشرطة القضائية الذين تتوفر فيهم شروط النضج الكافي، الخبرة في الحياة، وخصوصا ضمانات النزاهة الأخلاقية. لا يمكن نقلها تحت أي ظرف من الظروف إلى قسم آخر إلا في حالات خاصة (المديرية العامة للأمن الوطني، 1965).

3.2. الإجراءات الوقائية:

يحرص رئيس الفرقة على الاتصال بالمصالح المسئولة عن قضايا الأطفال، ولا سيما مصالح القضاء والشباب والرياضة. وعلاوة على ذلك لا يجب أن يغفل الآباء الذين يقدمون له مساعدة قيمة في قيامه بعمله.

4.2. المهام المسندة إلى فرقة الأحداث

إن فرق الأحداث تقوم بمهام مختلفة تُسند إليها والهدف منها الوقاية من جنوح الأحداث، ومن هذه المهام (الطالب، (ب.ت): ص 29):

1. وقاية القاصرين عبر تدخلات وقائية في المناطق المشبوهة والتي تشكل خطراً عليهم وانتشال الأطفال الذين يعيشون حياة التشرد من الأسواق والمحلات التجارية والمدارات ويتعاطون التسول أو بعض أعمال السخرة مثل ماسحي الأحذية وبيع السجائر بالتقسيط .... إلخ.
2. التخفيف من حدة تلاقح السلوك الإجرامي بين الأطفال الذين يوجدون في وضعيات مماثلة أو صعبة.
3. إرجاع وتسليم الأطفال التائهين او في حالة فرار من مساكنهم إلى ذويهم.
4. مراقبة أماكن اللهو والمقاهي ودور السينما وبيع المشروبات الكحولية بتنسيق مع فرقة الأماكن العمومية التابعة لمصالح الاستعلامات العامة.
5. محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال وذلك وفق مدونة الشغل والذين يشتغلون في بعض الأعمال الشاقة او الماسة بكرامتهم.
6. التصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالحدث والأسرة والمخلة بالآداب وبصفة خاصة جرائم ترك الأطفال أو العاجزين او تعريضهم للخطر او التسول بواسطتهم وجميع مظاهر إفساد الشباب.
7. البحث والتحري وانجاز مساطر قضائية في حق الأحداث الجانحين وإحالتهم على القضاء.

ونظراً لان فرقة الأحداث من مهامها البحث والتحري لجمع المعلومات والأدلة في مرحلة البحث التمهيدي، وكون الاستجواب يعتبر آلية من آليات البحث التمهيدي، فسنورد

هنا تعريفا للاستجواب وطبيعته وأنواعه وكذلك الأخطاء التي يجب تجنبها عند الاستجواب، وكذلك صفات المحقق الذي يقوم بعملية الاستجواب.

3. الاستجواب

1.3. مفهوم الاستجواب

1.1.3. الاستجواب لغة:

الاستجواب لغة من فعل استجوب على وزن استفعل، ومادته جوب وقد ورد في القاموس ما نصه واستجوبه، واستجابه، واستجاب له، وتجاوبوا: جاوب بعضهم بعضاً. (الفيروز آبادي ، 1994: ص89)

وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان متعددة على سبيل المثال جاءت كلمة استجواب في أقرب الموارد بمعنى رد له الجواب ، والجواب حسبما جاء في المعجم نفسه هو ما يكون رداً على ادعاء سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك (مجمع اللغة العربية، 1985: ص 150)، ولفظ استجابة دخلت في عدة استعمالات لتؤدي دلالات مختلفة، منها استخدامها كمصطلح في العلوم الإنسانية، كعلم الاجتماع، علم النفس، وفي العلوم الأخرى، كعلم الإحياء وعلم الفيزياء، والرياضيات، للإشارة إلي أي سلوك أو فعل صادر عن الكائن العضوي، أو كرد فعل لمثير أو منبه (نخبة من أساتذة قسم الاجتماع، (د.ت): ص 3)، أما لفظة الاستجواب، أي الاستنطاق والاستجابة بمعنى رد الجواب في لغة الاستجواب فهي ترمز إلى أسلوب في الاستجواب يوجه فيه المحققون الأسئلة إلى المتهمين وتدون أجوبتهم في محاضر رسمية. (جرجس، 1996: ص 44)

2.1.3. الاستجواب اصطلاحاً:

يقصد بالاستجواب اصطلاحاً سماع أقوال المتهم ومناقشته تفصيلياً عن وقائع التهمة المسندة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لنفي تلك التهمة والبحث عن حقيقة الحادث وبيان درجة مسؤولية المتهم فيها أو إثبات براءته من التهمة المسندة إليه وذلك عن طريق تقييم الأدلة والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة. (عزيز، 2014: ص 26)

الاستجواب هو بمثابة إجراء من إجراءات جمع المعلومات للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات لكشف غموض الجريمة وذلك عن طريق توجيه أسئلة شفوية موجهة لشخص المشتبه فيه محل الاستجواب حتى يتسنى الوصول في النهاية إلى حقيقة معينة سواء كان الشخص المستجوب هو الذي اقترف الجريمة أم غيره. (عاشور، 2010: ص 144)

ويعرفه الزهراني بأنه وسيلة تمكن المحقق من استجلاء الحقيقة والوصول إلى الجاني الحقيقي، وطريقة للدفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته. (الزهراني، 2008: ص19)

كما عرف الاستجواب بأنه "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيليًا في أدلة الدعوى إثباتًا أو نفيًا ، كمحاولة للكشف عن الحقيقة (أبو الروس، (د.ت) : ص 256)، وعرف أيضا بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل ، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها، أو دفاع ينفيها (خليل، 1986: ص41) " وعرف أيضاً بأنه " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات، كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. (عوض، 1990: ص 436)

إن الاستجواب بهذا المعنى يعتبر إجراءاً من الإجراءات المهمة التي تهدف في النهاية إلى جمع الأدلة لإدانة المتهم أو لإثبات براءته من خلال إبلاغ المتهم التهمة المسندة إليه ومناقشته لها، لتقديم ما لديه من أدلة للدفاع عن نفسه إنكاراً للتهمة الموجهة إليه أو اعترافاً على نفسه بأنه قام بارتكاب الجريمة. (بختيار،2006: ص 70)

ينطوي الاستجواب في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحريته في الدفاع عن نفسه، فيؤدي إلى تضييق الخناق عليه، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجهة إليه ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه، وقد يوصل الاستجواب - على هذا النحو -إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة. كما أنه لا يزال عالقاً في الأذهان التاريخ البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، وخاصة وسيلة التعذيب. وهو تاريخ لم تستطع بعض المجتمعات التخلص منه حتى الوقت الراهن، رغم النتائج المأساوية التي تسفر عنه ويكون من

شأنها إدانة الكثير من الأبرياء وإفلات الكثير من المجرمين. (Vidal et Magnol, 1949: p.1845)

وفي هذا البحث ونظراً لتعدد التعاريف الخاصة بالاستجواب فنعرفه بالاستماع للمشتبه به (الحدث) عند الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحقق، وتدوين أقواله في المحاضر الخاصة بنوع التهمة الموجهة إليه.

2.3. أنواع الاستجوابات:

إن الاستجواب يتطلب محققاً ذي خبرة واسعة ومميزات شخصية خاصة، حيث إن الاستجواب عمل فني هدفه جمع المعلومات فيما يخص واقعة حصلت بواسطة أسئلة موجهة للمستجوب.

يمكن تقسيم الاستجوابات (عاشور، 2010: ص145) كالآتي:

1.2.3. الاستجواب عن طريق الصدفة:

وهو ذلك الاستجواب الذي يقوم به رجل الشرطة خلال وظيفته وذلك بقصد فحص معلومات عن شخص أو عن أعماله أو عن أي موضوع يكون محلاً للشك لدى الشرطي على أن يكون الشرطي أدبياً متحاشياً أي مواجهة غير لائقة يمكن أن تقع مع المواطنين كوجود شخص مار أو متواجد في مكان يثير الشك مثل وجوده أمام إحدى المحلات التجارية ليلاً، وهنا لكي يتم الاستجواب بطريقة الصدفة لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

- المظهر الخارجي للمستجوب.
- الأشياء الموجودة بحوزته.
- مكان وقوفه.
- تصرفاته وحركاته.

2.2.3. الاستجواب المقصود:

هو ذلك الاستجواب الذي يجمع أدلة وبيانات وذلك لتقديمها للمحكمة مع إمكانية حصوله شفويًا أو كتابيًا وهذا النوع ينقسم إلى نوعين وهما:

(أ) الاستجواب الرسمي:

وهو ذلك الاستجواب الذي يحصل عندما تكون الشرطة بحوزتها معلومات عن ظروف جريمة ما وعن علاقة الشخص بالجريمة وهنا لابد أن يعرف القائم بالاستجواب جيدًا ماذا يريد من وراء الاستجواب مع إشعار الشرطي للمستجوب بأنه يعرف كل شيء ويكون الاستجواب في محل الشرطة.

(ب) الاستجواب غير الرسمي:

وهو ذلك الاستجواب الذي يكون فيه المستجوب قد قدم معلومات للشرطة عن طيب خاطر وبدون تعهدات من الشرطي، وهنا يكون الاستجواب في أي مكان يحدده المستجوب.

3.3. معيقات الاستجواب:

وتتلخص هذه المعيقات (عاشور، 2010: ص146-148) في:

1. التوتر ومعاداة المستجوب:

إن المستجوب بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز من فريق الاستجواب أن يكن له العداء خشية توجسه بخوف يجعله يفقد الثقة في التعامل مع فريق الاستجواب الأمر الذي يؤدي إلى عدم الإجابة أو الإنكار المطلق ولا يجب أن يكون رئيس الفريق عصبي المزاج أو في حالة لا تسمح له بالاستجواب خاصة أمام المستجوب.

2. تلقين المستجوب:

أي يمنع على رئيس فريق الاستجواب من تقديم أي معلومات للمستجوب سواء على المجرم أو مسرح الجريمة أي أن الجاني وحده يعرف هذه المعلومات الخاصة بالجريمة وقد لا يكون المستجوب هو الجاني وبتردد المعلومات قد يصبح يرددها ويعيدها لفريق الاستجواب من أجل التخلص من الاستجواب وإنهاء الأمر.

3. تكملة العبارات للمستجوب:

على فريق الاستجواب ألا يقوم بتكملة العبارات التي يتوقف عندها المستجوب بل لابد أن يتركه يتكلم حتى يستكمل معلوماته دون أي تدخل من فريق الاستجواب أو أي مقاطعة.

4. تقديم وعود غير صادقة:

قد يلجأ فريق الاستجواب إلى إعطاء وعد للمستجوب بأنه سوف يخلي سبيله إذا اعترف بالواقعة وقد يكون من الجرائم الجسيمة التي يكون الحكم فيها لمدة طويلة وهنا إما أن نصطدم بمجرم خطير يعرف مثل هذه الأساليب ويكشف الكذب في بداية الاستجواب وبالتالي يفقد ثقته في فريق الاستجواب، وإما أن نكون أمام شخص غير حديث عهد فيعترف أملاً بالوعد ثم يفاجأ بتوقيع العقوبة فيخرج بعدها ناقمًا على المحقق ومن ثمة على المجتمع، حيث يصبح من المجرمين الخطرين.

5. تضليل المستجوب:

وذلك عندما يوهم رئيس فريق الاستجواب المتهم ببساطة الاتهام المنسوب إليه وبساطة العقوبة، فقد يلجأ المستجوب بناءاً على ذلك إلى الاعتراف تخلصًا من إكراه وقع عليه في حين قد يكون بريئًا.

6. تحقير المستجوب:

الأمر الذي يجعله يكن العداء لفريق الاستجواب وبالتالي لا يمكن الحصول على المعلومات.

7. السماح للمستجوب بالتعالي على فريق الاستجواب:

يجب ألا يسمح رئيس فريق الاستجواب للمستجوب بالتعظيم والتعالي على فريق الاستجواب لأنه سيشعر بالتالي أنه لا يمكن الحصول منه على المعلومات.

8. نشر ما يدور في الاستجواب بين الناس:

خاصة في القضايا المتعلقة بالشرف لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب جرائم إضافية.

9. الدخول في مراحل الاستجواب بكيفية غير منطقية وغير محسوبة:

أي لابد من عرض المعلومة على الشخص المستجوب في الوقت المناسب ومن خلال سير الأحداث والمعلومات أي لابد وأن تكون الأحداث متسلسلة من البداية إلى النهاية وليس العكس ودون انقطاع.

10. تحيز فريق الاستجواب لموقف ما:

وذلك بأخذه موقف المؤيد لفكرة أو لشخص أو لإجراء ما محاولاً طوال فترة الاستجواب من تحيز الفرصة لأي معلومة تؤيد موقفه.

11. التعصب:

كما لضابط الشرطة القائم بعملية الاستجواب الذي يعتنق فكرة التعصب القومي ويرفض تمامًا أي تعصب ديني وبالتالي نجده أتخذ موقف مسبق ضد رجل الدين الماثل أمامه لمجرد أنه رجل متدين.

12. التطرق إلى أمور غير صحيحة تجعله كاذبا أمام الشخص المستجوب.

13. التوقف عن الاستجواب إلا في حالات ضرورية مثل:

تعرض المستجوب لظرف طارئ مثل الإغماء القيء -ضيق التنفس -إسهال، أما إذا كان المستجوب في محل استجابة لمناور ة رئيس فريق الاستجواب أي في مرحلة السخونة فلا يجوز تركه حتى يبرد وبالتالي يصعب الحصول على معلومات، كذلك الحال في لحظة انهيار المستجوب وبكائه لا يجوز تركه نهائياً لأنها تأتي مرة واحدة أثناء الاستجواب ولا تعاود ثانية لذلك يجب أن تستمر هذه الفترة.

14. التفرع إلى مسائل فرعية:

أي أمور لا علاقة لها بالشخص المستجوب حتى لا نصل إلى متاهات بل لابد من التركيز على أمور أساسية مع المستجوب.

15. التسرع في إنجاز القضية:

وذلك من قبل فريق الاستجواب فإن ذلك سيؤدي إلى عدم استكمال الأدلة التي ترتبط بالعملية الاستجوابية.

16. التباطؤ في العملية الاستجوابية:

كعدم الإحساس بالوقت وتأدية عمله بتثاقل شديد.

17. التأثر بالمستجوب:

حيث يتحول الضابط إلى خصم للمستجوب، حيث أن المستجوب يسعى لذلك ليضع الضابط في مواجهة شخصية حتى يسير في الاتجاه غير الصحيح خاصة إذا كان الضابط سريع التوتر.

18. تلقين أقوال ووقائع غير صحيحة للشخص المستجوب.

4.3. مراحل الاستجواب (عاشور، 2010: ص145):

1.4.3. مرحلة التحضير للاستجواب:

لكي يتمكن الضابط المكلف بالاستجواب من إنجاح عملية الاستجواب والحصول على اعتراف المستجوب لابد له أن يقف على ظروف وقائع الجريمة المراد كشفها ثم عليه إثبات الأدلة الموجودة بحوزة الشرطة، ومن العار أن يتوقف الضابط المكلف بالاستجواب ليسأل عن مدى صحة المعلومات التي يقدمها المستجوب فعندها يتأكد الشخص المستجوب أن الضابط المكلف لا يعرف الكثير عن الواقعة ل ذلك قبل البدء بالاستجواب لابد على الضابط المكلف بعملية الاستجواب أن يحضر التالي:

1. مادة البيانات وذلك من خلال:

- دراسة مسرح الجريمة دراسة واسعة.
- أخذ جميع الشهادات من الشهود وأن تكون بحوزته وقت الاستعمال.
- فحص ودراسة كل تفاصيل الواقعة.
- ساعة وتاريخ الجريمة.
- نوع الجريمة.
- أن يحفظ كل البيانات شفويا.

2. التعرف على الشخص المطلوب استجوابه:

لتحقيق ذلك لابد أن يشعر المستجوب بأن الضابط لديه الكثير من المعلومات عنه وعن الواقعة وتفاصيلها وذلك من خلال معرفة:

- اسم المستجوب بالكامل، تاريخ ميلاده، مستواه العلمي، عمله، حالته الاجتماعية.

- أصدقائه.
- الأماكن التي يتردد عليها.
- عاداته ومميزاته: متوتر، ضعيف، سوي، ثابت الأعصاب...الخ.
- المعلومات الجنائية المسجلة عنه.
- تصرفاته من خلال المحقق ونقاط الضعف عنده من خلال تحقيقات سابقة إذا كان من أصحاب السوابق.
- علاقته بالحادث مشتبه به، شاهد، أو مجني عليه.

3. مكان الاستجواب:

إن أفضل مكان للاستجواب هو أحد المكاتب المنفردة التي لا يتردد عليها أحد حيث إن دخول الأفراد على المستجوب أثناء فترة الاستجواب يشجع المستجوب على عدم الإدلاء بالمعلومات، حيث إن الكثير منهم يرغب في الإدلاء بالمعلومات أمام شخص واحد، بالإضافة إلى أن كثرة التردد على المستجوب تقطع تسلسل الأفكار التي يدلي بها وتجعل له مجال للمراوغة وتضليل الضابط المكلف بالاستجواب.

كما أنه لابد من توافر الحيطة التامة لدى الضابط المكلف بالاستجواب وذلك خوفًا من أن يعتدي المستجوب عليه، لذلك لابد أن يفتش المستجوب قبل البدء بالاستجواب وأن ترفع مادة البيانات من أمامه حتى لا تكون عرضة للإتلاف من المستجوب.

2.4.3. مرحلة البدء بالاستجواب:

1. عند تجميع كل المعلومات السابقة على الضابط المكلف بالاستجواب أن يبدأ بسؤال المستجوب بالأسئلة المطلوبة على أن يطلب من المستجوب الإجابة تفصيليًا ويترك المستجوب يسرد إجابته دون تعليق من أحد.
2. للبدء بالمرحلة الثانية من الاستجواب لابد من القيام بمقارنة بين الأسئلة التي سألها الحدث وإجاباته فإذا كان هناك تطابق بين معلومات الضابط المكلف بالاستجواب وإجابات المستجوب فلا توجد أي مشكلة والأمر ينتهي بصدق المستجوب، أما إذا كانت إجاباته لا تتطابق مع المعلومات فهنا لابد من الرجوع للفحص عن صحة المعلومات وعن صحة أقوال المستجوب ربما يعود ذلك لصدق المستجوب وهناك

تطابق أسماء، ولكن إذا كانت بعض الإجابات صحيحة والبعض نسبيًا لا يتطابق والمعلومات المتوفرة فهنا على الضابط المكلف بالاستجواب أن يستكمل معلوماته من خلال فريق الابحاث الجنائية المكلف بجمع المعلومات وعند حصول الضابط المكلف بالاستجواب على التحريات الجديدة عليه مواجهة المستجوب بنتائج التحريات التي تفيد أن المستجوب على صلة بالجريمة.

3. وفي هذه المرحلة الأخيرة وعند إنكار المستجوب على الضابط أن يوجه الاتهام مباشرة إلى المستجوب فإذا اعترف المستجوب بالواقعة فعليه سرد تفاصيلها على أن تكون مطابقة للواقع.

4. التقنيات الحديثة في الاستجواب

اتجه الاستجواب في الآونة الأخيرة إلى استخدام وسائل وأبحاث حديثة للوصول إلى الجريمة ومرتكبها والاستعانة بها في كشف الحقيقة، إلا أن استخدامها في أجهزة الاستجواب والقضاء العربي قلما نجده إلا في حالات نادرة نظرا لطبيعة تقدمها العلمي ومدى اعتمادها عليها ومن أحدث هذه الوسائل (الدليمي، 2012: ص 209-215):

1.4. تقنية ريد Reid

ظهرت تقنية ريد للمرة الأولى في الكتاب الجنائي" الاستجواب والاعتراف"سنة 1962 و الذي كتبه إنباو وريد(Inbau et Reid). ويضع هذا الكتاب الأسس للتقنية التي أصبحت بسرعة الأكثر انتشارا في أمريكا الشمالية (Gudjonsson ,2003) والتي لا تزال اليوم أكثر استخداما من غيرها من طرف الشرطة.

وقد تطورت تقنية ريد حسب تطور مجال القضاء للوصول إلى شكلها الأخير سنة 2001. وتستعمل هذه التقنية لتسهيل اعترافات المشتبه به دون استخدام الإكراه والمكر. وتهدف هذه العملية إلى كسر حواجز المقاومة لدى المشتبه به للاعتراف بجريمته، وبصفة عامة، يتم ذلك عن طريق التقليل من تصور العواقب (Inbau et Reid et al ,2001).

إن المحقق يجب أن يعرف التحقيق تماما، فأول اتصال بين المحقق والمشتبه به وانطباعه ونوعية الأدلة تعتبر حاسمة لنجاح الاستجواب. لذلك، فالمحقق يجب أن يكون على استعداد لتحديد ما يريد الحصول عليه من خلال الاستجواب، لدعم بعض المعلومات،

على سبيل المثال، ووضع استراتيجيته واستعراض ما يعرفه عن الجريمة وكذلك عن مرتكبيها.

وينقسم الاستجواب إلى تسع مراحل وهي ليست ثابتة، حيث يمكن للمحقق أن يخالف ترتيبها ولا يحتاج إلى إعطاء نفس المدة لكل واحدة منها:

الخطوة 1: المواجهة الإيجابية المباشرة

تهدف هذه الخطوة الأولى إلى جعل المشتبه به يدرك أن جريمته مؤكدة ولا لبس فيها. ومن خلال بدء الاستجواب بهذه الطريقة، يعرض المحقق بوضوح موقفه فيما يتعلق بجريمة المشتبه به، وبالتالي يعزز إدراك المشتبه به لنوعية الأدلة (Landry , St Yves 2004: P. 88). ونتيجة لهذه المواجهة الإيجابية، يستمر المحقق في شرح الغرض من الاستجواب.

الخطوة 2: التعمق **في الموضوع**

إن السؤال هنا هو تقديم المشتبه فيه المبررات التي تفسر ارتكابه الجريمة (Inbau et al,2001: P. 58). إن إسناد المسؤولية إلى عوامل خارجة عن الذات هو آلية دفاع تسمح للجاني بتقليصه الشعور بالذنب والقلق. والفكرة هي التأكد من أن المتهم المشتبه به يعترف، في البداية، بحضوره في مكان الجريمة. وفي هذه المرحلة، يستخدم المحقق مجموعة متنوعة من التقنيات لتقليل مساءلة المشتبه به، مثل التقليل من خطورة الجريمة، وإلقاء اللوم على الضحية، والإشادة ببعض الخصائص الأخلاقية للمشتبه به (St Yves ,Landry, 2004 : P. 89)، وأثر الجريمة على المجتمع والضحية.

الخطوة 3: التغلب على السلبيات

تهدف هذه الخطوة إلى منع نفي المشتبه به وتأكيد ذنبه. وإذا بدا أن المحقق يشك في إدانته، فإن المتهم المشتبه به سيستفيد وسيواصل إنكار الجريمة المزعومة. ويعتقد إنباو وزملاؤه (Inbau et al, 2001: P. 60) أن المشتبه به الكاذب لن يتجاوز هذه الخطوة الثالثة، لأنه سيواصل دون كلل إنكار الجريمة المزعومة.

الخطوة 4: التغلب على الاعتراضات

إذا كان كل شيء على ما يرام في المراحل السابقة، فإن المشتبه به يجد أن المحقق يتجاهل عدم تعاونه. ومن ثمة سيحاول المتهم استعادة السيطرة على الوضع. وهكذا، بدلا من إنكار الوقائع، فإن المجرم سيحاول أن يثبت للمحقق أن التهم الموجهة إليه كاذبة وستكون الاعتراضات التي يثيرها المشتبه به مفيدة جدا للمحقق، لأنها ستساعده على وضع مبررات (مواضيع وسبل الاعتراف) تتكيف مع كل مشتبه به.

الخطوة 5: المحافظة على انتباه المشتبه فيه

في هذه المرحلة، يصبح المشتبه به متورطا، ويجد أنه لا يستطيع إقناع الشرطي ببراءته، فيقع في حالة عاطفية سلبية. ومن المهم أن يتعرف المحقق بسرعة على علامات الانفصال هذه، وأن يستخدم تقنيات مختلفة لإبقاء انتباه المشتبه به، مما يجعله أقرب إليه، ويطرح عليه أسئلة ويحرص على البقاء في مجال رؤيته.

الخطوة 6: التعامل مع المزاج السلبي للمشتبه به

عند هذه النقطة، ينبغي على المحقق مواصلة مستوى معين من التواصل مع المشتبه به. هذا الأخير، أكثر انتباها للمحقق، سوف تظهر عليه علامات الاستسلام. وبينما يظل المحقق متعاطفا، يجب عليه أن يتابع المواضيع التي أثيرت في الخطوات السابقة ويبررها ويعززها. من خلال مراقبة رد فعل الموافقة أو الرفض لدى المشتبه به وعلى ضوء ذلك سيتعين على المحقق أن يراهن على صياغة سؤال بديل في الخطوة التالية.

الخطوة 7: طرح سؤال بديل

الفكرة هنا هي أن نقدم للمشتبه فيه اثنين من البدائل المتنازعة على قدم المساواة، واحدة منها تنطوي على سلوك مرغوب ومبرر. وهذا البديل، الذي يفضله المحقق، سيسمح للمشتبه فيه بالاعتراف بجريمته، مع حفظ صورته. وفي هذه المرحلة، فان السؤال البديل يجب ألا ينطوي على وعد أو تهديد، وهو ما قد يفضي إلى الاعتراف الكاذب (Inbau et al, 2001: P.63).

الخطوة 8: الاعتراف بتفاصيل الجريمة

في حالة قبول المشتبه فيه للسؤال البديل، فإنه مستعد بذلك لاتخاذ الخطوات الأولى التي تؤدي إلى الاعتراف بالجريمة التي يتهم بها. ويجب على المحقق حينئذ، مع تعزيزات إيجابية، أن يشجع المشتبه فيه على الإبلاغ عن تفاصيل الجريمة. ومن المهم هنا البحث عن التفاصيل التي لا يمكن أن يعرفها إلا مرتكب الجريمة.

الخطوة 9: تحويل البيان اللفظي إلى بيان مكتوب

تسمح هذه الخطوة للمحقق بأن يكون لديه أدلة ملموسة أكثر لتقديمها إلى المحكمة مع الحفاظ على الاعتراف الشفهي للمشتبه به (Inbau et al,2001: P. 65).

2.4. تقنية بيس PEACE

تسمى هذه الطريقة بالإعداد والتخطيط والإشراك والتوضيح والحساب والإغلاق والتقييم (PEACE). وبموجب هذه التقنية، يسمح المحققون للمشتبه به برواية قصته بدون انقطاع، قبل تقديم المشتبه به للتناقضات أو تناقضات بين القصة والأدلة الأخرى. ويمنع على المحققين خداع المشتبه به خلال المقابلة. وتتضمن التقنية 5 خطوات وهي:

الخطوة 1: الإعداد والتخطيط.

خلال هذه الخطوة يجب على الباحثين إنشاء خطة مقابلة مكتوبة، مع التركيز على أهداف المقابلة وترتيب المقابلات. من بين أمور أخرى، ينبغي أن تتضمن الخطة الوقت الذي يكون فيه المشتبه به رهن الاحتجاز، والمواضيع التي يتعين تغطيتها، والنقاط الضرورية لإثبات الجريمة أو توفير الدفاع. يجب على الباحثين النظر في خصائص الشخص الذي تتم مقابلته والتي يمكن أن تكون ذات صلة بالخطة. قد يحتاج الباحثون إلى النظر في الترتيبات العملية، مثل زيارة الموقع أو مكان المقابلة.

الخطوة 2: المشاركة والتوضيح.

يقوم القائمون بالمقابلة بإشراك الفرد، بما في ذلك استخدام الاستماع الفعال لتأسيس علاقة معه. يجب على الباحثين شرح أسباب المقابلة وأهدافها. وأيضًا شرح إجراءات

وتوقعات العملية (على سبيل المثال، توضيح أن المحاورين سيأخذون ملاحظات). وفي الاخير تشجيع الفرد على ذكر أي شيء يعتقدون أنه ذو صلة.

الخطوة 3: الحساب.

يقوم المستجوبون باستخدام الأسئلة المناسبة والاستماع النشط للحصول على سرد الشخص الذي تتم مقابلته. حيث تكون الأسئلة قصيرة وخالية من المصطلحات التقنية، ويمكن أن تساعد في توضيح وتوسيع الحوار. وعموما يتم تجنب الأسئلة متعددة الأجزاء بسبب الارتباك المحتمل، واستخدام الأسئلة المغلقة فقط كحل أخير.

الخطوة 4: الإغلاق.

يكون التخطيط لهذه المرحلة جيدا لتجنب النهاية المفاجئة للمقابلة. ومن بين أشياء أخرى، يقوم المستجوب بتلخيص سرد الشخص للأحداث، مما يسمح للشخص بتقديم التوضيحات وطرح الأسئلة.

الخطوة 5: التقييم.

يقوم المحققون بتقييم المقابلة على الشكل التالي:

(أ) تقييم كيفية مطابقة كلام المستجوب مع التحقيق ككل،

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات،

(ج) التفكير في أداء المستجوبين.

3.4. خصائص المستجوب (المحقق)

من أهم الضمانات للاستجواب أن يتولاه شخص يتصف بالحياد والنزاهة، يؤدي واجباته من غير تحيز أو محاباة لأي طرف من أطراف الخصومة، لذا فإن نجاح المحقق في عمله يستلزم توافر خصائص معينة لديه، سوف نتناول أهمها (السعيد، 2003: ص 41-44):

1.3.4. الحياد:

يتطلب الحياد من المحقق تحري الحقيقة فيما يقوم به من تحقيق، سواء تعلق الأمر بإقامة الدليل من قِبل المتهم أو نفي ذلك الدليل حتى لو انتهى الأمر بعدم رفع الدعوى على المتهم أو إدانته.

2.3.4. الإيمان برسالته:

إن إيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه في سبيل تحقيق الغايات والمصالح المنشودة منه، وإيمان المحقق برسالته يدفعه للإخلاص في العمل وسلوك سبيل الحياد التام والموضوعية في جميع ما يباشره من إجراءات، ويصونه من الانحراف بالاستجواب، وأصول الاستجواب تقتضي أن يجرد المحقق نفسه من كل تأثير لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة في توجيه الاستجواب بما يرضي شهواتهم وأطماعهم.

3.3.4. قوة الملاحظة:

وهي القدرة على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة، فيكون منتبها يقظاً ملماُ بكل ما يراه ويدور من حوله، ولا يدع حدثاً أو تصرفاً يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على اعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة .ولقوة الملاحظة أهمية بالغة عند إجراء المعاينة فهي تكشف عن بعض الآثار المادية ومخلفات الجريمة التي تفيد في التعرف على الحقيقة، وقوة الملاحظة صفة يجب أن تلازم المحقق في كل إجراء يتخذه في الاستجواب، فهي ضرورية أيضا عند التفتيش والاستجواب وسماع الشهود وغيره.

4.3.4. سرعة التصرف:

ولا يقصد بالسرعة العجلة التي تضيع الحقوق ويترتب عنها أسوأ النتائج وتوقع المحقق في أخطاء كثيرة لا يمكن تداركها أو تصحيحها، ولكنها تعني المثابرة والنشاط في مباشرة الإجراءات وفقاً لمقتضيات الاستجواب ومصلحته، وسرعة التصرف من جانب المحقق تشمل عدة عناصر أهمها:

❖ **سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة:**

يجب على المحقق الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة فور تلقيه البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة فالتراخي وعامل الزمن يساعدان في تغيير معالم المكان وطمس آثاره ومحتوياته، فمضي الوقت وتقاعس المحقق عن الانتقال على وجه السرعة يتيح للجاني الفرصة للتلفيق والعبث بآثار الجريمة ومادياتها.

❖ **سرعة إحضار الشهود ومناقشتهم:**

يجب على المحقق استدعاء الشهود وإحضارهم على وجه السرعة لكيلا تتعرض ذاكرتهم للنسيان، وقد يؤدي التراخي في إحضارهم إلى فوات شهادة أحدهم، وشهادته لها أهميتها في ظهور الحقيقة، فيتبين أنه غادر البلاد أو توفي قبل سؤاله.

❖ **سرعة ضبط المتهم واستجوابه:**

على المحقق، إن تعرف على المتهم، أن يبادر بالقبض عليه فوراً وإحضاره في أسرع وقت ممكن، فالمبادرة نحو ضبط المتهم تحول دون هربه أو محاولته طمس الأدلة على جريمته أو إخفاء السلاح أو الآلات المستعملة في ارتكابها.

❖ **سرعة إنجاز الاستجواب في الدعوى:**

فالتأخير في سير الاستجواب يضعف من شأنه ويلحق ضرراً فادحاً بالعدالة.

❖ **التزام المحقق بالدقة الإتقان في العمل:**

ومن مقتضيات الدقة والإتقان التأكد والتثبت من تفصيل الأمور وجزئياتها وتمحيصها وعدم اخذ الأشياء على ظواهرها.

وتوجب الدقة مراعاة الترتيب والتسلسل في إجراءات الاستجواب، وبهذا يأتي الاستجواب متماسكاً ومترابطاً، ومن مقتضيات الدقة أيضاً فحص الأقوال والمعلومات للتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع. (والدقة والترتيب يسفران عن إعداد سليم لمحضر الاستجواب فيأتي مستوفياً وشاملاً لجميع عناصر الاستجواب).

5.3.4. هدوء النفس

ان نجاح الاستجواب رهين بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية. ويتعين على المحقق، إن كان يستجوب متهما أو يناقش شاهداً، ألا يصيبه الضجر والسأم وإن امتد وقت الاستجواب او المناقشة لفترات طويلة.

4.4. المهارات التي يجب أن تتوفر في المحقق:

ينبغي أن تتوافر في المحقق السمات الذاتية أو الشخصية التي تؤهله لإجراء تحقيق فعال في هذه الجرائم، يؤدي إلى عدم إفلات المجرم من العقاب والملاحقة الجنائية، وعدم ترك جريمة دون كشفها، وضبط فاعلها أو فاعليها وهذه المهارات تتشكل من مجموعة من الصفات والقدرات التي ينبغي أن يتسم بها المحقق، وتتمثل في (السراني، 2005: ص78):

1.4.4. الذكاء والفطنة:

ينبغي أن يكون المحقق ذكياً فطناً، يفهم كل ما يدور حوله ويقع تحت سمعه وبصره، ويميز بين ما هو حق، وما هو باطل.

2.4.4. الشجاعة والاعتماد على النفس:

يجب على المحقق أن يواجه كافة الأخطار والصعاب، مع الحذر والحيطة، فإذا كان مقدماً على القبض على مجرم فعليه أن يضع خطة لذلك وفقاً لما لديه من معلومات عن ذلك الشخص وخطورته ومن معه، ويضع في حسبانه أيضًا المكان الذي يحتمي فيه، وهكذا في كل ما يقوم به من إجراءات، فإذا باشر المحقق إجراءاته برعونة وجبن، فإن الفشل في كثير من الأحيان سيكون حليفه، ويكون عيبًا في المحقق، يقلل من مهارته وقدراته الذاتية. (مرسي، 1993: ص 37-38)

3.4.4. النشاط وسرعة الإنجاز:

يقصد بالنشاط عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها الاستجواب، فلا يؤجل المحقق أي إجراء دون سبب، مادام في المقدور القيام به، ولا يعني النشاط وسرعة الإنجاز التعجل والإسراع والتسرع لأن ذلك يقلل من مهارة المحقق، ويؤدي إلى نتائج سلبية قد لا يمكن تداركها. (راسخ، 1990: ص 43-44)

4.4.4. العدل:

ان هدف المحقق هو تحقيق العدالة، لذلك ينبغي عليه أن يتوخى تحقيق هذا الهدف، وذلك بالابتعاد على كل ما يؤثر على تحقيقه، فلا يفرق بين الجناة، ولا ينحاز، ولا يجامل، وإنما يعدل في كافة إجراءاته وخطوات بحثه.

5.4.4. قوة الملاحظة:

إن المحقق الذي يتمتع بقوة الملاحظة يكون قادراً على إجراء تحقيق ناجح، لذلك يجب أن يكون المحقق الجنائي يقظًا قوي الملاحظة لكل ما يراه أو يدور حوله، فكل كلمة، سمعها المحقق، وكل أثر وجده، له دلالته في إظهار الحقيقة. وقوة الملاحظة وسرعة البديهة صفتان يجب أن تلازما المحقق منذ بداية الاستجواب حتى نهايته، على اعتبار أن هذه الخاصية تساعد المحقق على كشف الحقيقة، ذلك أن الجاني مهما كان حذرًا، فلابد أن يترك في مسرح الجريمة بعض الآثار التي تدل عليه، وعلى جرمه. (الشهاوي، 1990: ص 31-33)

6.4.4. الصبر والإصرار:

لا غنى عنهما للمحقق الجنائي، فالمجرم يبذل ما في وسعه حتى لا يترك أي أثر يدل عليه أو على جريمته، ويجب على المحقق أن يكون صبورًا مواليًا للبحث والاستجواب، ومصرًا على الوصول إلى كشف الجريمة وأدلة أدانتها.

7.4.4. الإيمان بأن ما يؤديه المحقق رسالة:

وأن يكون هدفه وغايته تحقيق العدالة، وهذا الإيمان يقتضي من المحقق أن يجرد نفسه من كل تأثير، وأن يبذل كل الجهد في سبيل أداء رسالته متخذًا كافة الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الهدف. (راسخ، 1990: ص 39-40)

8.4.4. الدقة وترتيب الأفكار:

ويعنى بالدقة عدم التحريف لما يسمع أو يعرض عليه من أقوال، فيلزم أن يكون المحقق دقيقًا في عمله، وأن يقوم بإجراءاته مراعيًا التسلسل المنطقي للأمور، وذلك حتى يأتي الاستجواب مترابطًا مما يساعد على رسم هيكل الجريمة بصورة واقعية، والدقة وتسلسل الأفكار،

والترتيب المنطقي لإجراءات الاستجواب، تؤدي في النهاية إلى محضر متكامل ينطق بالحقيقة، ويشير بوضوح إليها. (الشهاوي، 1990: ص 33)

9.4.4. أن يكون كتوماً محافظاً على أسرار الاستجواب:

ذلك ان إفشاء أسرار الاستجواب فيها تأثير على أدلة إثبات الجريمة، كما أن الكتمان يؤدي إلى عدم كشف خطته التي يعمل على تنفيذها، ويضمن سير الاستجواب في مساره الطبيعي، ويؤدي إلى عدم ضياع الحقيقة. (مرسي، 1993: ص 31-32)

10.4.4. حسن المعاملة مع تفحص طبائع الأفراد:

يجب على المحقق أن يحسن التعامل مع كل من له صلة بالاستجواب، وأن يكسب ود الجميع ليضمن تعاونهم معه، وأن يتفحص طبائع الأفراد الذين يتعامل معهم، وذلك بأن يلاحظ كيفية تقديم الفرد لنفسه، وكيفية سرده للحقائق، وكيفية تصرفاته، وبالتالي يستطيع أن يحكم على الصادق من الكاذب، ويستشعر النقاط التي يحاول بعض الأفراد إخفاءها عنه، كما ينبغي على المحقق أن يعرف معاونيه معرفة جيدة، وأن يتأكد من إخلاصهم، وأن يبذل العناية اللازمة في اختيارهم، ويكون قادرًا بحسن معاملته على كسب ود كل هؤلاء. (الشهاوي، 1990: ص 35-36)

11.4.4. ضبط الأعصاب:

يجب على المحقق أن يضبط أعصابه حتى يتمكن من الحصول على ما يريد، ذلك أن نجاح المحقق في أداء عمله رهين بصفاء الذهن والقدرة على التحكم في أعصابه، كما يجب أن يكون طموحًا دائمًا، فيجمع شتات الوقائع دون كلل أو ملل وسط الصعوبات والمشاكل التي ربما تصادفه في الاستجواب. كما يجب عليه التحلي ببعض الصفات مثل (مرسي، 1993: ص 34-38):

- أن يكون قدوة لمرؤوسيه: ذلك أن كل تصرف يقوم به محسوب عليه، يزنه الناس بميزان حساس وهو ما يعني ضرورة اتسامه بدماثة الخلق والتحلي بالقيم الإسلامية.
- البعد عن الصغائر: فيجب على المحقق أن يتنزه عن الصغائر، وينأى بنفسه عنها.
- البعد عن الشبهات: يلزم أن ينأى المحقق بنفسه عن الشبهات، فيكون هدفه تحقيق العدالة مهما تعرض للمغريات أو الضغوط، وان يبتعد عن مواطن الشبهات، ويصون

كرامة رسالته، فلا يجعلها عرضة لما يشينها ولا يتخذ منها وسيلة لإرهاب الغير، أو النيل منهم، أو الإثراء غير المشروع على حسابها، أو محاباة أحد أو مجاملته.

- الاستقامة في حياته الشخصية: يلزم أن يكون المحقق مستقيمًا على منهج الله، فيتسم بجمال الخلق، واحترام الذات، وقوة الشخصية، وحسن المظهر، وسمو الشعور.
- عدم الغرور: الغرور من الصفات الذميمة التي من شأنها أن تحط من شأن الإنسان، وتؤثر بالطبع على عمله ونجاحه ومهارته في الأداء.

12.4.4. مهارة الإقناع:

يجب أن يتسم المحقق الجنائي بالقدرة على الاقناع حتى يتمكن من إقناع المتهمين خاصة وأنه يتعامل مع أشخاص ربما يكونون على درجة كبيرة من الذكاء. (السعيد، 2003: ص 47)

13.4.4. مهارات الاستجواب.

يقصد باستجواب المتهم: (مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كما يفندها، إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف). (عبيد، 1985: ص461)

وتعد عملية الاستجواب على جانب كبير من الأهمية، إذ أنها مصدر أساسي لجمع المعلومات عن الجريمة، ذلك أن المتهم عقب إلقاء القبض عليه يكون على درجة من عدم الوعي، وعدم الحيطة، التي ربما تجعله يدلي باعترافات عن شركائه في الجريمة.

وتتجلى مهارة الاستجواب لدى المحقق بقدرته على استنطاق المتهمين ذلك الاستنطاق الذي لا يأتي وليد إكراه أو تعذيب، وإنما استنطاق إرادي محض، وحتى يحدث ذلك يجب أن يكون المحقق على قدر كافي من الخبرة في المحاورة، المجادلة، مواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده،قراءة ما بين السطور، والإيقاع بالمتهم أثناء استجوابه، حتى يدلي بما لديه، وأن يكون لديه إلمام وخبرة بطبائع النفس البشرية، وأن يلتزم بالإضافة إلى ما سبق، بالقواعد التالية في الاستجواب:

- أن يكون لديه إلمام كامل وشامل بالقضية التي يحققها.

- معرفة كل شيء عن المتهم قبل استجوابه، كماضيه، وسوابقه، وصحبة السوء التي تلازمه إن وجدت، وظروفه المعيشية، وتحركاته، بحيث يفاجئ المتهم بكل ذلك أثناء الاستجواب، فيظن المتهم أن المحقق يعلم كل شيء عنه، ولا يجد أمامه سوى الاعتراف بالحقيقة.
- استجواب كل متهم على حدة، والتفريق بين المتهمين قبل وبعد الاستجواب.
- تسجيل عملية الاستجواب إما كتابة أو بجهاز تسجيل.
- توجيه الأسئلة إلى المتهم دون توقف، ومحاصرته بالأسئلة، حتى لا يكون لديه فرصة للتفكير في إجابات كاذبة، ولأن ذلك يظهر كذبه أن كان يكذب في أقواله، لأن عند توجيه الأسئلة إلى المتهم دون توقف، والحصول على إجابات منه دون توقف تجعل المحقق بفراسته يكتشف أن كان يكذب في أقواله أم لا، ويعلم المتهم كذلك أن المحقق يعلم أنه يكذب، عندئذ قد لا يجد أمامه سبيل سوى الاعتراف، كما أن تتابع الأسئلة وعدم إعطاء المتهم فرصة للتفكير تجعله متناقض في إجاباته أن كان يكذب فيما يدلي به من أقوال.
- ولا يمكن للمحقق الجنائي أن تكتمل مهارته في الاستجواب إلا إذا كان يعلم بأساليب وطرق ووسائل ارتكاب الجرائم، لأنه إذا كان يعلم كل ذلك سيكون من السهل عليه معرفة مدى صدق المتهم الذي يستجوبه، والعكس صحيح.

ومن مكونات مهارات الاستجواب لدى المحقق أيضاً، أن يكون لديه علم مسبق، بأنه يحاور مجرما متمرسا، على درجة كافية من الذكاء والمهارة، وأن مهارة المحقق يجب أن تكون بدرجة أعلى من المتهم حتى يستطيع استنطاقه ، وأن يعمل المحقق على بناء جسور الثقة بينه وبين المتهم، وذلك من خلال توفير الراحة النفسية له، وتقدير ظروفه والالتزام بآداب الحوار معه، وعدم إكراهه ماديًا أو معنويًا، كما لا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن آثر الصمت، فعلم المحقق والتزامه بكل ما سبق، يحقق لديه مهارة الاستجواب (الجهني، 2001: ص59).

5.4. أهمية الاستجواب

يحتل الاستجواب مركزًا هاماً من بين إجراءات البحث التمهيدي كما سبق وأن أشار الباحث نظراً لأنه وسيلة مجدية في الوصول للحقيقة، فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام تسمح بتنوير النيابة العامة، وقد تتمكن عن طريقها من الوصول إلى الحقيقة، أو إلى اعتراف المتهم، كما أنها في نفس الوقت تفسح السبل أمام المتهم إذا ما كان بريئاً بتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع دعوى عليه أو اتهامه. (نجم، 1991: ص240)

كما أن أهمية الاستجواب تكمن في خطورته، ذلك أن الاستجواب قد ينطوي عليه تضييق الخناق على المتهم، الأمر الذي يقلقه نفسيًا، من خلال كثرة الأسئلة التي يجب أن يرد عليها مما قد يدفعه إلى الإدلاء بكلام ليس بمصلحته، رغم أنه قد يكون مخالفاً للحقيقة. (رمضان، 1993: ص 400)

ووفقا لذلك فالغاية من عملية الاستجواب هي الوصول إلى ما يفيد البحث حيث يقتضي من المحقق ألا يشرع في ممارسته قبل أن تتوفر لديه كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرم المرتكب والمجرم المفترض لكي يستثمرها لفائدة البحث سعيا وراء اكتشاف الحقيقة مع مراعاة القواعد القانونية والضوابط الأخلاقية والمهنية. (المديني، 2011: ص7)

5. الاعتراف

إن المتهم إذا اعترف بالتهمة الموجهة إليه أثناء استجوابه لا بد إن يكون قد اصدر هذا الاعتراف منه عن إرادة حرة ومختارة دون ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه عليه، و سنتناول هنا الاعتراف وأهميته وطبيعته وشكله لدى الأحداث الجانحين.

1.5. مفهوم الاعتراف

1.1.5. الاعتراف لغة

في اللغة العربية وحسب المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، 2011) اعترف بالشيء: أقر به؛ يقال: اعترف بذنبه اعترف إليه: أخبره باسمه وشأنه.

أما في معجم اللغة العربية المعاصر (عمر، 2008) فنجد اعترف إلى /اعترف بـ...ويعترف، اعترافا، فهو معترِف، والمفعول معترف إليه :اعترف إلي أخبرني باسمه وشأنه.

اعترف بذنبه: أقر به على نفسه، دل عليه

اعترف بالجميل: أقر به وأعرب عن امتنانه

وفي اللغة الفرنسية فلفظ الاعتراف يشير إلى الإقرار بارتكاب فعل ما كليا او جزئيا او مشاركته في ذلك. (Larousse, 2016)

أما في اللغة الانجليزية فكلمة اعتراف تعني البوح بخطأ أو فعل ارتكبه الشخص (Cambridge, 2013)

2.1.5. الاعتراف اصطلاحا

الاعتراف هو إقرار المشتبه فيه، بذنبه فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه (Cornu, 2001: p. 95) وهو إقرار المتهم على نفسه بصحة الوقائع المنسبة إليه كلها أو بعضها (السعدون، 1988: ص 38)، وعرف أيضاً بأنه تصديق المتهم بإرادته واختياره وهو في حالة وعي تام بالوقائع المنسوبة إليه كلاً أو بعضاً أمام الجهات المختصة. (عزيز، 2014: ص75)

2.5. عناصر الاعتراف:

يقوم الاعتراف على عنصرين أساسيين هما:

1) إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير.

2) الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود. على أنه لا يحول دون أن يستند عليه المحقق لإثبات ظروف الجريمة.

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر طرحه بارتكاب الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق لتجديد الوصف القانوني الذي تندرج تحت بعض الوقائع ولذلك فإنه يكفي من ناحية أخرى لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها كما لا يجدي المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينكر وصفها القانوني.

ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلاً فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافاً.

3.5. أشكال الاعتراف

قد يكون اعتراف المتهم شفهياً وقد يكون كتابة، وأي منهما كاف في الإثبات، فالاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق، أما الاعتراف المكتوب، فليس له شكل معين فقد يكون مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو في صورة أسئلة وأجوبة، وأياً كان شكل الاعتراف الصادر من المتهم شفهياً أم مكتوباً، فأمره متروك لتقدير القاضي من حيث مدى اقتناعه بقوته. (ملا، 1975: ص 10-11)

4.5. أنواع الاعتراف

هناك عدة أنواع للاعتراف تختلف من حيث الشكل ولكنها من حيث الجوهر في الدعوى الجنائية واحدة، حيث تهدف إلى الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة:

1.4.5. الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي

1. الاعتراف القضائي: وهو الذي يصدر من المتهم أمام قاضي الحكم الذي ينظر في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة وفي جلساتها، ويشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم، وأن يتم الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى، فإن صدر الاعتراف أمام محكمة أثناء نظرها دعوى أخرى فلا يعد اعترافاً قضائياً. (مهدي، 2002: ص180)

2. الاعتراف غير القضائي: وهو ما يصدر من المتهم خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، فقد يصدر في مرحلة الاستجواب أو مرحلة الاستدلال. (أبو عامر، 1985: ص 198)

2.4.5. الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

1. الاعتراف الكامل: وهو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه وإذا كان الاعتراف في مرحلة الاستجواب فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع الاستجواب في أركانها المادية والمعنوية. (خليل، 1986: ص 28)
2. الاعتراف الجزئي: وهو إقرار المتهم بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسئوليته عنها، واعترافه بمساهمته بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، أو إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة عن التصوير المنسوب إليه (الشواربي، 1996: ص4).

6. علاقة أساليب التواصل أثناء الاستجواب بالاعتراف بالجريمة

منذ ان عرف الإنسان كيف يتواصل، فقد سعى لاكتشاف (او إخفاء) الحقيقة بكل الوسائل. ففي القرون الوسطى كان المتهمون يبتلعون الطحين لتحديد من تبقى أفواههم جافة. في حال بقي فم المتهم جافا، فهذا يعني أنه لم يقل الحقيقة. ومنذ ذلك الحين، ظهر عدد كبير من التقنيات، العلمية إلى حد ما. من الأرز المستخدم في العصور القديمة إلى جهاز كشف الكذب المستخدم اليوم.

1.6. وظيفة الكذب

إن الكذب سلوك طبيعي (إلى حد ما) و(في كثير من الأحيان) ضروري. يتعلم الطفل الكذب في سن الثالثة، لأول مرة عن طريق المزح، لتصبح أكاذيبه في سن السابعة من عمره مبنية بما فيه الكفاية وذات مصداقية وقادرة على خداع شخص بالغ (Vrij ,2000).

ومن المنطقي أيضًا الكذب أكثر من قول الحقيقة. إذا كذبنا، يمكننا الخروج من وضع محرج أو تجنب عواقب ما، بينما إذا قلنا الحقيقة، فسوف نواجه العواقب حتمًا. إننا نتعمد الكذب لجميع أنواع الأسباب: لإعطاء قيمة لأنفسنا، لإخفاء عواطفنا، ولتجنب العواقب، بل

وفي بعض الأحيان، من أجل المتعة. يكذب الناس في المتوسط مرتين في اليوم (Epstein Wyer Kirkendol, Kashy DePaulo,1996)

عندما يتعلق الأمر بالكذب، يكون الرجال عادة أكثر راحة ويشعرون بالذنب أقل من النساء. (Epstein and Wyer, DePaulo, 1993:p54). ومع ذلك، هناك اختلافات في نوع الكذب فالرجال يكذبون بقصد الحفاظ أو تحسين صورتهم الخاصة في حين أن النساء تكذبن من اجل الإيثار في كثير من الأحيان (Wyer and Kirkendol, Kashy, DePaulo, Epstein, 1996:p144)

- **ليس من السهل الكذب**

نحن لا نكتشف الكذب، بل نكتشف القلق الذي يولده. فلدى بعض الأفراد، فمجرد التفكير في الكذب يولد القلق، بينما في حالات أخرى، فالكذب يسبب قلقا قليلا، وبالتالي، يكون أقل وضوحا. ولقد أظهرت دراسة حديثة أن بإمكان المرء أن يتدرب على الكذب وأن الكذب المتكرر يولد في نهاية المطاف جهدا أقل في الإدراك، وبالتالي، سيكون من الصعب اكتشافه (Hu, Chen et Fu, 2012:p57).

أظهر العديد من الباحثين، من بينهم متخصصو التصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي أن الكذب أصعب من قول الحقيقة (Vrij, Fisher, Mann et Leal, 2006; 2008). ففي حين أن قول الحقيقة يحدث بشكل عفوي، فإن بناء الكذب يكون متعمدًا، وبالتالي يتطلب مجهودًا عقليًا. ووفقًا لـ (Vrij et al, 2008:p66) يجب على الكذاب أن يخترع قصته مع التأكد من أنه يتمتع بالمصداقية وأنه يلتزم في كل ما يعرفه أو يستطيع أن يتعلمه. ولذلك يجب عليه أن يتذكر قصته وملاحظاته السابقة بأمانة قدر الإمكان، حتى يظل متسقاً قدر الإمكان. من خلال القيام بذلك، سوف يميل أيضا إلى سرد كذبه باستخدام نفس الكلمات، دون إضافة أو تغيير للبنية. أما بالنسبة للأشخاص الصريحين، فهم معتادون على سرد قصتهم مرات ومرات باستخدام كلمات مختلفة، وفي بعض الأحيان مع تغيير قليل للبنية (Morgan, Mishara et Hazlett, 2008:p96). يجب على الكذاب أيضًا أن يبذل جهودًا للظهور بنزاهة في أعين المحاور. هذه السيطرة على سلوكه تتطلب الكثير على

المستوى المعرفي. من المحتمل أن يكون أكثر انتباهاً لردود المحاور من أجل معرفة ما إذا كانت أكاذيبه "تمر أو لا تمر" (Vrij ,2014:p100).

- **العلامات غير اللفظية كالضيق، وعدم الراحة ... والكذب؟**

منذ أن بحث ألبرت مهربان Albert Mehrabianعلى أهمية الكلمات في التواصل، ادعى العديد من المؤلفين خطأ أن السلوك غير اللفظي يمثل حتى 93٪ من الرسالة (، Mehrabian,1972:p141). ويعتقد آخرون أن نظرة العين (أعلى، أسفل، يسار، يمين) تكشف أيضا عما يحدث في رأس الشخص. ومع ذلك، فقد أظهرت العديد من الدراسات أنه لا توجد علاقة متبادلة بين اتجاه العين والكذب(Vrij ،2008:p37). ونفس الامر بالنسبة للتعابير الصغرى للوجه (Ekman,1992:p134).

على مدى ملايين السنين، وضع الدماغ نظاما متطورا يدعى الجهاز المحيطي le système limbique، والذي يتعامل مع التهديدات والأخطار والعواطف .(LeDoux,1996:p67)

ان الجهاز المحيطي هو بمثابة آلية الإنذار المبكر للبقاء وكذلك للتحكم في المشاعر واستجابته إلى عنصر تهديد أو تخريب يؤدي إلى ثلاث آليات، عدم الحركة، الهروب أو الصراع أو ما يسمى الاستجابة القتالية. بالإضافة إلى ذلك، تظهر أنواع معينة من سلوكيات الاسترضاء عادة بعد استجابة من الجهاز المحيطي (ما يطلق عليه إكمان Ekmanالإيماءات التكيفية). ولهذا السبب، عندما يكون لدى الطفل خوف مفاجئ، يبكي ويطلب الحنان (Navarro ,2007:p89).

ويبقى النظام المحيطي للدماغ على قيد الحياة من خلال الاستجابة بفعالية للتهديدات والأحداث المشحونة عاطفياً. إنها قناة ما نشعر به ونبلغه من خلال الرسائل غير اللفظية (Panksepp, 1998:p79). على سبيل المثال، إذا كان الطفل لا يحب الطعام، فسوف يتفاعل نظامه المحيطي ويظهره لأمه على النحو التالي: سيبتعد عن الطعام المعني، وسيبقى جائعا، أو أنه سيقوّي شفاهه. وبالمثل، إذا كان الشخص يواجه كلبًا متذمرًا، فسيقوم نظامه المحيطي بالتأكد من أنه سيبقى بلا حراك، وأنه سيهرب إذا تابع الكلب هجومه وأنه سيتصارع مع الكلب إذا كان ذلك ضروريا. في كل حالة (الجمود، الهروب، القتال)، يعبر

الشخص بطريقة غير لفظية عما يشعر به من سلوك غير نشط أو قلق أو خوف أو هيجان أو ياس (Navarro, 2008:p74).

لملايين السنين، قبل أن يعرف الإنسان كيفية التواصل بشكل لفظي، شكل تهديد الفرد (مثل الطعام الفاسد، وجود ثعبان أو نمر) تهديدًا للجميع. وهكذا، تطورت أجسادنا لإظهار علامات جسدية للتعبير عن العواطف، وعدم الراحة أو الخطر من أجل التعبير عما ندركه (Navarro ,2007:90).

ردود الفعل من النظام المحيطي، والتي تمثل ردود الفعل العاطفية في حد ذاتها، هي في الواقع عالمية (Ekman, 2003: p21). فعندما يكون الشخص مضغوطا عليه، فعيناه تصبحان عريضتين، فكه يصبح ضيقا، عضلات الوجه والرقبة تصبح كذلك ضيقة، الشفاه تصبح ملتصقة حيث يجد الشخص صعوبة في البلع أو التنفس. وبالتالي يمكننا أن نقول انه يبدي علامات غير لفظية من الضيق وعدم الراحة.

يستجيب النظام المحيطي لطائفة واسعة من الاحتمالات، سواء كانت طعامًا فاسدًا، أو مواجهة في زقاق، أو حتى كلمات معينة يتم نطقها (Vrij, 2003:p135). ففي البيئة الإجرامية، على سبيل المثال، بالنسبة للشخص البريء، فإن بعض الكلمات والأشياء لا تحمل نفس القيمة لدى الشخص المتواطئ في الجريمة (Navarro, 2003:p37). فإذا طلب أحد المحققين من فرد بريء إذا كان يملك مسدسا من نوع ما، فإن السؤال لن يكون له عليه نفس التأثير كما لو كان السؤال نفسه موجهًا لشخص آخر استخدم هذا النوع من الأسلحة لقتل شخص ما. عندما يسمع الدماغ السؤال، سيكون السلوك غير اللفظي لهذين الشخصين (شخص بريء وشخص مذنب) مختلفا، حتى إذا لم يجيبوا على السؤال. بالنسبة إلى الشخص المذنب، فإن هذه الكلمات لها قيمة مختلفة. هي في الواقع تشكل "تهديدا"، بينما بالنسبة للشخص البريء، هذه الكلمات لا تعني شيئًا. وبمجرد أن يسمع الشخص الأسئلة، تثير الإشارات اللفظية الجهاز المحيطي وتبدأ علامات الضيق في الظهور على الفور. تشمل هذه العلامات بشكل رئيسي ما يلي: تغيير الموضوع، والبقاء دون حركة، التحريك القليل جدًا لليدين أو الذراعين، إعادة القدمين، الإبقاء على مسافات، غلق العينين، الإشارة بالقدم إلى باب الخروج. يمكن لأي فرد أن يعبر عن انزعاج أعمق إذا قام بمسح جبينه

بسرعة عن طريق التفكير في السؤال، إذا كان يقوم بتدليك مقدمة العنق بأصابعه، إذا أصبحت شفاهه أرق إلى درجة الاختفاء، إذا تمددت عضلاته، إذا كان يمسك يديه عن طريق تشبيك أصابعه أو التحديق (Navarro, 2010:p40).

عندما ينحسر الشعور بالضيق، يستطيع الفرد أن يهدأ إما عن طريق الزفير عبر الفم إلى أن تتضخم الخدود، يمكنه لمس أو تدليك رقبته، فرك يديه معاً، لعق شفتيه أو عضّها، وفرك سرواله براحة يديه، وهكذا. ويتبنى الإنسان هذه السلوكيات عدة مرات في اليوم عند التعامل مع المواقف العصيبة (Panksepp,1998:p154).

2.6. مؤشرات الكذب

يحتوي الحديث على مؤشرات أكثر إثارة للاهتمام من اللغة غير اللفظية. فعندما يتحدث الكذاب، فعادة ما يحتوي كلامه على تردد أكثر، كلمات أقل، تفاصيل سياقية أقل، الكثير من الإغفالات. إجاباته تكون أكثر مراوغة، وأقل معقولية وتنظيماً، وأحياناً تفتقر إلى التماسك. كما تتضمن أيضًا وصفًا أكثر تفصيلاً لما لم يحدث (DePaulo et al.، 2003، Newman et al.، 2003، Porter and ten Brinke، 2010، Vrij، 2008). وهي ناتجة عن الحمولة المعرفية. كما يلاحظ لديه أيضا انخفاض في التدفق اللفظي وتوقف أطول عند الحديث voir De Paulo et al., 2003; Matsumoto, Hwang, Skinner et Frank, 2014; (Newman et al., 2003; Vrij, 2008).

3.6. كيفية اكتشاف الكذب

ان معظم الناس الذين يكذبون تكون لديهم مشاعر سلبية (غير سارة) عندما يقومون بذلك. وترتبط هذه المشاعر إما بالخوف من اكتشافها أو الشعور بالذنب. في بعض الأحيان، يعاني بعض الأشخاص من مشاعر إيجابية (والتي غالباً ما تسود عادة عند الكذاب)؛ إنهم يشعرون بالمتعة في الكذب، وهذا يعني أن هذا النوع من الكذابين يصبح سيد عواطفه لدرجة التواصل مع العواطف المزيفة على أنها حقيقية (Vrij ,2008).

وفيما يلي خمس استراتيجيات لكشف الكذب:

1. **اعتماد موقف من الانفتاح والدعم.**

ان أسلوب الاتهام هو الأقل فاعلية. وقد أظهرت الدراسات أن إظهار الدعم للجهة المقابلة أثناء المقابلة يسهل المحادثة ويشجع المتهمين على تقديم المزيد من المعلومات (Fisher,2010).

2. **استخدام الأسئلة المفتوحة وجعل الشخص يتحدث.**

ان الكذب مهمة معقدة. فالأشخاص الصريحون يميلون إلى إعطاء تفاصيل أكثر من الأشخاص الذين يكذبون (Johnson, 2006; Geiselman et Fisher, 2014) الا ان على الكذابين بناء أكاذيبهم، وابتكار التفاصيل، مما يجعل المهمة أكثر صعوبة وأكثر عرضة للاكتشاف. ونتيجة لذلك، يواجهون مشكلة، لأن تقديم إجابات قصيرة هو أكثر إثارة للريبة. ولكي يكتسب الكذاب مصداقية، فإنه يضيف معلومات لا يمكن التحقق منها أو يتبين أنها لا أساس لها من الصحة. ولهذا السبب فإن الأسئلة المفتوحة تجعل من الممكن تمييز الحقيقة عن الكذب بشكل أفضل.

3. **إنشاء قاعدة الالتزام.**

إن مطالبة شخص ما بالوعد بإخبار الحقيقة يجعل الكذب أكثر صعوبة، لأن الكذب نفسه هو في الحقيقة افتقار لقاعدة الالتزام وهي قول الحقيقة. وقد وجد تالوارTalwar وزملاؤه سنة 2002 أن مجرد مطالبة الأطفال بالتعهد بقول الحقيقة يزيد من احتمال أن يكونوا صادقين.

4.**خلق الزائد المعرفي.**

قد يقوم القائم بإجراء المقابلة بفرض زيادة في الإدراك أثناء المقابلة (مما يجعل عملية المقابلة أكثر صعوبة بالنسبة للمحقق)، إما عن طريق تشجيع الشخص المستجوب على قول المزيد أو بطرح أسئلة غير متوقعة. فالأكاذيب المخططة يسهل إخفائها أكثر من الأكاذيب العفوية. يستعد الكذابون للمقابلة ويفعلون ذلك من خلال تقديم إجابات للأسئلة التي يتوقعونها (Hartwig, Granhag et Strömwall, 2007)، فهذه الإستراتيجية فعالة لأن الأكاذيب المخططة لها علامات أقل من الاستجابات العفوية (.DePaulo et al، 2003). ومع ذلك، فإن إعداد الإجابات له حدود. ينجح هذا فقط إذا كان الكذاب قد توقع الأسئلة التي تطرح

عليه. ويمكن للمحققين الاستفادة من هذا الحد عن طريق طرح الأسئلة التي لا يتوقعها الكذاب. على الرغم من أن الكذاب قد يرفض الإجابة ويقول "لا أعرف" أو "لا أتذكر"، فمن الواضح أن هذه الردود مريبة إذا كانت تتعلق بعناصر أساسية في المقابلة (Vrij,2014).

في المقابلة، من المرجح أن يكون لدى الكذاب إجابات جاهزة على الأسئلة ويمكنه بالتأكيد الإجابة عن العديد من التفاصيل. ومع ذلك، في حالة وجود سؤال غير متوقع، لن يكون هناك استجابة جاهزة، وبالتالي سيكون من الصعب تقديم إجابة مفصلة (Lancaster, Vrij, Hope et Waller, 2012; Vrij, 2014; Warmelink, Vrij, Mann, Jundi et Granhag, 2012).

يمكن أيضًا أن يُطلب من الشخص الذي أُجريت معه المقابلة أن يروي قصته مرة أخرى، ولكن في الاتجاه المعاكس، أو يطلب منه إجراء اتصال بالعين. هذان التوجيهان يخلقان عبئًا إدراكيًا زائدًا يمكن يساعد في التمييز بين الأشخاص الصريحين والأشخاص الكذابين (Vrij, 2014) وتحتوي تصورات الناس الصادقة عادةً على تفاصيل أكثر من الكذابين .(Leins, Fisher et Vrij, 2012; Vrij, Mann, Leal et Fisher, 2012)

5. استخدام استراتيجي للأدلة

يستخدم الكاذبون وغير الكاذبين استراتيجيات مختلفة في المقابلات (Granhag,Hartwig,2008،). يميل الكذابون إلى استخدام استراتيجية التجنب (على سبيل المثال، تجنب المكان الذي كان فيه في وقت معين) أو رفض (على سبيل المثال، إنكار وجود في مثل هذا المكان في مثل هذا الوقت). من جانبهم، يكون غير الكاذبين أكثر اتصالًا بشكل عام ويقولون الأشياء كما حدثت بالفعل (Hartwig، Granhag and Strömwall,2007). كذلك، فإن قصص المشتبه بهم الأبرياء ستكون أكثر انسجاما مع المعلومات من تلك التي يرويها المشتبه بهم الكاذبون (Hartwig Granhag,2008). وقد أظهرت الأبحاث الحديثة التي أجراها Granhag وزملاؤه سنة 2013 أن الكشف عن الأدلة بطريقة تدريجية، بدءا من المعلومات غير المباشرة ثم الانتقال إلى المزيد من المعلومات المباشرة والدقيقة يسمح بمشاهدة المزيد من الأدلة على (وأكثر وضوحا) من تقديم المعلومات المباشرة والدقيقة فقط. في مواجهة الأدلة غير المباشرة، فإن المشتبه بهم قادرون على تقديم ذريعة للتكيف مع هذه الأدلة ولكن بالنظر إلى ميلهم إلى الكذب من أجل تعطيل البحث،

فإن حديثهم سوف ينحرف بشكل عام عن الحقائق التي كشفت عنها الأدلة المباشرة وبمجرد مواجهة الدليل المباشر، ليس أمام المشتبه به أي خيار سوى تعديل ذرائعه المقدمة للتكيف مع هذه الحقائق الجديدة (Vrij,2014 :p58).

4.6. التدريب على المؤشرات الجيدة

أظهرت دراسة حديثة أجراها ماتسوموتو وهوانغ وسكينر وفرانك سنة 2014 مع عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) أن بإمكان المرء تحسين أداء الفرد بنسبة 10٪ مع التدريب الجيد. وهكذا، يتراوح معدل النجاح بين 60 و65٪ (مقارنة مع الحد المعتاد 50٪) (Vrij and Mann ,2001, Bond and DePaulo ,2008). ويبدو أن أفضل النتائج التي يمكن الحصول عليها إذا كان المحققون قادرين على طرح الأسئلة المناسبة في الوقت المناسب (Levine, Clare, Blair, McCornack, Morisson et Park ,2014) بالإضافة إلى صياغة أسئلة جيدة واستخدام مؤشرات موثوقة.

على الرغم من أن الحمولة المعرفية الزائدة تبدو كعلامات جيدة ملحوظة للكذب، خاصة عندما يتجمد الجسم، لاحظ الباحثون في الآونة الأخيرة العكس (Van Der Zee، Poppe، Taylor and Anderson، 2015). وباستخدام جهاز "التقاط الحركة لكامل الجسم"، اكتشفوا أن حركات الجسم يمكن أن تكشف بدقة أكبر (بين 75 و82 ٪ اعتمادا على استراتيجيات طرح الأسئلة)، بغض النظر عن الاختلافات الثقافية. وتشير هذه النتائج إلى أن الجسم لا يتجمد دائمًا عندما يكذب الشخص، بل ينشط نفسه بطريقة أخرى.

يمكن أن تساعد لغة الجسد في قراءة ما يواجهه الشخص في الوقت الفعلي، ولكن لا يمكن الاعتماد على ملاحظة تعبيراته للكشف عن الكذب. ففي أغلب الأحيان يحتوي الكلام على مؤشرات أكثر فائدة للكشف عن الأكاذيب من السلوك غير اللفظي. وأفضل شيء يمكننا فعله هو معرفة ما إذا كان هناك كذب ما وطرح المزيد من الأسئلة المحددة حوله.

على الرغم من أن بعض المؤشرات تبدو أكثر مصداقية –نظرًا لأن فعاليتها قد تم قياسها علمياً –ويمكن أن تساعد في تأكيد الرأي وجعله أكثر موضوعية، الا انه يجب دائمًا توخي الحذر عند تشخيص مصداقية الشخص فيما يتعلق بمصادر المعلومات الأخرى، مثل

الحقائق والشهادات والخبرات العلمية حيث يجب التحقق من صحتها كلها. بالإضافة إلى ذلك، من أجل تقييم مصداقية الشخص، من الضروري معرفة كيفية إجراء المقابلات الجيدة.

خاتمة:

يعتبر الاستجواب أحد اهم إجراءات البحث التمهيدي، وله تقنياته الخاصة في البحث والتحري حول الجرائم المرتكبة من طرف المشتبه فيهم، حيث تقوم به شرطة الأحداث وفقاً لصلاحياتها القانونية والتي يتم اختيار عناصرها من بين ضباط الشرطة القضائية، الذين يمتلكون مهارات الاستجواب، ويكونون قادرين على استخدام التقنيات الحديثة وذلك لغرض الوصول إلى الاعتراف وتحليل نتائج التحقيق.

الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية المتبعة في البحث

تمهيد

1. إشكالية البحث وأسئلته

2. فرضيات البحث

3. منهج البحث

4. عينة البحث

1.4. متغيرات عينة البحث

5. أدوات البحث

1.5. شبكة الملاحظة

2.5. مقياس (Gudjonsson) لاسباب الإعتراف

3.5. عرض الحالات

6. إجـــراءات تطبيق الميداني وتفريغ البيانات

7. الأساليب الإحصائية المستخدمة

خاتمة

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل الإجراءات التي تم اعتمادها لتحقيق أهداف البحث التي تمثل الشق التطبيقي للبحث حيث من خلالها سيتم الكشف عن مستوى التواصل اللفظي وغير اللفظي لدى الأحداث الجانحين أثناء عملية الاستجواب وكذلك معيقات التواصل التي حددتها البحث ضمن أهدافها، وذلك من خلال صياغة الإشكالية، أجرأة مفاهيم البحث، وضع الفرضيات، اختيار مجتمع وعينة البحث، منهج البحث، إعداد أداة جمع المعطيات ثم أخيرا الأساليب الإحصائية المستخدمة.

1. إشكالية البحث وأسئلته

يتجلى موضوع بحثنا في إشكالية الاستماع والتحقيق مع الأحداث الذين يتم القبض عليهم بعد ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون ويتم استجوابهم من طرف الشرطة القضائية وذلك بطريقة يجب أن تحترم فيها مختلف القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الطفل. والاستماع للأحداث الجانحين كما نروم دراسته هو كل أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية المستعملة من طرف الحدث والتي يمكن ملاحظتها أثناء استجوابه.

ويعتبر استجواب الحدث الجانح من الأمور التي تتطلب توخي الحذر في التعامل معها وذلك بالاستعانة بأدوات وطرق ترتكز على قواعد وأسس ذات صبغة علمية مستقاة من التجربة الميدانية والبحث العلمي كما يشكل موضوعا من المواضيع التي أصبحت تحتل مكانة بارزة في مجال قضاء الأحداث حيث أضحت الحاجة إلى تطبيق علم النفس في هذا المجال بالأهمية الكبرى.

وانطلاقا من تجربة الباحث الشخصية في المجال، فإنه يرى أن المغرب في أمس الحاجة إلى مجموعة من الدراسات العلمية للوصول إلى خلاصات ونتائج علمية حول هذا الموضوع عبر معرفة عناصره وضبط متغيراته، وذلك من أجل صياغة تقنيات علمية دقيقة، خاصة تلك التي تجعل من ضابط الشرطة القضائية الموكولة إليه مهمة التحقيق والاستماع إلى الحدث الجانح على معرفة كافية بالتقنيات وبطرائق التعامل في هذا المجال. وعلى هذا الأساس فإشكالية دراستنا هاته يمكن صياغتها على النحو الآتي:

ما مستوى اعتراف الحدث بالجريمة وما علاقته بأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي؟

تتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما معدل الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين؟
2. ما أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب؟
3. هل توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في متوسطات أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة، الجنس، الفئة العمرية، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، المستوى الدراسي للأب، المستوى الدراسي للأم، نوع السكن، عدد الإخوة؟
5. ما معيقات التواصل التي تؤثر على استجواب الأحداث الجانحين؟
6. هل هناك فروق في أساليب التواصل غير اللفظية التي تميز الجانحين المعترفين عن غير المعترفين؟
7. ما أسباب الاعتراف بالجنحة الأكثر ظهوراً لدى أفراد العينة؟

2. فرضيات البحث:

انطلق الباحث في هذا البحث من الفرضية العامة:

إن اعتراف الحدث له علاقة بأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي وتفرعت عن الفرضية العامة الفرضيات الإجرائية التالية:

1. نفترض أن التواصل اللفظي الذي يعتمد على المواضيع، اللغة بضمائرها ونعوتها ووضوحها والصوت الموظف واضطراب الكلام ودرجة القلق والتناقضات للحدث الجانح له علاقة بمعدل اعترافه بالجريمة.

2. نفترض أن التواصل غير اللفظي الذي يعتمد على وضعية الجسم وإيماءات الوجه والإشارات وحركات العينين واتجاه النظر وكثافته للحدث الجانح له علاقة بمعدل اعترافه بالجريمة.
3. نفترض أن معدل اعتراف الأحداث عالِ رغم وجود معيقات تؤثر على هذا الاعتراف.

والشكل التالي يوضح الفرضيات الإجرائية التي سيتم اختبارها في هذا البحث:

رسم توضيحي (15) لفرضيات البحث

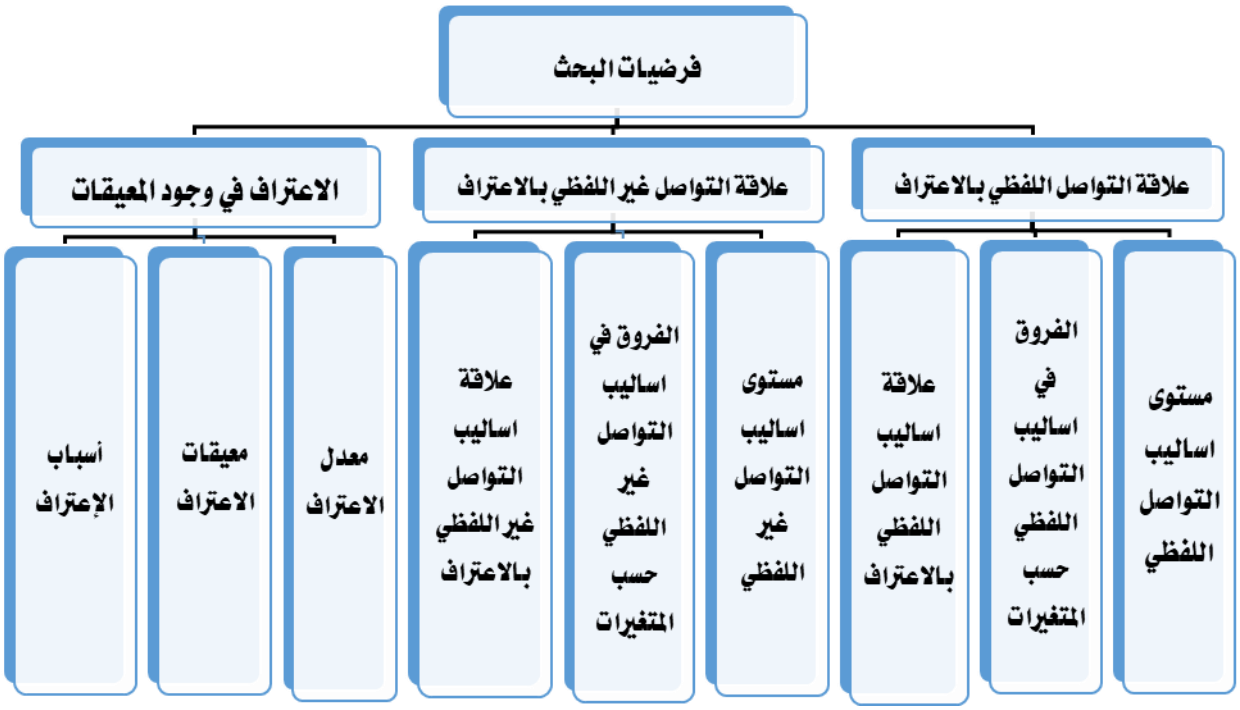

3. منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث لمناسبة هذا المنهج في وصف اعتراف الحدث بالجريمة وعلاقته بأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي، والمنهج الوصفي عبارة عن أسلوب في البحث يتم من خلاله جمع معلومات وبيانات عن ظاهرة ما، أو حادثة ما، أو شيء ما، أو واقع ما، وذلك بقصد التعرف على الظاهرة التي ندرسها وتحديد الوضع الحالي لها والتعرف على جوانب القوة والضعف فيها من أجل معرفة مدى صلاحية هذا الوضع أو مدى الحاجة لإحداث تغييرات جزئية أو أساسية فيه. (عبيدات واخرون، 2002: ص 186)

4. عينة البحث:

تكون مجتمع البحث من الأحداث الجانحين من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) بمدينة فاس، وقد تم اختيار عينة قصدية مكونة من (200) حدث من الذين تم القبض عليهم للاشتباه فيهم بارتكاب جرائم.

1.4. متغيرات عينة البحث:

تم اختيار العينة تبعاً لمتغيرات متعددة كالتالي:

1.1.4. توزيع عينة البحث حسب الجنس:

جدول رقم (1) يوضح توزيع العينة حسب متغير الجنس

م	الجنس	العدد	النسبة المئوية%
1	ذكور	171	85.50
2	إناث	29	14.50
المجموع الكلي		200	100.00

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة كانوا ذكوراً وذلك بنسبة (85.50%)، في حين أن الإناث بلغت نسبتهن (14.50%).

2.1.4. توزيع عينة البحث وفقًا لمتغير السن

جدول رقم (2) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير السن

السن	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية %
16- أقل من18	113	56.50
14- أقل من 16	54	27.00
12- أقل من14	33	16.50
المجموع	200	100.0

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن تقع أعمارهم بين 16- أقل من18 بنسبة (56.50%) ثم يليهم من تقع أعمارهم بين 14- اقل من 16 بنسبة (27.00%)، وأخيراً من تقع أعمارهم بين 12- أقل من14 بنسبة (16.50%).

3.1.4. توزيع عينة البحث حسب توفر الأب على عمل او عدم توفره

جدول رقم (3) يوضح توزيع عينة البحث وفقاَ لمتغير توفر الأب على عمل أو عدم توفره

مهنة الأب	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
يعمل	138	69.00
لا يعمل	62	31.00
المجموع	200	100.00

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن يعمل آباءهم بنسبة (69.00%)، ثم يليهم ممن لا يعمل آباءهم بنسبة (31.00%).

4.1.4. توزيع عينة البحث حسب توفر الأم على عمل او عدم توفرها

جدول رقم (4) يوضح توزيع عينة البحث وفقاَ لمتغير توفر الأم على عمل أو عدم توفرها

مهنة الأم	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
يعمل	51	25.50
لا يعمل	149	74.50
المجموع	200	100.00

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن لا تعمل أمهاتهم بنسبة (74.50%)، ثم يليهم ممن تعمل أمهاتهم بنسبة (25.50%).

5.1.4. توزيع عينة البحث حسب المستوى التعليمي للأب

جدول رقم (5) يوضح توزيع عينة البحث وفقاَ لمتغير المستوى التعليمي للأب

المستوى التعليمي للأب	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
جامعي	2	1.00
ثانوي	26	13.00
إعدادي	36	18.00
ابتدائي	85	42.50
لا يقرأ ولا يكتب	51	25.50
المجموع	200	100.00

يتضح مما تضمنه الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن مستوى تعليم آباءهم إبتدائي بنسبة (42.50%)، ثم يليهم ممن مستوى تعليم آباءهم أمي(لايقرأ ولايكتب) بنسبة (25.50%)، ثم ممن مستوى تعليم آباءهم إعدادي بنسبة (18.00%)، وبعد ذلك ممن مستوى تعليم آباءهم ثانوي بنسبة (13.00%)، وأخيراً ممن مستوى تعليم آباءهم جامعي بنسبة (1.00%).

6.1.4. توزيع عينة البحث حسب المستوى التعليمي للأم

جدول رقم (6) يوضح توزيع عينة البحث وفقاَ لمتغير المستوى التعليمي للأم

المستوى التعليمي للأم	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
جامعي	0	0
ثانوي	9	4.50
إعدادي	29	14.50
ابتدائي	65	32.50
لا تقرأ ولا تكتب	97	48.50
المجموع	200	100.00

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن مستوى تعليم أمهاتهم أمية(لاتقرأ ولاتكتب) بنسبة (48.50%)، ثم يليهم ممن مستوى تعليم أمهاتهم ابتدائي بنسبة (32.50%)، ثم ممن مستوى تعليم أمهاتهم إعدادي بنسبة (14.50%)، وأخيراً ممن مستوى تعليم أمهاتهم ثانوي بنسبة (4.50%).

7.1.5. توزيع عينة البحث حسب نوع السكن

جدول رقم (7) يوضح توزيع عينة البحث وفقاَ لمتغير نوع السكن

نوع السكن	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
حضري	157	78.50
قروي	43	21.50
المجموع	200	100.0

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن يقطنون الأحياء الحضرية بنسبة (78.50%)، ثم يليهم ممن يقطنون في الأحياء القروية بنسبة (21.50%).

8.1.4. توزيع عينة البحث حسب عدد أفراد الأسرة

جدول رقم (8) يوضح توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	العينة النهائية	
	التكرار	النسبة المئوية%
أكثر من6 أفراد	66	33.00
3-6 أفراد	121	60.50
اقل من 3 أفراد	13	6.50
المجموع	200	100.00

يتضح من الجدول أن غالبية أفراد العينة كانوا ممن تتكون أسرهم من 3-6 أفراد بنسبة (60.50%)، ثم يليهم ممن تتكون أسرهم من أكثر من 6 أفراد بنسبة (33.00%)، وأخيراً ممن تتكون أسرهم من أقل من 3 أفراد بنسبة (6.50%).

9.1.4. توزيع عينة البحث حسب الوقائع والظرفية

1.9.1.4. الخضوع للاستجواب في مرات سابقة

جدول رقم (9) يوضح التكرارات والنسب المئوية لمدى خضوع الحدث للاستجواب في مرات سابقة

الخضوع للاستجواب في مرات سابقة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
لا	98	49.00	1.28	0.45	38.720[a]	1	0.000
نعم	102	51.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن أفراد العينة الذين لم يخضعوا للاستجواب في مرات سابقة بلغت نسبتهم (49%) مقارنة بالذين خضعوا للاستجواب الذين بلغت نسبتهم (51%)، ودلت قيمة (كا^2) التي كانت(38.720[a]) بوجود دلالة في الفروق بين الذين لم يخضعوا للاستجواب والذين خضعوا للاستجواب بدرجة حرية (1) وبمستوى دلالة (0.000).

2.9.1.4. نوع الجريمة المرتكبة

جدول رقم (10) يوضح التكرارات والنسب المئوية لنوح الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث

نوع الجريمة المرتكبة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الجرائم الماسة بالأخلاق العامة	28	14.00	3.18	1.60	39.280^b	5	0.000
الجرائم الماسة بالممتلكات	62	31.00					
الجرائم الماسة بالأشخاص	32	16.00					
جرائم الكحول والمخدرات	20	10.00					
جرائم ماسة بالنظام العام	40	20.00					
الجرائم الماسة بالأسرة	18	9.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة كانت جرائمهم ماسة بالممتلكات حيث بلغت نسبتهم (31%)، يليهم من ارتكبوا جرائم ماسة بالنظام العام حيث بلغت نسبتهم (20%)، ثم الجرائم الماسة بالأشخاص بنسبة (16%)، تليها الجرائم الماسة بالأخلاق العامة بنسبة (14%)، وأخيراً تقارب نسبتي جرائم الكحول والمخدرات والماسة بالأسرة بنسبتي (10%و9%) بالترتيب، وتوضح قيمة (كا^2) التي بلغت(39.280^b) وجود دلالة في التباين في نسب ارتكاب الجرائم بمستوى دلالة (0.000).

3.9.1.4. درجة خطورة الجريمة

جدول رقم (11) يوضح التكرارات والنسب المئوية لدرجة خطورة الجريمة

درجة خطورة الجريمة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
غير خطيرة	48	24.00	2.17	0.79	8.920c	2	0.012
متوسطة الخطورة	70	35.00					
خطيرة	82	41.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة كانت جرائمهم خطيرة حيث بلغت نسبتهم (41%)، يليهم من ارتكبوا جرائم متوسطة الخطورة حيث بلغت نسبتهم (35%)، وأخيرا الجرائم غير الخطيرة بنسبة (24%)، وتوضح قيمة (كا^2) التي بلغت (8.920c) وجود تباين في نسب خطورة الجرائم بمستوى دلالة (0.012).

4.9.1.4. قوة الدليل على ارتكاب الجريمة

جدول رقم (12) يوضح التكرارات والنسب المئوية لقوة الدليل على ارتكاب الجريمة

قوة الدليل على ارتكاب الجريمة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
لا	79	39.50	1.61	0.49	8.820^a	1	0.003
نعم	121	60.50					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن نسبة أفراد العينة ممن كان الدليل على ارتكابهم للجريمة قوياً بلغت (60.50%) مقارنة بمن لم يكن عليهم دليل قوي على ارتكاب الجريمة (39.50%)، ودلت قيمة (كا^2) التي بلغت (8.820^a) على وجود دلالة في قوة الدليل على ارتكاب الجريمة وبمستوى دلالة (0.003).

5.9.1.4. عدد الإدانات السابقة

جدول رقم (13) يوضح التكرارات والنسب المئوية لعدد الإدانات السابقة

عدد الإدانات السابقة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أكثر من 3 مرات	07	03.50	1.56	0.56	80.170^c	2	0.000
1 – 3 مرات	95	47.50					
0 مرة	98	49.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة كانوا ممن كانت إداناتهم السابقة 0 مرة حيث بلغت نسبتهم (49%)، يليهم ممن إداناتهم السابقة 1 – 3 مرات حيث بلغت نسبتهم (47.50%)، وأخيرا ممن إداناتهم السابقة أكثر من 3 مرات بنسبة (3.50%)، وتشير قيمة (كا^2) التي بلغت (80.170^c) الى وجود تباين لصالح من لم يدانوا من قبل بمستوى دلالة (0.000).

6.9.1.4. حضور ولي الأمر أثناء الاستماع

جدول رقم (14) يوضح التكرارات والنسب المئوية لحضور ولي الأمر أثناء الاستماع

حضور ولي الأمر أثناء الاستماع	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
لا	45	22.50	1.78	0.42	60.500^a	1	0.000
نعم	155	77.50					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة كانوا ممن حضر أولياء أمورهم أثناء الاستماع اليهم حيث بلغت نسبتهم (77.50%) مقارنة بمن لم يحضر أولياء أمورهم الذين

بلغت نسبتهم (22.50%)، ودلت قيمة (كا^2) التي بلغت (60.500^a) على وجود دلالة في حضور أولياء الأمور أثناء الاستماع بمستوى دلالة (0.000).

10.1.4. توزيع عينة البحث حسب الهيئة

1.10.1.4. توزيع عينة البحث حسب الوزن

جدول رقم (15) يوضح التكرارات والنسب المئوية للوزن

الوزن	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
نحيف	33	16.50	2.03	0.60	84.910^c	2	0.000
عادي	128	64.00					
بدين	39	19.50					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم الأحداث كان وزنهم عاديا حيث بلغت نسبتهم (64%)، يليهم من كان وزنهم بدينا حيث بلغت نسبتهم (19.50%)، وأخيرا من وزنهم نحيف بنسبة (16.50%)، وتوضح قيمة (كا^2) التي بلغت (84.910^c) وجود تباين في وزن الأحداث الذين تم استجوابهم لصالح الوزن العادي وبمستوى دلالة (0.000).

2.10.1.4. توزيع عينة البحث حسب القامة

جدول رقم (16) يوضح التكرارات والنسب المئوية للقامة

القامة	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
قصيرة	47	23.50	2.02	0.70	29.770^c	2	0.000
متوسطة	103	51.50					
طويلة	50	25.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم الأحداث كانت قامتهم متوسطة حيث بلغت نسبتهم (51.50%)، يليهم من كانت قامتهم طويلة حيث بلغت نسبتهم (25%)، وأخيرا من قامتهم قصيرة بنسبة (23.50%)، وتوضح قيمة (كا^2) التي كانت (29.770^c) وجود تباين في قامة الأحداث الذين تم استجوابهم لصالح القامة المتوسطة وبمستوى دلالة (0.000).

3.10.1.4. توزيع عينة البحث حسب ألوان الملابس

جدول رقم (17) يوضح التكرارات والنسب المئوية لألوان الملابس

ألوان الملابس	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
غير واضحة	74	37.00	1.77	0.67	40.090^c	2	0.000
ملونة	99	49.50					
داكنة	27	13.50					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم الأحداث كانت ملابسهم ملونة حيث بلغت نسبتهم (49.50%)، يليهم من كانت ملابسهم غير واضحة حيث بلغت نسبتهم (37.00%)، وأخيرا من ملابسهم داكنة بنسبة (13.50%)، وتوضح قيمة (كا^2) التي كانت (40.090^c) وجود تباين في ألوان الملابس التي يرتديها الأحداث الذين تم استجوابهم لصالح الملابس الملونة وبمستوى دلالة (0.000).

4.10.1.4. توزيع عينة البحث حسب العلامات الشخصية

جدول رقم (18) يوضح التكرارات والنسب المئوية للعلامات الشخصية

العلامات الشخصية	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
ندبة	156	78.00	1.37	0.73	181.480^c	2	0.000
وشم	14	7.00					
لاشي	30	15.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول أن معظم الأحداث كانت علاماتهم الشخصية عبارة عن ندبة حيث بلغت نسبتهم (78.00%)، يليهم من لم تظهر عليهم علامات شخصية حيث بلغت نسبتهم (15.00%)، وأخيرا من كان في علاماتهم الشخصية وشم بنسبة (7.00%)، وتوضح قيمة (كا^2) التي كانت (181.480^c) وجود تباين في العلامات الشخصية التي تظهر على الأحداث أثناء الاستجواب لصالح الذين علاماتهم الشخصية ندبة وبمستوى دلالة (0.000).

5. أدوات البحث:

في سبيلِ تحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاتها، اعتمد الباحث على أداة شبكة الملاحظة كأداة أساسية لجمع البيانات المطلوبة لدعم البحث النظرية بالجانب التطبيقي للوصول للنتائج الميدانية. فبعد أن تم الاطلاع على الإطار النظري، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، تم بناء أدوات البحث وهي شبكة الملاحظة وهي عبارة عن شبكة ملاحظة ومقياس (Gudjonsson) لدراسة اسباب الاعتراف وكذلك عرض مجموعة من الحالات، وفق الخطوات التالية:

1.5. شبكة الملاحظة

1.1.5. إعداد الصورة الأولية لأداة البحث

1. تم تحديد غرض وهدف شبكة الملاحظة وهو التعرف على الحدث أثناء الاستجواب وكذلك التعرف على اعترافه بالجريمة والأساليب اللفظية وغير اللفظية التي يُظهرها الحدث، بالإضافة إلى الكشف عن أهم المعيقات التي تعيق التواصل.

2. تحديد الأبعاد الرئيسية لبطاقة الملاحظة والمناسبة لتحقيق الهدف المرجو منها، بالاستعانة بالدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث حيث تضمنت جزئين:

الجزء الأول: البيانات الأساسية للحدث، وتشمل بيانات: الجنس، الفئة العمرية، مهنة الأب، مهنة الأم، المستوى الدراسي للأب، المستوى الدراسي للأم، نوع السكن، عدد الإخوة.

الجزء الثاني: محاور شبكة الملاحظة والتي تتكون من ستة محاور رئيسية. كما تتضمن بعض المحاور الرئيسية محاور فرعية، كما تم تحديد العبارات التي تقيس كل بعد من أبعاد شبكة الملاحظة، بالاستعانة بالدراسات ذات الصلة بالموضوع مثل دراسة (St-yves & Tanguay, 2007) و (Guittet, 2014) و (St-yves & landry, 2004)، والجدول التالي يوضح المحاور وعدد الفقرات:

جدول رقم (19) يوضح المحاور الرئيسية والفرعية وعدد الفقرات للصورة الأولية لشبكة الملاحظة

المحور الرئيسي		المحور الفرعي	عدد الفقرات	العدد الإجمالي
الوقائع والظرفية			6	6
الهيئة			4	4
محور التواصل اللفظي	الكلمات والضمائر والنعوت المستعملة	الضمائر	6	28
		استعمال النعوت	1	
		وضوح اللغة	1	
		الصوت	2	
	درجة القلق والتوتر		4	
	الاضطراب في الكلام		5	
	التناقضات		2	
محور التواصل اللفظي	لائحة المواضيع		7	53
	وضعية الجسم	الجذع	5	
		الرأس	3	
		اليدين	7	
		القدمان	6	
	إيماءات الوجه		6	
	إشارات إلى الذات ، إشارات تعويضية، إشارات النوايا		7	
	حركات العينين		14	

المحور الرئيسي		المحور الفرعي	عدد الفقرات	العدد الإجمالي
		اتجاه النظر وكثافته	5	
محور معيقات التواصل		معيقات تتعلق بالمستجوب	7	21
		معيقات تتعلق بالحدث	8	
		معيقات تتعلق بالكلام	4	
		معيقات تتعلق بالمحيط	2	
معدل الاعتراف			2	2
الإجمالي			114	

تم إخراج شبكة الملاحظة بصورتها الأولية، وتمت صياغة تعليمات الملاحظات التي تدون عليها بغرض جمع المعلومات حول أفراد العينة المأخوذة من مجتمع البحث، وتمت صياغة جميع عبارات شبكة الملاحظة، وقد تم استخدام التدرج الثلاثي للعبارات لتقدير درجة توفر العبارة عند ملاحظتها كالتالي: (كثيراً =3 أحياناً =2 أبداً = 1)، وللحكم على درجة ملاحظتها لدرجة التحقق فقد تم حساب طول الفئة للدرجات وقسمته على مستويات الملاحظة فكان معيار الحكم على درجة الملاحظة كما يلي:

إذا كانت النسبة المئوية للعبارة أو البعد تقع بالفئة:

- من 1% إلى أقل من 33.33% تمثل درجة ملاحظة منخفضة.
- من 33.34% إلى أقل من 66.66% تمثل درجة ملاحظة متوسطة.
- من66.67% إلى 100% تمثل درجة ملاحظة عالية.

مثال: عند ملاحظة استعمال الحدث للنعوت وجدنا بأن نسبة ملاحظتها 92.50% وهي نسبة تقع في الفئة الثالثة بين 66.67 – 100 ولذلك كانت درجة الملاحظة عالية.

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
استعمال النعوت	200	2.78	0.46	92.50	عالية

5.2.1. صدق وثبات أداة البحث:

تعتبر أداة جمع البيانات ضرورة لازمة لأية دراسة مهما كان نوعها، وتحتاج هذه الأداة إلى صفتين أساسيتين هما: الصدق والثبات، وكلتاهما تمتلك أهمية خاصة في البحوث

التربوية والنفسية، لأن القياس في هذين المجالين قياس غير مباشر. ولذلك وجب التأكد من أن ما تقيسه أدوات البحث يمكن الثقة فيه والاعتماد عليه في جمع البيانات. وقد مرت أداة البحث الحالية بطرق عدة من أجل حساب معامل الصدق والثبات والتي تمثلت فيما يلي:

❖ **صدق الأداة:**

للتحقق من صدق شبكة الملاحظة تم الاعتماد على طريقتين: تسمى الأولى الصدق الظاهري أو صدق المحكمين التي تعتمد على عرض الأداة على مجموعة من المتخصصين الخبراء، وتسمى الثانية الاتساق الداخلي وتقوم على حساب معامل الارتباط بين كل وحدة من وحدات الأداة، والأداة ككل. وفيما يلي الخطوات التي تم اتباعها للتحقق من صدق شبكة الملاحظة طبقا لكل طريقة من الطريقتين:

- **صدق المحكمين:**

يطلق عليه الصدق الظاهري، وللتأكد منه تم عرض الأداة في صورتها الأولية على مجموعة من أساتذة جامعيين من المتخصصين في مجال علم النفس وممن يعملون في مجال الأحداث الجانحين وقد طلب منهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مناسبة عبارات بطاقة الملاحظة، ومدى انتماء الفقرات إلى كل مجال من مجالات الأداة، وكذلك وضوح صياغاتها اللغوية، وعلى ضوء هذه الآراء تم استبعاد بعض العبارات وتعديل بعضها الآخر ليصبح عدد العبارات في صورتها النهائية (114) عبارة موزعة على مجالات شبكة الملاحظة، وكان عدد المحكمين (9)، انظر الملحق رقم (1).

- **الاتساق الداخلي**

تم التحقق من الاتساق الداخلي للأداة من خلال حساب معامل ارتباط درجة العبارة أو البعد بالدرجة الكلية للبعد او الدرجة الكلية لبطاقة الملاحظة. حيث تم تطبيق شبكة الملاحظة على عينة استطلاعية بلغ عدد أفرادها (24) حدثاً من الجنسين من خارج عينة البحث الأصلية. وذلك على النحو التالي:

(أ) صدق البناء لأبعاد وعبارات شبكة الملاحظة:

تم التأكد من صدق البناء بُعد شبكة الملاحظة بعد تطبيقها على عينة استطلاعية بغرض التأكد من صدق البناء، حيث تم حساب معامل الارتباط بين تقديرات درجة الملاحظة على كل بُعد مع الدرجة الكلية للأبعاد الأخرى من الأداة والتي تمثل درجة توفرها لدى الأحداث من الجنسين في الاعتراف بالجريمة وممارستهم لأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي، كما تتبين النتائج بالجدول التالي:

جدول رقم (20) يوضح مصفوفة معاملات ارتباط بيرسون (PERSON) بين محاور الأداة ببعضها البعض

المجالات	الوقائع والظرفية	الهيئة	التواصل غير اللفظي	التواصل اللفظي	معيقات التواصل	الاعتراف بالجريمة
الوقائع والظرفية	1.000	0.829	0.993**	0.994**	0.989**	0.988**
الهيئة	0.829**	1.000	0.859**	0.854**	0.861**	0.863**
التواصل غير اللفظي	0.993**	0.859**	1.000	0.998**	0.997**	0.997**
التواصل اللفظي	0.994**	0.854**	0.998**	1.000	0.999**	0.998**
معيقات التواصل	0.989**	0.861**	0.997**	0.999**	1.000	1.000
الاعتراف بالجريمة	0.988**	0.863**	0.997**	0.998**	1.000	1.000

** تعني ان معامل الارتباط ذو دلالة عند مستوى دلالة (0.01)

يتبين من الجدول أن جميع معاملات الارتباط بين الأبعاد ببعضها والتي تقيس درجة ملاحظتها في الأحداث من الجنسين، قد تراوحت بين **(0.829)** إلى **(0.998)** وكانت جميع الارتباطات موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى (0.01) مما يعني توفر الصدق البنائي للأبعاد الرئيسية والتي تقيس الاعتراف بالجريمة والتواصل اللفظي وغير اللفظي الملاحظ لدى الأحداث في كل بُعد.

(ب) صدق الاتساق الداخلي لشبكة الملاحظة:

تم التأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستجابات على العبارات بشبكة الملاحظة، بعد تطبيقها على عينة استطلاعية لأغراض التأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستجابات حيث تم

حساب معامل الارتباط بين استجابات أفراد العينة في كل عبارة مع الدرجة الكلية للبُعد الذي تنتمي إليه العبارة، كما تبين النتائج بالجدول التالي:

جدول رقم (21) يوضح معاملات ارتباط بيرسون(PERSON) بين كل عبارة بشبكة الملاحظة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه العبارة والتي تعبر عن مدى ملاحظتها لدى الأحداث أثناء الاستجواب

الوقائع والظرفية		الهيئة		التواصل غير اللفظي		التواصل اللفظي		معيقات التواصل		الاعتراف بالجريمة	
الفقرة1	.183**	الفقرة7	.464**	الفقرة11	.768**	الفقرة64	.933**	الفقرة91	.212**	الفقرة112	.630**
الفقرة2	.908**	الفقرة8	.440**	الفقرة12	.722**	الفقرة65	.916**	الفقرة92	.248**	الفقرة113	.670**
الفقرة3	.504**	الفقرة9	.474**	الفقرة13	.782**	الفقرة66	.858**	الفقرة93	.196**		
الفقرة4	.211**	الفقرة10	.586**	الفقرة14	.776**	الفقرة67	.835**	الفقرة94	.202**		
الفقرة5	.166*			الفقرة15	.748**	الفقرة68	.875**	الفقرة95	.643**		
الفقرة6	.148*			الفقرة16	.892**	الفقرة69	.930**	الفقرة96	.240**		
				الفقرة17	.956**	الفقرة70	.831**	الفقرة97	.422**		
				الفقرة18	.141*	الفقرة71	.957**	الفقرة98	.436**		
				الفقرة19	.643**	الفقرة72	.875**	الفقرة99	.201**		
				الفقرة20	.414**	الفقرة73	.930**	الفقرة100	.187**		
				الفقرة21	.745**	الفقرة74	.831**	الفقرة101	.244**		
				الفقرة22	.772**	الفقرة75	.957**	الفقرة102	.238**		
				الفقرة23	.755**	الفقرة76	.189**	الفقرة103	.226**		
				الفقرة24	.738**	المحور 4ب3	.933**	الفقرة104	.228**		
				الفقرة25	.794**	المحور 4ب4	.268**	الفقرة105	.232**		
				الفقرة26	.763**	الفقرة77	.845**	الفقرة106	.392**		
				الفقرة27	.766**	الفقرة78	.943**	الفقرة107	.689**		
				الفقرة28	.944**	الفقرة79	.774**	الفقرة108	.210**		
				الفقرة29	.793**	الفقرة80	.841**	الفقرة109	0.122		
				الفقرة30	.152*	الفقرة81	.526**	الفقرة110	.173*		
				الفقرة31	.546**	الفقرة82	.600**	الفقرة111	.297**		
				الفقرة32	.732**	الفقرة83	.868**				
				الفقرة33	.815**	الفقرة84	.860**				
				الفقرة34	.918**	الفقرة85	.784**				
				الفقرة35	.802**	الفقرة86	.804**				
				الفقرة36	.972**	الفقرة87	.934**				

الوقائع والظرفية		الهيئة		التواصل غير اللفظي		التواصل اللفظي		معيقات التواصل		الاعتراف بالجريمة	
				الفقرة37	.296**	الفقرة89	.785**				
				الفقرة38	.771**	الفقرة90	.842**				
				الفقرة39	.737**						
				الفقرة40	.726**						
				الفقرة41	.764**						
				الفقرة42	.755**						
				الفقرة43	.620**						
				الفقرة44	.745**						
				الفقرة45	.765**						
				الفقرة46	.753**						
				الفقرة47	.731**						
				الفقرة48	.706**						
				الفقرة49	.710**						
				الفقرة50	.902**						
				الفقرة51	.882**						
				الفقرة52	.765**						
				الفقرة53	.747**						
				الفقرة54	.712**						
				الفقرة55	.724**						
				الفقرة56	.501**						
				الفقرة57	.781**						
				الفقرة58	.785**						
				الفقرة59	.782**						
				الفقرة60	.746**						
				الفقرة61	.717**						
				الفقرة62	.726**						
				الفقرة63	.781**						

* تعني ان معامل الارتباط ذو دلالة عند مستوى دلالة (0.05)

** تعني ان معامل الارتباط ذو دلالة عند مستوى دلالة (0.01)

يتبين من الجدول أن معاملات الارتباط بين كل عبارة تقيس الوقائع والظرفية للأحداث، والدرجة الكلية للبُعد الذي تنتمي إليه تلك العبارة قد تراوحت بين (*148.) و(**908.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01) ومستوى (0.05)، وتراوحت لبُعد الهيئة بين (**440.) و(**586.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01)، كما تراوحت معاملات الارتباط لبُعد التواصل غير اللفظي بين (*141.) و(**972.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01) ومستوى (0.05)، وبالنسبة لبُعد التواصل اللفظي تراوحت بين (**189.) و(**957.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01)، وتراوحت لبُعد معيقات التواصل بين (*173.) و (**689.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01) و(0.05)، كما تراوحت لبُعد الاعتراف بالجريمة بين (**630.) و(**670.) وكانت جميعها دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01)، مما يعني توفر صدق الاتساق الداخلي لعبارات مجالات شبكة الملاحظة وبذلك يمكن تطبيقها على العينة الأصلية.

❖ ثبات الأداة

لغرض التحقق من ثبات الأداة تم تطبيق شبكة الملاحظة على عينة استطلاعية، واستخدم الباحث معادلة ألفا كرونباخ، وكانت النتيجة كما في الجدول التالي:

جدول رقم (22) يوضح معاملات الثبات لمجالات البحث، والمجال الكلي

المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات
الوقائع والظرفية	6	0.68
الهيئة	4	0.74
التواصل غير اللفظي	53	0.89
التواصل اللفظي	29	0.92
معيقات التواصل	21	0.73
الاعتراف بالجريمة	2	0.72

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الثبات لأبعاد الأداة (الوقائع والظرفية، الهيئة، التواصل غير اللفظي، التواصل اللفظي، معيقات التواصل، الاعتراف بالجريمة.) كانت (0.68، 0.74، 0.89، 0.92، 0.73 ،0.72) على التوالي وهي قيم عالية جداً.

وبعد أن تم التأكد من صدق وثبات الأداة، تمت صياغتها في صورتها النهائية وكانت عدد فقراتها (114)، ملحق رقم (2).

2.5. مقياس (Gudjonsson) لدراسة اسباب الاعتراف

تم استخدام هذا المقياس وترجمته من الفرنسية إلى العربية، ومن ثمة تم تقنينه ليتلاءم مع الهدف منه في هذا البحث وفق الخطوات الآتية:

❖ **صدق المقياس:**

للتحقق من صدق المقياس بعد ترجمته إلى العربية تم القيام بالآتي:

- **صدق المحكمين:**

يطلق عليه الصدق الظاهري، تم عرض المقياس في صورته الأولية على مجموعة من أساتذة جامعيين من المتخصصين في مجال علم النفس وممن يعملون في مجال الأحداث الجانحين وقد طلب منهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم، وكذلك وضوح صياغتها اللغوية، وعلى ضوء هذه الآراء المحصل عليها تم استبعاد بعض العبارات وتعديل بعضها الآخر، ليصبح عدد العبارات في الصورة النهائية (49) عبارة، وكان عدد المحكمين تسعة(9)، انظر الملحق رقم (1).

- **الاتساق الداخلي**

تم التحقق من الاتساق الداخلي للمقياس بحساب معامل ارتباط درجة العبارة بالدرجة الكلية للمقياس. حيث تم تطبيق المقياس على عينة استطلاعية. وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (23) يوضح معاملات ارتباط بيرسون بين كل عبارة والدرجة الكلية للمقياس

الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
الفقرة1	.196*	الفقرة18	.186*	الفقرة34	.232**
الفقرة2	.175*	الفقرة19	.186*	الفقرة35	.288**
الفقرة3	.215**	الفقرة20	.198*	الفقرة36	.493**

الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
الفقرة4	.231**	الفقرة21	.235**	الفقرة37	.198*
الفقرة5	.222**	الفقرة22	.370**	الفقرة38	.493**
الفقرة6	.235**	الفقرة23	.356**	الفقرة39	.168*
الفقرة7	.430**	الفقرة24	.293**	الفقرة40	.288**
الفقرة8	.174*	الفقرة25	.236**	الفقرة41	.316**
الفقرة9	.193*	الفقرة26	.342**	الفقرة42	.321**
الفقرة10	.356**	الفقرة27	.335**	الفقرة43	.324**
الفقرة11	.333**	الفقرة28	.305**	الفقرة44	.334**
الفقرة12	.551**	الفقرة29	.213*	الفقرة45	.277**
الفقرة13	.242**	الفقرة30	.223**	الفقرة46	.291**
الفقرة14	.241**	الفقرة31	.241**	الفقرة47	.196*
الفقرة15	.326**	الفقرة32	.416**	الفقرة48	.334**
الفقرة16	.311**	الفقرة33	.183*	الفقرة49	.235**
الفقرة17	.186*				

* تعني ان معامل الارتباط ذو دلالة عند مستوى دلالة (0.05)

** تعني ان معامل الارتباط ذو دلالة عند مستوى دلالة (0.01)

يتبين من الجدول أن معاملات الارتباط كانت بين (0.174* و0.430**)، وهي معاملات ارتباط مقبولة عند مستوى دلالة (0.01 و0.05) مما يعني توفر صدق الاتساق الداخلي لعبارات المقياس وبذلك يمكن تطبيقه على العينة الأصلية.

❖ ثبات المقياس

لغرض التحقق من ثبات المقياس تم تطبيقه على عينة استطلاعية مكونة من (24) حدثاً من خارج عينة البحث، واستخدم الباحث معادلة ألفا كرونباخ، وبلغت قيمة معامل الثبات للمقياس (0.79).

جدول رقم (24) يوضح معاملات الثبات للمقياس

المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات
الوقائع والظرفية	49	0.79

وبعد أن تم التأكد من صدق وثبات المقياس، تم صياغته في صورته النهائية وكانت عدد فقراته (49)، ملحق رقم (3).

3.5. عرض الحالات

تم تطبيق دراسة الحالة وذلك بعرض عدد 6 حالات تفصيلية تمت ملاحظتها أثناء الاستجواب وتقييد المعلومات الصادرة عنها بالتفصيل، وذلك بغرض التعمق أكثر في البحث واعطاء بيانات أكثر دقة تعتمد على ما يفصح عنه الحدث وقت التحقيق، وسيتم عرض النتائج في الفصل التالي.

6. إجراءات التطبيق الميداني وتفريغ البيانات

طبقت شبكة الملاحظة وفقاً للخطوات التالية:

- تم تطبيق الأداة من قبل الباحث وذلك بقيامه بدور الملاحظ على أفراد العينة وهم (الأحداث الجانحون) أثناء الاستجواب.
- بعد اكتمال عملية الملاحظة، تم تفريغ البيانات وترميزها في الحاسوب لغرض تحليلها إحصائياً، وقد كانت عملية الترميز وفقاً للتدرج الثلاثي (كثيراً =3، أحياناً =2، أبداً = 1)، و الفقرات التي تحتوي على خيارين (نعم=2، ولا=1)، بالإضافة إلى أن هناك فقرات تحتوي على تدرج ثلاثي مختلفة الصياغة للخيارات كما في بعض الفقرات الخاصة بالأبعاد (اللغة، الصوت، درجة القلق والتوتر، التناقضات، والاضطرابات)، وتم ترميز وتصحيح بياناتها بإعطاء الخيارات درجات ترتيبية من الخيار الأول إلى الثالث (3، 2، 1) بالترتيب. كما تم استخدام التدرج الثلاثي (كثيراً =3 أحياناً =2 أبداً = 1) لمقياس (Gudjonsson).

7. الأساليب الإحصائية المستخدمة

بعد إدخال البيانات في الحاسب الآلي تم تحليها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) مع استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

1. معامل ارتباط بيرسون لحساب الصدق البنائي والداخلي للأداة
2. معامل ألفا كرونباخ لحساب قيم معامل الثبات لعينة البحث الاستطلاعية.
3. استخدام مربع كاي (كا^2) لدراسة التباينات المختلفة في الوقائع والظرفية والهيئة
4. التوزيعات التكرارية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية التي تهدف إلى التعرف على درجة ملاحظة أساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث أثناء الاعتراف بالجريمة.
5. تم استخدام اختبار (T-test) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة وأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، مهنة الأب، ومهنة الأم، ونوع السكن).
6. تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة وأساليب التواصل اللفظي وغير اللفظي بين للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

خاتمـــــة:

في هذا الفصل تناول الباحث الإجراءات المنهجية التي اتبعها في البحث، بغرض التحقق من الفرضيات الإجرائية، وذلك من خلال اختيار عينة متعددة المتغيرات، تم تطبيق شبكة الملاحظة عليها لجمع المعلومات بالإضافة إلى التحليل الكيفي لبعض الحالات المدروسة، وكذلك تم استخدام مقياس (Gudjonsson) لدراسة الاسباب التي دفعت الاحداث الجانحين للاعتراف، ومن ثم جُمعت البيانات ورمزت في الحاسوب وتم تحليلها باستخدام برنامج (SPSS) لاختبار الفرضيات والإجابة على اسئلة البحث، وسوف يتم عرض النتائج التي تم التوصل إليها في الفصول الموالية.

الفصل الخامس

علاقة التواصل اللفظي بالاعتراف

تمهيد

1. **عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب.**
2. **عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين حسب المتغيرات.**
3. **عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف لدى الأحداث الجانحين**

خاتمة

تمهيد:

في هذا الفصل سعينا إلى التعرف على أساليب التواصل اللفظية المستخدمة من طرف الأحداث الجانحين وعلاقتها باعترافهم بالجريمة، وانطلاقا من كون التواصل اللفظي واسع جداً فإننا اقتصرنا في بحثنا على بعض الأساليب التي رأينا أنها ذات أهمية، ولتحقيق هذا الهدف قمنا ببناء أداة عبارة عن شبكة للملاحظة.وسنقدم في هذا الفصل عرضاً شاملاً للمعطيات الإحصائية الخاصة بنتائج البحث وفقاً لتساؤلاته وللتحقق من فرضياته الفرعية.

بعد تنفيذ إجراءات البحث وتطبيق أداتها على الأحداث الجانحين بقسم الأحداث، قمنا بجمع البيانات المتعلقة بأسئلة البحث، ورصد الدرجات في جداول حسب تفريغ شبكة الملاحظة، وتم تفريغها وإدخالها بعد ذلك إلى برنامج (SPSS) الإحصائي لإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة عليها، وسنقوم بعرض النتائج من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية التي تهدف إلى التعرف على درجة ملاحظة أساليب التواصل اللفظي للحدث أثناء عملية الاستجواب. وقد تم استخدام اختبار (T-test) لتحديد الفروق في أساليب التواصل اللفظي بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، مهنة الأب، مهنة الأم، نوع السكن)، وكذلك تم استخدام تحليل التباين المتعدد (MANOVA) لتحديد الفروق في أساليب التواصل اللفظي للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الاخوة، ونوع الجريمة المرتكبة)، كما سيتم عرضها بالتفصيل من خلال الإجابة على أسئلة البحث واختبار فرضياتها. والخطاطة التالية توضح علاقة الفرضيات بنتائج البحث في هذا الفصل.

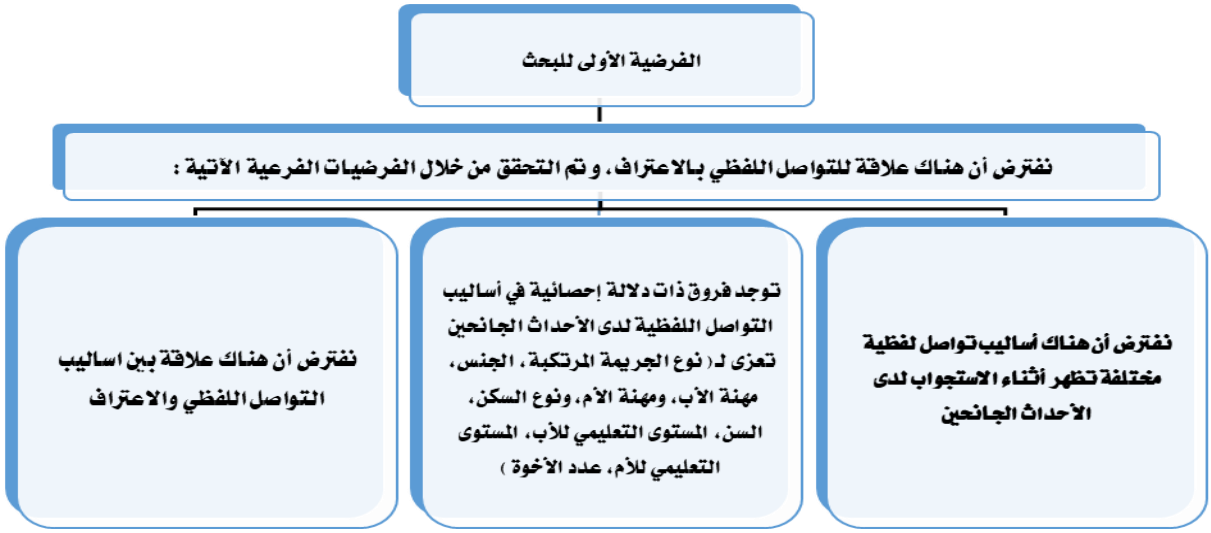

1. عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

1.1. عرض نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

الفرضية الفرعية الأولى: تنص الفرضية على " **أن هناك أساليب تواصل لفظية مختلفة تظهر أثناء الاستجواب لدى الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، وكانت النتائج المحصل عليها كما في الجدول الموالي:

جدول رقم (25) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لأساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
الظروف الاجتماعية	200	2.80	0.44	93.17	عالية
ظروف ارتكاب الجريمة	200	2.79	0.44	93.00	عالية
الإدمان	200	2.78	0.47	92.67	عالية
رفاق السوء	200	2.76	0.48	92.00	عالية
الهدر المدرسي	200	2.79	0.45	93.00	عالية
التربية	200	2.79	0.43	93.00	عالية
الوالدان	200	2.77	0.49	92.17	عالية
لائحة المواضيع	200	19.47	2.96	92.71	عالية
هو	200	2.30	0.67	76.67	عالية
أنا	200	2.61	0.55	86.83	عالية
هي	200	1.80	0.73	59.83	متوسطة
نحن	200	2.16	0.70	71.83	عالية
هن	200	1.74	0.70	58.00	متوسطة
هم	200	2.43	0.63	81.00	عالية
الضمائر	200	13.03	1.67	72.36	عالية

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
استعمال النعوت	200	2.78	0.46	92.50	عالية
وضوح اللغة	200	1.88	0.72	62.67	متوسطة
مستوى الصوت	200	2.01	0.73	66.83	عالية
نبرة الصوت	200	2.77	0.47	92.17	عالية
الصوت	200	4.77	0.86	79.50	عالية
الكلمات والضمائر والنعوت المستعملة	200	22.45	2.22	74.83	عالية
الارتباك	200	2.77	0.48	92.33	عالية
التردد	200	2.77	0.47	92.33	عالية
التوتر	200	2.75	0.51	91.67	عالية
القلق	200	2.76	0.48	92.00	عالية
درجة القلق والتوتر	200	11.05	1.72	92.08	عالية
الجمل المتقطعة	200	2.75	0.51	91.67	عالية
تكرار نفس الفكرة	200	2.76	0.48	91.83	عالية
تعديل الألفاظ	200	2.76	0.49	91.83	عالية
التخلي عن الفكرة	200	2.81	0.43	93.50	عالية
فترات الصمت	200	2.77	0.47	92.33	عالية
الاضطراب في الكلام	200	13.84	2.13	92.23	عالية
تناقضات الأفكار	200	2.75	0.50	91.67	عالية
تناقضات الألفاظ	200	2.74	0.51	91.33	عالية
التناقضات	200	5.49	0.92	91.50	عالية
محور التواصل اللفظي	200	75.16	8.98	89.47	عالية

نستنتج من الجدول (25) أن نتائج الأساليب الفرعية للتواصل اللفظي بعد ترتيبها تصاعدياً حسب المتوسط والنسبة هي كما يلي:

1. بُعد لائحة المواضيع

ان أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية في محور لائحة المواضيع للفقرات (**الظروف الاجتماعية، ظروف ارتكاب الجريمة، الإدمان، رفاق السوء، الهدر المدرسي، التربية، الوالدان**) حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية (2.80، 2.79، 2.78، 2.76، 2.79،2.79، 2.77) بالترتيب، ونسبها المئوية (93.17%، 93.00%، 92.67%، 92.00%، 93.00%، 93.00%، 92.17%)، وبالنسبة لمحور (**لائحة المواضيع**) كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب حيث كان متوسطها الحسابي (19.47) ونسبتها المئوية (92.71%).

2. بُعد الضمائر والنعوت المستعملة ووضوح اللغة والصوت

1.2. الضمائر

أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية في الضمائر المستخدمة (**هو، أنا، نحن، هم**) حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.30، 2.61، 2.16، 2.43) بالترتيب، ونسبها المئوية (76.67%، 86.83%، 71.83%، 81.00%) بالترتيب، وكانت أساليب التواصل اللفظية الخاصة بالضميرين (**هي،هن**) متوسطة الظهور لدى الأحداث الجانحين، حيث كان متوسطاها الحسابيان (1.80، 1.74) بالترتيب ونسبتاها المئويتان (59.83%، 58.00%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور (**الضمائر**) كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب حيث كان متوسطها الحسابي (13.03) ونسبتها المئوية (72.36%).

2.2. استعمال النعوت

ان استعمال النعوت من طرف الأحداث أثناء استجوابهم كان عاليا حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.78)، ونسبتها المئوية (92.50%).

3.2. وضوح اللغة

ان وضوح اللغة لدى الأحداث أثناء استجوابهم كان متوسطا وقد بلغ متوسطها الحسابي (1.88)، ونسبته المئوية (62.67%).

4.2. الصوت

إن مستوى ونبرة الصوت الذين ظهرا على الأحداث أثناء استجوابهم كانا بمستوى عالٍ حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.01، 2.77)، وبنسبة مئوية (66.83%، 92.17%)، وبشكل عام كان الصوت متوسطا بمتوسط حسابي (4.77) ونسبة مئوية (79.50%).

وبشكل عام فا**لكلمات والضمائر والنعوت المستعملة** التي استخدمها الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية حيث بلغ متوسطها الحسابي (22.45)، ونسبتها المئوية (74.83%).

3. بُعد درجة القلق والتوتر

إن أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية في محور القلق والتوتر في البنود (**الارتباك، التردد، التوتر، القلق**) حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.77، 2.77، 2.75، 2.76) بالترتيب، ونسبها المئوية (92.33%، 92.33%، 91.67%، 92.00%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور (**درجة القلق والتوتر**) كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب حيث بلغ متوسطها الحسابي (11.05) ونسبتها المئوية (92.08%).

4. بُعد الاضطراب في الكلام

أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت كلها عالية في محور **الاضطراب في الكلام** في البنود (**الجمل المتقطعة، تكرار نفس الفكرة، تعديل الألفاظ، التخلي عن الفكرة، فترات الصمت**) حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.75، 2.76، 2.76، 2.81، 2.77) بالترتيب، ونسبها المئوية (91.67%، 91.83%، 91.83%، 93.50%، 92.33%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور (**الاضطراب في الكلام**) كان عالي الظهور أثناء الاستجواب حيث كان المتوسط الحسابي (13.84) والنسبة المئوية (92.23%).

5. بُعد التناقضات

التناقضات التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية في (**تناقضات الأفكار، تناقضات الألفاظ**) حيث بلغ متوسطاها الحسابيان (2.75، 2.74) بالترتيب، ونسبتاها المئويتان (91.67%، 91.33%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور (**التناقضات**) كان عالي الظهور أثناء الاستجواب حيث كان المتوسط الحسابي (5.49) والنسبة المئوية (91.50%).

وبشكل عام فإن أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية حيث بلغ متوسطها (75.16) وبنسبة (89.47%).

2.1. تفسير ومناقشة نتائج أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

أظهرت النتائج أن أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت مختلفة وبنسب متفاوتة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم اقتراحها في هذا البحث.

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن **أساليب التواصل اللفظية** تعتبر مهمة جدا بالنسبة لرجل الشرطة الذي يقوم بعملية استجواب الأحداث وبالتالي فهي طريقته الأساسية في الحصول على ما يريده من المستجوبين. وأثناء حضوره لعملية استجواب الأحداث لاحظ الباحث الاعتماد الكبير للمحقق على التواصل اللفظي بصورة كبيرة من خلال تفاعل الأحداث المستجوبين مع أسئلة المحقق عن طريق استعمال أساليب التواصل اللفظي بتعددها وتنوعها مثل التطرق إلى الحديث عن الظروف الاجتماعية وظروف ارتكاب الجريمة، الحديث عن مواضيع الإدمان ورفاق السوء، الهدر المدرسي، التربية، الوالدان واستعمال الضمائر، النعوت، اللغة، التعبير عن الفكرة، فترات الصمت و الكلام...

إن هذه الأساليب التي تمت ملاحظتها تعني أن هناك تفاعلا بين الأحداث والمحقق وتساعد في الحصول على المعلومات المطلوبة حول حيثيات ارتكاب الجريمة. ولهذه الأساليب أهمية كبيرة في دراسة معدل الاعتراف.

وقد أكدت الدراسات على أن رجل الشرطة يعتبر هذه الأساليب ذات أهمية كبيرة تتيح له فرصة للتواصل والتفاعل ومنها دراسة (Stanley et al , 2002) ودراسة (Bruijnes et al, 2014) والتي بينت هذه الأهمية من خلال بحث المحقق (رجل الشرطة) عن اعتراف الطرف الآخر (الحدث).

ورغم هذه الأهمية الكبيرة لأساليب التواصل اللفظية في الاستجواب لكنها تبقى غير كافية للوصول إلى الحقيقة مما تطلب من الباحث التركيز على أساليب التواصل غير اللفظية لقدرتها على الوصول إلى ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق التواصل اللفظي.

2. عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

1.2. عرض نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

الفرضية الفرعية الثانية: تنص على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ (نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)".

ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) وتم استخدام اختبار (**T-test**) لتحديد الفروق في أساليب التواصل اللفظية بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد (**MANOVA**) لتحديد الفروق في أساليب التواصل اللفظي للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير الجنس:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (26) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (الجنس)

المحور	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل اللفظي	ذكر	171	134.64	16.56	0.524	198	0.601
	أنثى	29	132.90	16.41			

يتبين من الجدول (26) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة (ت) (0.524) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.601)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير يعمل الأب أو لا يعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (27) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل)

المحور	مهنة الأب	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل اللفظي	يعمل	138	135.09	16.08	0.906	198	0.366
	لا يعمل	62	132.81	17.46			

يتبين من الجدول (27) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير مهنة الأب، حيث بلغت قيمة (ت) (0.906) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.366)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير تعمل الأم أو لا تعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (28) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل)

المحور	مهنة الأم	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل اللفظي	تعمل	51	134.35	16.85	0.016	198	0.987
	لا تعمل	149	134.40	16.45			

يتبين من الجدول (28) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير مهنة الأم، حيث بلغت قيمة (ت) (0.016) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.987)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع السكن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (29) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير (نوع السكن)

المحور	نوع السكن	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
اساليب التواصل اللفظي	حضري	157	134.13	16.49	0.421	198	0.674
	قروي	43	135.33	16.75			

يتبين من الجدول (29) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **نوع**

السكن، حيث بلغت قيمة (ت) (0.421) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.674)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

وبعد ذلك تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد (**MANOVA**) لتحديد الفروق في أساليب التواصل اللفظية للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

جدول رقم (30) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في أساليب التواصل اللفظية يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة)

المتغيرات المستقلة	مستويات المتغيرات	العدد	أساليب التواصل اللفظي	
			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
السن	16 – اقل من 18	113	133.92	16.40
	14– اقل من 16	54	134.96	16.68
	12 – اقل من 14	33	135.03	17.07
المستوى التعليمي للأب	جامعي	2	123.50	28.99
	ثانوي	26	133.27	17.37
	إعدادي	36	132.50	16.37
	ابتدائي	85	135.19	16.75
	لايقرا ولايكتب	51	135.37	15.77
المستوى التعليمي للأم	ثانوي	9	131.00	19.32
	إعدادي	29	131.76	17.35
	ابتدائي	65	131.46	16.90
	لاتقرا ولاتكتب	97	137.44	15.41
عدد الأخوة	أكثر من6	66	134.11	17.20
	3 – 6 افراد	121	134.52	16.37
	اقل من 3	13	134.54	15.46
نوع الجريمة المرتكبة	الماسة بالأخلاق العامة	28	135.75	16.20
	الماسة بالممتلكات	62	135.60	16.22
	الماسة بالأشخاص	32	127.97	18.89
	الكحول والمخدرات	20	132.60	16.73
	ماسة بالنظام العام	40	136.35	15.84
	الماسة بالأسرة	18	137.11	13.60

يتبين من الجدول (30) أنه لا يوجد اختلاف في المتوسطات الحسابية لدرجة ملاحظة أفراد عينة البحث في **أساليب التواصل اللفظية يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)**، ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (31) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث لأساليب التواصل اللفظية

مصدر التباين	المحور	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
السن	أساليب التواصل اللفظي	56.176	2/198	28.088	0.102	0.903
المستوى التعليمي للأب	أساليب التواصل اللفظي	501.830	4/196	125.457	0.455	0.769
المستوى التعليمي للأم	أساليب التواصل اللفظي	1765.953	3/197	588.651	2.198	0.090
عدد الإخوة	أساليب التواصل اللفظي	7.668	2/198	3.834	0.014	0.986
نوع الجريمة المرتكبة	أساليب التواصل اللفظي	1812.539	5/195	362.508	1.341	0.249

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير السن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (30، 31):

يتبين من الجدول (31) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **السن**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.102) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.903)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأب:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (30، 31):

يتبين من الجدول (31) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأب**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.455) عند درجة حرية (4/196) ومستوى دلالة (0.769)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأم:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (30، 31):

يتبين من الجدول (31) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأم**، حيث بلغت قيمة (ف) (2.198) عند درجة حرية (3/197) ومستوى دلالة (0.090)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير عدد الأخوة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (30، 31):

يتبين من الجدول (31) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **عدد الأخوة**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.014) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.986)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

هـ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع الجريمة المرتكبة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (30، 31):

يتضح من الجدول (31) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل اللفظية وفقاً لمتغير **نوع الجريمة المرتكبة**، حيث بلغت قيمة (ف) (1.341) عند درجة حرية (5/195) ومستوى دلالة (0.249)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

2.2. تفسير ومناقشة نتائج الفروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

الفرضية الفرعية الثانية: تنص على أنه: "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ (الجنس، نوع الجريمة المرتكبة، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)**"، وقد توصلت النتائج إلى أنه لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة) وبذلك نرفض فرضية البحث.

يمكن تفسير هذه النتائج كما يلي:

أ. متغير الجنس

من خلال عرض النتيجة تبين انه لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب لدى الذكور والإناث وهي تكاد تكون متشابهة، وهذا يدل على أن جنس الحدث سواء كان ذكرا او انثى لا يؤثر على ظهور السلوكيات اللفظية.

فجنس الأحداث موضوع بحثنا لم يشكل فارقا في استخدام الألفاظ والكلمات والتعابير لنفي التورط في الجريمة ودحض التهمة التي توجه إليهم ويرجع ذلك الى كون الظروف الاجتماعية التي ينتمي اليها هؤلاء الاحداث متشابهة وتكاد تكون هي من أثر في شخصية الأحداث كانوا ذكورا أو إناثا وجعلت من ردود افعالهم أثناء الاستجواب متشابهة.

على الرغم من أن العديد من الدراسات قد تناولت متغير الجنس، فإن الدراسات متناقضة من حيث الخصائص الاجتماعية–الديموغرافية للمشتبه بهم والتي تجعل الإدلاء بالاعترافات أسهل. على سبيل المثال، فيما يتعلق بنوع المشتبه به فقد ذكر فيليبس وبراون (Philips et Brown,1998) أن الإناث يعترفن للشرطة أكثر من الذكور لأنهن أكثر عاطفية ولديهن صعوبة أكبر في التعامل مع الأكاذيب والقلق الذي يولده الاستجواب. من جانبهم، موستون وآخرون (Moston et al,1992) توصلا إلى أنه لا يوجد فرق كبير بين الجنسين وافترضا أن السمات الشخصية لكل شخص هي أكثر أهمية في تفسير إنكار المشتبه به أو اعترافه.

ب. متغير السن

من خلال عرض النتيجة تبين انه لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب تعزى لمتغير سن الحدث، وهذا يدل على أن سن الأحداث (عينة البحث) لا يؤثر على استخدام الأساليب اللفظية في بيئة الاستجواب وان تلك الأساليب تشابهت لديهم كونهم لم يبلغوا سن الرشد الذي يجعلهم قادرين على استخدام أساليب تتفاوت وتظهر كنتيجة فارقة، ولكن الأحداث حسب سنهم تشابهوا في تعبيراتهم في الدفاع عن أنفسهم حول التهم الموجهة إليهم وهذا ظهر جلياً كذلك في اعترافاتهم بالجرائم التي ارتكبوها سواء كانت جرائم ضد الممتلكات أو ماسة بالنظام العام أو الأشخاص ..

فيما يتعلق بسن المشتبه بهم، ذكر فيليبس وبراون (Philips et Brown,1998) أن معدل الاعتراف بين القاصرين هو 62٪ بينما يبلغ 54٪ فقط بالنسبة للبالغين. ولتفسير هذا الاختلاف، افترضا أن المشتبه بهم الأكبر سنًا هم أكثر قدرة على فهم وممارسة حقوقهم في سياق التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يقترح الباحثان أن هؤلاء المشتبه بهم أنفسهم يملكون موارد نفسية أكبر مما يجعل من السهل عليهم التعامل مع الاستراتيجيات التي يستخدمها

المحققون مع ضغط الاستجواب. في المقابل، ليو(Leo,1996) وموستون وآخرون (1992, Moston et al) يرون أنه لا توجد صلة مباشرة بين معدل الاعتراف وعمر المشتبه فيه. في حين يقول كل من غودجونسون (Gudjonsson,2003) وسانت إيف (St yves,2002) بأن هناك صلة فقط عند إضافة عوامل أخرى تتعلق بشخصية المشتبه به والقدرات العاطفية ومستوى الإجهاد.

ج. متغيرات المستوى التعليمي والمهني للأسرة

من خلال عرض النتيجة تبين أنه لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب تعزى لمتغيرات المستوى المهني والتعليمي للأسرة، وهذا يدل على أن مهنة الأب والأم وكذلك المستوى التعليمي للآباء والأمهات لم يكن لها أي تأثير في شخصية الحدث وسلوكه في التعامل مع الجرائم التي ارتكبها وطريقة التعامل عند استجوابه من قبل المحقق وبذلك تشابهت معظم السلوكيات اللفظية أثناء قيام المحقق بعملية الاستجواب، وقد ساقتهم تقنيات الاستجواب المستخدمة من طرف المحقق إلى الاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها على حد سواء وفقا للمتغيرات الثقافية والمهنية لأسرهم، كما أن الفروق لم تظهر على مستوى الجرائم التي ارتكبوها وهذا يدل على أن مهنة الأسرة وكذلك تعليمها لم يؤثرا على شخصية الحدث لتحديد نوع الجريمة المرتكبة فمن كان آبائهم يعملون ومستوى تعليمهم عالي لم يظهر أي تأثير على نوع الجريمة التي ارتكبها أبناءهم الأحداث ونفس الشيء بالنسبة لمن لا يعملون وكان تعليمهم عالي او متدني فقد أظهرت النتائج تقاربا كبيرا في تلك الجرائم.

3. عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

1.3. عرض وقراءة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الفرضية الفرعية الثالثة: تنص الفرضية على انه "**توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل

اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين، وكانت النتائج المحصل عليها كما توضحها الجداول الموالية.

جدول رقم (32) يوضح معاملات الارتباط بين الأساليب الفرعية للتواصل اللفظي والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
الظروف الاجتماعية	معامل ارتباط بيرسون	.518**
	مستوى الدلالة	0.000
ظروف ارتكاب الجريمة	معامل ارتباط بيرسون	.512**
	مستوى الدلالة	0.000
الإدمان	معامل ارتباط بيرسون	.479**
	مستوى الدلالة	0.000
رفاق السوء	معامل ارتباط بيرسون	.493**
	مستوى الدلالة	0.000
الهدر المدرسي	معامل ارتباط بيرسون	.479**
	مستوى الدلالة	0.000
التربية	معامل ارتباط بيرسون	.523**
	مستوى الدلالة	0.000
الوالدان	معامل ارتباط بيرسون	.463**
	مستوى الدلالة	0.000
لائحة المواضيع	معامل ارتباط بيرسون	.519**
	مستوى الدلالة	0.000
هو	معامل ارتباط بيرسون	0.025
	مستوى الدلالة	0.726
أنا	معامل ارتباط بيرسون	0.060
	مستوى الدلالة	0.395
هي	معامل ارتباط بيرسون	0.001
	مستوى الدلالة	0.994
نحن	معامل ارتباط بيرسون	0.005
	مستوى الدلالة	0.940

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
هن	معامل ارتباط بيرسون	0.079
	مستوى الدلالة	0.263
هم	معامل ارتباط بيرسون	0.076
	مستوى الدلالة	0.286
الضمائر	معامل ارتباط بيرسون	0.094
	مستوى الدلالة	0.185
استعمال النعوت	معامل ارتباط بيرسون	.443**
	مستوى الدلالة	0.000
وضوح اللغة	معامل ارتباط بيرسون	0.033
	مستوى الدلالة	0.647
مستوى الصوت	معامل ارتباط بيرسون	0.057
	مستوى الدلالة	0.422
نبرة الصوت	معامل ارتباط بيرسون	.470**
	مستوى الدلالة	0.000
الصوت	معامل ارتباط بيرسون	.305**
	مستوى الدلالة	0.000
الكلمات والضمائر والنعوت المستعملة	معامل ارتباط بيرسون	.488**
	مستوى الدلالة	0.000
الارتباك	معامل ارتباط بيرسون	.462**
	مستوى الدلالة	0.000
التردد	معامل ارتباط بيرسون	.529**
	مستوى الدلالة	0.000
التوتر	معامل ارتباط بيرسون	.404**
	مستوى الدلالة	0.000
القلق	معامل ارتباط بيرسون	.458**
	مستوى الدلالة	0.000
درجة القلق والتوتر	معامل ارتباط بيرسون	.505**
	مستوى الدلالة	0.000

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
الجمل المتقطعة	معامل ارتباط بيرسون	.417**
	مستوى الدلالة	0.000
تكرار نفس الفكرة	معامل ارتباط بيرسون	.466**
	مستوى الدلالة	0.000
تعديل الألفاظ	معامل ارتباط بيرسون	.489**
	مستوى الدلالة	0.000
التخلي عن الفكرة	معامل ارتباط بيرسون	.517**
	مستوى الدلالة	0.000
فترات الصمت	معامل ارتباط بيرسون	.505**
	مستوى الدلالة	0.000
الاضطراب في الكلام	معامل ارتباط بيرسون	.518**
	مستوى الدلالة	0.000
تناقضات الأفكار	معامل ارتباط بيرسون	.412**
	مستوى الدلالة	0.000
تناقضات الألفاظ	معامل ارتباط بيرسون	.402**
	مستوى الدلالة	0.000
التناقضات	معامل ارتباط بيرسون	.445**
	مستوى الدلالة	0.000

يتضح من الجدول (32) أنه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الاعتراف بالجريمة وظهور معظم الأساليب اللفظية لدى الأحداث الجانحين في (**الظروف الاجتماعية، ظروف ارتكاب الجريمة، الإدمان، رفاق السوء، الهدر المدرسي، التربية، الوالدان، لائحة المواضيع ككل، استعمال النعوت، نبرة الصوت، الصوت ككل، محور الكلمات والضمائر والنعوت المستعملة، الارتباك، التردد، التوتر، القلق، محور درجة القلق والتوتر، الجمل المتقطعة، تكرار نفس الفكرة، تعديل الألفاظ، التخلي عن الفكرة، فترات الصمت، الاضطراب في الكلام، تناقضات الأفكار، تناقضات الألفاظ، محور التناقضات**) حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون (0.529**، 0.305**) ومستوى دلالة (0.000)، بمعنى انه كلما كان ظهور تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة، كما يتضح من الجدول انه لا توجد علاقة ارتباطية

بين الاعتراف بالجريمة وظهور بعض الأساليب اللفظية لديهم **(في محور الضمائر ككل ، ووضوح اللغة، مستوى الصوت)** حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون (0.001، 0.079) ومستوى دلالة (0.994، 0.263)، وهذا يدل على أن تلك الأساليب ليس لها علاقة باعتراف الحدث بالجريمة.

وبشكل عام فقد تم دراسة العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف وكانت النتيجة كما يلي:

جدول رقم (33) يوضح معاملات الارتباط بين أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

	أساليب التواصل اللفظي
الاعتراف بالجريمة	0.522**
	0.000

يتضح من الجدول (33) أنه توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب اللفظية لديهم حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.522**) ومستوى دلالة (0.000)، أي أنه كلما ظهرت الأساليب اللفظية زاد الاعتراف بالجريمة.

2.3. تفسير ومناقشة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الفرضية الفرعية الثالثة: تنص الفرضية على أنه "**توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين**"، وتبين النتيجة أنه توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب اللفظية لدى الأحداث الجانحين، أي أنه كلما ظهرت تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم افتراضها في البحث، ويمكن تفسير هذه العلاقة المتمثلة في استخدام الحدث لبعض الأساليب اللفظية مثل استعمال النعوت وتغيير نبرة الصوت والاضطراب في الكلام وتناقضات الأفكار والألفاظ التي ظهر من خلالها اعتراف الحدث بجريمته أثناء الاستجواب، بأن الأسئلة المفتوحة التي طرحها المحقق جعلت الحدث يُظهر تلك الأساليب، كون الحدث يعتبر تلك الأساليب مفيدة في الدفاع عن نفسه رغبة منه في الخروج من التهمة الموجهة

إليه، كما أن الظروف الاجتماعية للحدث قد تكون عاملا مهما في ظهور تلك الأساليب، بالإضافة إلى أن شخصية الحدث المتفاعلة مع المحقق تلعب دورا في محاولة التخلص من الجرائم التي ارتكبها غير آبه بها، وهذا قد يوصلنا إلى اعتبار العلاقة ايجابية تمكن المحقق من تفسير الجريمة وطرح الأسئلة التي تجر الحدث إلى اعترافه بالجريمة، وظهر ذلك أيضاً بصورة جلية من خلال ملاحظة الباحث أن الأحداث المعترفين قد تواصلوا بالسلوكيات اللفظية بشكل كبير مع المحقق مستعملين تلك الأساليب للتبرير.

إن هذه الأساليب يمكن أن تكون لها علاقة بمصداقية إجابة الحدث ويصدرها بعفوية معتبرا إياها طريقة للتخلص من التهمة الموجهة إليه، ولكن عندما يتم ملاحظة الحدث في استخدامه بعضا من الأساليب اللفظية لتوريط آخرين له في الجريمة أو إنكارها ونسبها للشركاء فهي تصبح عاملا مهما في تفسير هذه العلاقة، كونها ستساعد المحقق في مواصلة الاستجواب والوصول إلى المعلومات التي يريدها عن الجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها، وكذلك التحري عن كل الملابسات، فعندما يتخلى الحدث عن الفكرة أو يكرر نفس الفكرة أو يضطرب في الكلام فهذا قد يوحي بإمكانية تورطه في ارتكاب الجريمة.

كما أن العامل النفسي لدى الحدث في موقف الاستجواب يلعب دوراً مهماً في تلقي التهمة الموجهة إليه وإصدار إجابات تخلصه من العقاب غير مدرك بذلك لما يريده المحقق منه، مما يجعل الحدث يعترف بالجريمة دون أن يشعر، وهذا لا يعفينا من القول إن تلك الأساليب التي يستخدمها الحدث أثناء الاستجواب هي عفوية كونه لا يتقن التحايل نظراً لصغر سنه وعدم تعلمه فن المراوغة، وهذا ما أكدته دراسة (Otu Noel, 2015).

إن المحقق يعتمد كلياً على الأساليب اللفظية أثناء الاستجواب، ويقول (Navarro, 2003) فيما يخص البيئة الإجرامية أن الشخص البريء والأمين يصدر بعض الكلمات أو الأشياء التي لا تحمل نفس القيمة لدى الشخص المتواطئ في الجريمة، كما يؤكد ذلك (Vrij, 2000) حيث يقول إن الدماغ يستجيب لطائفة واسعة من الاحتمالات سواءً كانت طعاماً فاسداً أو مواجهة في زقاق او صراعا مع الأهل مما يجعل الشخص يصدر كلمات تعبيرية عن تلك المواقف.

خاتمة

من خلال عرض نتائج البحث تم استخلاص الآتي:

1. أساليب التواصل اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية، وبذلك نقبل الفرضية التي تم اقتراحها في هذا البحث والتي تنص على "**تفترض أن أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب عالية**".
2. لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، وبذلك نرفض فرضية البحث ونقبل بفرضية العدم.
3. توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب اللفظية لدى الأحداث الجانحين، أي أنه كلما ظهرت تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم افتراضها في البحث.

الفصل السادس

علاقة التواصل غير اللفظي بالاعتراف

تمهيد

1. **عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب.**
2. **عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين حسب المتغيرات.**
3. **عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف لدى الأحداث الجانحين**

خاتمة

تمهيد:

هدفنا في هذا الفصل الى التعرف على أساليب التواصل غير اللفظية أثناء استجواب الأحداث الجانحين وعلاقتها بالاعتراف بالجريمة، ولكون التواصل غير اللفظي واسع جداً فإننا اقتصرنا في بحثنا على بعض الأساليب التي رأينا أنها ذات أهمية، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على نفس الأداة وهي عبارة عن شبكة للملاحظة، وسنقدم في هذا الفصل عرضاً شاملاً للمعطيات الإحصائية الخاصة بنتائج البحث وفقاً لتساؤلاته وللتحقق من فرضياته الفرعية.

بعد القيام بإجراءات البحث وتطبيق شبكة الملاحظة على العينة، قمنا بجمع البيانات المتعلقة بأسئلة البحث، ورصد الدرجات في جداول حسب تفريغ شبكة الملاحظة، وتم تفريغها وإدخالها بعد ذلك إلى نظام (SPSS) الإحصائي لإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة عليها، وسنقوم بعرض النتائج من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية التي تهدف إلى التعرف على درجة ملاحظة أساليب التواصل غير اللفظي للحدث أثناء عملية الاستجواب. وقد تم استخدام اختبار (T-test) لتحديد الفروق في أساليب التواصل غير اللفظي بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، مهنة الأب، مهنة الأم، نوع السكن)، وكذلك تم استخدام تحليل التباين المتعدد (MANOVA) لتحديد الفروق في أساليب التواصل غير اللفظي للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة). والخطاطة التالية توضح علاقة الفرضيات بنتائج البحث في هذا الفصل.

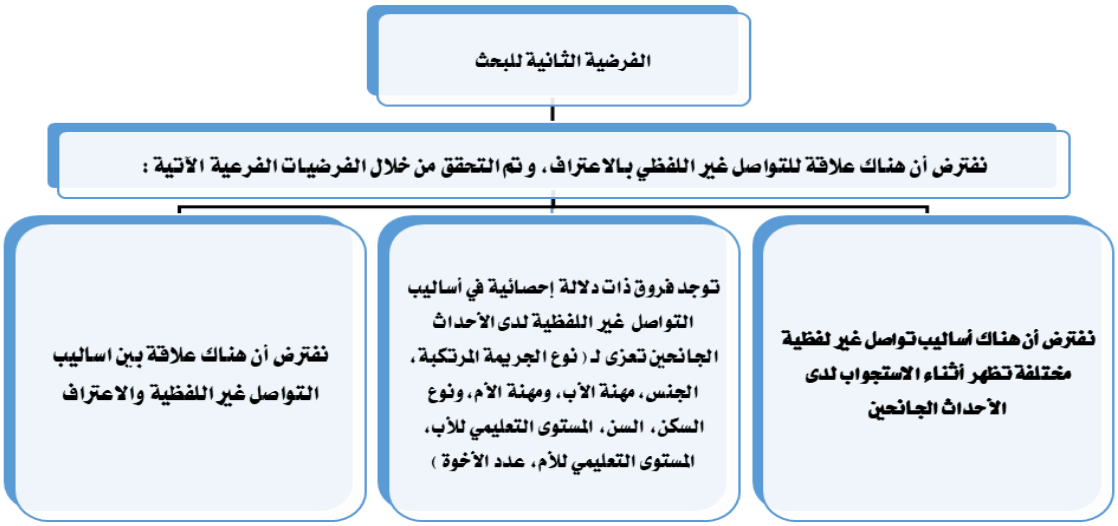

1. عرض وتفسير نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

1.1. عرض نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

الفرضية الفرعية الأولى: تنص الفرضية على "نفترض أن **هناك أساليب تواصل غير لفظية مختلفة تظهر أثناء الاستجواب لدى الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخدام التوزيعات التكرارية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، وكانت النتائج المحصل عليها كما يوضحها الجدول الموالي.

جدول رقم (34) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لأساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
حركة بدون كلام	200	2.74	0.50	91.17	عالية
سكون وصمت	200	2.43	0.81	81.00	متوسطة
تغير وضعية الجسد بكثرة	200	2.74	0.48	91.33	عالية
التجمد في قعر المقعد	200	2.63	0.60	87.67	متوسطة
تراجع الجسد إلى الوراء	200	2.69	0.56	89.67	عالية
الجذع	200	13.23	2.50	88.17	متوسطة
مستقيم	200	1.95	0.70	65.00	متوسطة
مائل نحو الأمام	200	2.02	1.00	67.17	عالية
مائل نحو الخلف	200	2.78	0.53	92.50	عالية
الرأس	200	6.74	1.32	74.89	متوسطة
فرك اليدين	200	2.81	0.44	93.50	عالية
فتح اليدين	200	72.7	0.46	92.00	عالية
بسط اليدين أثناء الكلام	200	2.75	0.50	91.67	عالية
حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل	200	2.76	0.51	91.83	عالية

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
شبك اليدين وراء الظهر	200	2.79	0.44	93.00	عالية
الوقوف ووضع اليدين على الأوراك	200	2.76	0.46	91.83	عالية
وضع اليد على الوجه	200	2.74	0.49	91.33	عالية
اليدين	200	19.36	2.67	92.17	عالية
لصق الكاحلين عند الجلوس	200	2.81	0.42	93.50	عالية
وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة	200	1.64	0.63	54.67	متوسطة
الجلوس مع تباعد الرجلين	200	2.71	0.55	90.33	عالية
اليدان وراء الرأس عند الجلوس و الرجلان متشابكان	200	1.90	0.70	63.17	متوسطة
توجيه القدمين نحو باب الخروج	200	2.84	0.37	94.67	عالية
وضع القدمين وراء قدمي الكرسي	200	2.64	0.48	87.83	عالية
القدمان	200	14.53	1.84	80.69	عالية
وضعية الجسم	200	53.85	6.97	85.47	عالية
خوف وبكاء	200	2.06	0.71	68.67	عالية
غضب	200	2.77	0.48	92.33	عالية
اشمئزاز	200	1.52	0.58	50.67	متوسطة
تفاجؤ	200	1.61	0.66	53.67	متوسطة
حزن	200	2.69	0.57	89.50	عالية
فرح	200	1.26	0.44	42.00	متوسطة
إيماءات الوجه	200	11.91	1.58	66.14	متوسطة
وضع اليد على الصدر	200	2.77	0.47	92.33	عالية
مسك الذقن باليد	200	2.74	0.49	91.33	عالية
قضم الأظافر	200	2.76	0.50	91.83	عالية

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
سحب أكمام القميص	200	2.75	0.50	91.67	عالية
إعادة ضبط الملابس	200	2.77	0.48	92.33	عالية
النقر بالأصابع على المقعد أو المكتب	200	2.79	0.47	92.83	متوسطة
حك العنق بالسبابة تحت الأذن	200	1.78	0.70	59.17	متوسطة
إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا	200	18.35	2.43	87.36	عالية
النظر إلى الأعلى	200	2.81	0.43	93.50	عالية
النظر إلى الأسفل	200	2.76	0.48	92.00	عالية
النظر إلى الأسفل و اليمين	200	2.42	0.82	80.67	عالية
النظر إلى الأسفل و اليسار	200	2.75	0.50	91.67	عالية
النظر إلى اليمين او اليسار	200	1.96	0.69	65.17	متوسطة
النظر إلى قدميه	200	2.78	0.43	92.50	عالية
حك الحاجبين	200	2.18	0.71	72.50	عالية
فرك العين أثناء الحديث	200	2.78	0.44	92.67	عالية
غلق حدقة العين	200	2.78	0.46	92.67	عالية
فتح حدقة العين	200	2.42	0.81	80.67	عالية
رفع حاجب واحد	200	2.75	0.51	91.50	عالية
رفع حاجبين	200	2.73	0.51	91.00	عالية
تقطيب الجبين وطأطأة الرأس	200	2.78	0.47	92.50	عالية
تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى	200	2.73	0.54	90.83	عالية
حركات العينين	200	36.60	5.06	87.13	عالية
تجاه المستجوب	200	2.81	0.42	93.50	عالية
تجاه قدميه	200	2.72	0.54	90.67	عالية
تجاه النافذة	200	2.75	0.51	91.50	عالية

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%	النتيجة
تجاه باب الخروج من القاعة	200	2.73	0.54	90.83	عالية
تجاه ولي أمره	200	2.70	0.58	90.00	عالية
اتجاه النظر وكثافته	200	13.70	1.97	91.30	عالية
محور التواصل غير اللفظي	200	134.39	16.51	84.52	عالية

نستنتج من الجدول (34) أن نتائج الأساليب الفرعية للتواصل اللفظي بعد ترتيبها تصاعدياً حسب المتوسط والنسبة كما يلي:

1. محور وضعية الجسد

1.1. الجذع

ان أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت كلها عالية بالنسبة للجذع في **(حركة بدون كلام، سكون وصمت، تغير وضعية الجسد بكثرة، التجمد في قعر المقعد، تراجع الجسد إلى الوراء)** حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.74، 2.43، 2.74، 2.63،2.69) بالترتيب، ونسبها المئوية (91.17%، 81.00%، 91.17%، 87.67%، 89.67%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور **(الجذع)** كان عالي الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (13.23) ونسبته المئوية (88.17%).

2.1. الرأس

ان أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية بالنسبة للرأس في وضعية **(مائل نحو الأمام، مائل نحو الخلف)** حيث بلغ المتوسطان الحسابيان (2.02، 2.78)، والنسبتان المئويتان (67.17%، 92.50%)، وعندما يأخذ الرأس وضعية **(مستقيم)** فقد كان بدرجة متوسطة لدى الأحداث الجانحين، حيث بلغ متوسطه الحسابي (1.95) ونسبتها المئوية (65.00%)، وبالنسبة لمحور **(وضعية الرأس)** كان عالي الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (6.74) ونسبة مئوية (74.89%).

3.1. اليدان

ان أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت كلها عالية بالنسبة لوضعية اليدين في حالة (**فرك اليدين، شبك اليدين وراء الظهر، فتح اليدين، حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل، الوقوف ووضع اليدين على الأوراك، بسط اليدين أثناء الكلام، وضع اليد على الوجه**) حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.81، 2.79، 2.77، 2.76، 2.76، 2.75، 2.74) بالترتيب، وبنسبة مئوية (93.50%، 93.00%، 92.00%، 91.83%، 91.83%، 91.67%، 91.33%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور (**وضعية اليدين**) كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (19.36) ونسبة مئوية (92.17%).

4.1. القدمان

إن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية بالنسبة للقدمين في وضعية (**توجيه القدمين نحو باب الخروج، لصق الكاحلين عند الجلوس، الجلوس مع تباعد الرجلين، وضع القدمين وراء قدمي الكرسي**) حيث بلغت متوسطاتها الحسابية (2.84، 2.81، 2.71،2.64) بالترتيب، وبنسب مئوية (94.67%، 93.50%، 90.33%، 87.83%) بالترتيب، وكانت أساليب التواصل بالنسبة للقدمين في وضعية (**اليدان وراء الرأس عند الجلوس و الرجلان متشابكان، وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة**) متوسطة الظهور لدى الأحداث الجانحين، حيث بلغ متوسطاها الحسابيان(1.90، 1.64) ونسبتاها المئويتان(63.17%، 54.67%)، وبالنسبة لمحور (**وضعية القدمين**) فكانت عالية الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (14.53) ونسبة مئوية (80.69%).

5.1. وضعية الجسم بشكل عام

إن وضعية الجسم بشكل عام التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية حيث كان متوسطها الحسابي (53.85)، ونسبتها المئوية (85.47%).

2. محور إيماءات الوجه

إن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية بالنسبة لإيماءات الوجه في وضعية **(غضب، حزن، خوف وبكاء)** حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.77، 2.69، 2.06) بالترتيب، ونسبها المئوية (92.33%، 89.50%، 68.67%) بالترتيب، وكانت أساليب التواصل بالنسبة لإيماءات الوجه في وضعية **(تفاجؤ، اشمئزاز، فرح)** متوسطة الظهور لدى الأحداث الجانحين، حيث بلغت متوسطاتها الحسابية (1.61، 1.52، 1.26) بالترتيب ونسبها المئوية (53.67%، 50.67%، 42.00%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور **(إيماءات الوجه)** كانت متوسطة الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (11.91) ونسبة مئوية (66.14%).

3. محور إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا

إن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية بالنسبة **لإشارات إلى الذات، وإشارات تعويضية، وإشارات النوايا** في وضعية **(النقر بالأصابع على المقعد او المكتب، وضع اليد على الصدر، إعادة ضبط الملابس، قضم الأظافر، سحب أكمام القميص، مسك الذقن باليد)** حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.79، 2.77، 2.77، 2.76، 2.75،2.74) بالترتيب، ونسبها المئوية (92.83%، 92.33%، 92.33%، 91.83%، 91.67%، 91.33%) بالترتيب، وكانت أساليب التواصل بالنسبة **لإشارات إلى الذات، وإشارات تعويضية، وإشارات النوايا** في وضعية **(حك العنق بالسبابة تحت الأذن)** متوسطة الظهور لدى الأحداث الجانحين، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.78) ونسبتها المئوية (59.17%) ، وبالنسبة لمحور **(إشارات إلى الذات، وإشارات تعويضية، وإشارات النوايا)** كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (18.35) ونسبة مئوية (87.36%).

4. محور حركات العينين

إن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية بالنسبة **لحركات العينين** في وضعية **(النظر إلى الأعلى، فرك العين أثناء الحديث، غلق حدقة العين، النظر إلى قدميه، تقطيب الجبين وطأطأة الرأس، النظر إلى الأسفل،**

النظر إلى الأسفل واليسار، رفع حاجب واحد، رفع حاجبين، تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى، النظر إلى الأسفل واليمين، فتح حدقة العين، حك الحاجبين) حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.81، 2.78، 2.78، 2.78، 2.76، 2.75، 2.75،2.73، 2.73، 2.42،2.42،2.18) بالترتيب، ونسبها المئوية (93.50%، 92.67%، 92.67%، 92.67%، 92.67%، 92.00%، 91.67%، 91.67%، 90.83%، 90.83%، 80.67%،80.67%، 72.50%) بالترتيب، وكانت **حركات العينين** في وضعية **(النظر إلى اليمين أو اليسار)** متوسطة الظهور لدى الأحداث الجانحين، حيث كان متوسطها الحسابي (1.96) ونسبتها المئوية (65.17%)، وبالنسبة لمحور **(حركات العينين)** كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (36.60) ونسبة مئوية (87.13%).

5. محور اتجاه النظر وكثافته

إن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت كلها عالية بالنسبة **لاتجاه النظر وكثافته** في وضعية **(تجاه المستجوب، تجاه النافذة، تجاه باب الخروج من القاعة، تجاه قدميه، تجاه ولي أمره)** حيث كانت متوسطاتها الحسابية (2.81،2.75،2.73،2.72،2.70) بالترتيب، ونسبها المئوية (93.50%، 91.50%، 90.83%،90.67%،90.00%) بالترتيب، وبالنسبة لمحور **(اتجاه النظر وكثافته)** كانت عالية الظهور أثناء الاستجواب بمتوسط حسابي (13.70) ونسبة مئوية (91.30%).

6. محور التواصل غير لفظي بشكل عام

يتضح من الجدول (32) أن أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية حيث بلغ متوسطها (134.39) وبنسبة (84.52%).

2.1. تفسير ومناقشة نتائج أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين أثناء الاستجواب

الفرضية الفرعية الأولى: تنص الفرضية على " **أن هناك أساليب تواصل غير لفظية مختلفة تظهر أثناء الاستجواب لدى الأحداث الجانحين**"، وأظهرت النتيجة أن أساليب التواصل غير اللفظية بشكل عام والتي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت كذلك مختلفة وبنسب متفاوتة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم اقتراحها في هذا البحث.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن **أساليب التواصل غير اللفظية (لغة الجسد)** التي تمثلت في وضعية الجسد والرأس، إيماءات الوجه، كيفية الجلوس، حركات اليدين والرجلين، اتجاه النظر وكثافته والتي ظهرت بنسب عالية في كون هذا الأمر قد يفيد المحقق في استخدام تقنيات الاستجواب بصفة علمية كطرح الأسئلة في الوقت المناسب واختيار الأسلوب الملائم حتى يتم التواصل بشكل سلس وايجابي الشيء الذي سيساعده في الكشف عن الحقيقة والحصول على الاعتراف بعيدا عن استعمال وسائل الضغط على الحدث من إساءة وترهيب.

للتواصل يستخدم الإنسان أكثر من مجرد الكلمات: ففي تفاعلاته مع الآخرين، فان الجسم أيضًا له لغته الخاصة. إيماءاته وطريقته في الجلوس والتحدث وإجراء الاتصال البصري كلها وسائل تواصل غير لفظية تؤثر على الرسائل التي يرسلها الفرد لفظيا. ويتم نقل الرسائل اللفظية باستخدام الكلمات، ولكن الطريقة التي يتواصل بها دون استعمال الكلمات هي بنفس القدر من الأهمية، إن لم تكن أكثر أهمية.

ويتضمن التواصل غير اللفظي ما يلي:

- نبرة الصوت
- معدل وحجم الصوت
- التعبير عن الكلمات
- الإيقاع والتشديد على الكلمات
- تعبيرات الوجه
- شدة التواصل البصري
- الحركة واللمس
- لغة الجسد والموقف

وتكشف الأبحاث أنه عندما نتواصل بالمشاعر، فانه فقط يتم نقل نسبة قليلة من الرسالة ككل من خلال الكلمات التي نحن نستخدمها:

- تنتقل رسالتنا بنسبة 55٪ من لغة جسدنا (خاصة من خلال تحركات العضلات الصغيرة المحيطة بالعينين، والتي تنقل مشاعر الذهول، والشعور بعدم الارتياح، والشك، والاشمئزاز).

- تنتقل الرسالة بنسبة 38٪ بنبرة صوتنا.
- يتم نقل 7 ٪ فقط من رسالتنا من الكلمات التي نستخدمها (Mehrabian, 2007)

في كثير من الأحيان، تكون رسائلنا اللفظية وغير اللفظية متسقة، ولكن يمكن أيضًا أن تكون متناقضة. عندما لا تتطابق كلمات الشخص مع نغمة صوته وسلوكه غير اللفظي، فإننا نميل إلى الشك فيما يقوله ونعتمد بدلاً منه على الإشارات غير الشفهية.

وقد أكدت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على ضرورة الاعتماد على التواصل غير اللفظي في الاستجواب الأمني ومن هذه الدراسات دراسة كل من (Otu, 2015)، (Costa. E, 2009) و (Bailey E, 2013).

2. عرض وتفسير نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

1.2. عرض نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

الفرضية الفرعية الثانية: تنص على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ (نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)".

ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) وتم استخدام اختبار (**T-test**) لتحديد الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد (**MANOVA**) لتحديد الفروق في أساليب التواصل غير اللفظي للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب،

المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير الجنس:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (35) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (الجنس)

المحور	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل غير اللفظية	ذكر	171	75.33	8.95	0.658	198	0.511
	أنثى	29	74.14	9.25			

يتبين من الجدول (35) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة (ت) (0.658) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.511)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير يعمل الأب أو لا يعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (36) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل)

المحور	مهنة الأب	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل غير اللفظية	يعمل	138	75.28	9.07	0.282	198	0.778
	لا يعمل	62	74.89	8.84			

يتبين من الجدول (36) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير مهنة الأب، حيث بلغت قيمة (ت) (0.282) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.778)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير تعمل الأم أو لا تعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (37) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل)

المحور	مهنة الأم	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل غير اللفظية	تعمل	51	75.37	8.05	0.200	198	0.842
	لا تعمل	149	75.08	9.30			

يتبين من الجدول (37) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير مهنة الأم، حيث بلغت قيمة (ت) (0.200) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.842)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع السكن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (38) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية وفقاً لمتغير (نوع السكن)

المحور	نوع السكن	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
اساليب التواصل غير اللفظية	حضري	157	75.56	8.61	1.221	198	0.223
	قروي	43	73.67	10.20			

يتبين من الجدول (38) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **نوع السكن،** حيث بلغت قيمة (ت) (1.221) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.223)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

وبعد ذلك تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية)، كما تم استخدام تحليل التباين (**MANOVA**) المتعدد لتحديد الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية بين للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

جدول رقم (39) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في أساليب التواصل غير اللفظية يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة)

المتغيرات المستقلة	مستويات المتغيرات	العدد	أساليب التواصل غير اللفظي	
			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
السن	16 – اقل من 18	113	75.56	9.50
	14- اقل من 16	54	74.81	8.61
	12 – اقل من 14	33	74.33	7.84
المستوى التعليمي للأب	جامعي	2	65.50	14.85
	ثانوي	26	73.85	10.80
	إعدادي	36	74.58	10.49
	ابتدائي	85	75.52	8.44
	لايقرا ولايكتب	51	76.00	7.47

المتغيرات المستقلة	مستويات المتغيرات	العدد	أساليب التواصل غير اللفظي	
			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المستوى التعليمي للأم	ثانوي	9	69.44	14.62
	إعدادي	29	74.34	9.46
	ابتدائي	65	75.68	8.33
	لاتقرا ولاتكتب	97	75.58	8.57
عدد الأخوة	أكثر من6	66	75.03	8.89
	3 – 6 افراد	121	75.16	9.21
	اقل من 3	13	75.77	7.87
نوع الجريمة المرتكبة	الماسة بالأخلاق العامة	28	76.36	7.74
	الماسة بالممتلكات	62	76.53	7.76
	الماسة بالأشخاص	32	73.16	10.21
	الكحول والمخدرات	20	74.05	10.80
	ماسة بالنظام العام	40	75.28	8.04
	الماسة بالأسرة	18	73.06	11.91

يتبين من الجدول (39) أنه لا يوجد اختلاف في المتوسطات الحسابية لدرجة ملاحظة أفراد عينة البحث في **أساليب التواصل غير اللفظي يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)**، ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (40) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث لأساليب التواصل غير اللفظية

مصدر التباين	المحور	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
السن	أساليب التواصل غير اللفظي	46.837	2/198	23.419	0.288	0.750
المستوى التعليمي للأب	أساليب التواصل غير اللفظي	290.337	4/196	72.584	0.898	0.466

مصدر التباين	المحور	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
المستوى التعليمي للأم	أساليب التواصل غير اللفظي	347.536	3/197	115.845	1.445	0.231
عدد الإخوة	أساليب التواصل غير اللفظي	5.931	2/198	2.966	0.036	0.964
نوع الجريمة المرتكبة	أساليب التواصل غير اللفظي	390.243	5/195	78.049	0.966	0.440

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير السن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (39، 40):

يتبين من الجدول (40) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **السن**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.288) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.750)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأب:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (39، 40):

يتبين من الجدول (40) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأب**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.898) عند درجة حرية (4/196) ومستوى دلالة (0.466)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأم:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (39، 40):

يتبين من الجدول (40) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأم**، حيث بلغت قيمة (ف) (1.445) عند درجة حرية (3/197) ومستوى دلالة (0.231)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير عدد الأخوة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (39، 40):

يتبين من الجدول (40) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **عدد الأخوة**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.036) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.964)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ه. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع الجريمة المرتكبة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (39، 40):

يتضح من الجدول (40) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمتوسط ظهور أساليب التواصل غير لفظية وفقاً لمتغير **نوع الجريمة المرتكبة**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.966) عند درجة حرية (5/195) ومستوى دلالة (0.440)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

2.2. عرض نتائج أساليب التواصل غير اللفظية التي تميز الجانحين المعترفين عن غير المعترفين

تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية **واختبار (T-test) للمقارنة بين الأساليب التي تميز المعترفين عن غير المعترفين**، وكانت النتائج المحصل عليها كما يوضحها الجداول الموالية:

جدول رقم (41) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في أساليب التواصل غير اللفظي وفقاً للاعتراف بالجريمة من عدمه.

المتغير		وضعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أساليب التواصل غير اللفظي		لم يعترف	56	139.034	11.3380	-7.144	198	.000
		اعترف	144	122.428	21.2139			
المحاور الفرعية لأساليب التواصل غير اللفظي	وضعية الجسم	لم يعترف	66	49.1071	8.65643	-6.543	198	.000
		اعترف	144	55.6875	5.15422			
	إيماءات الوجه	لم يعترف	56	12.1667	1.47236	-3.876	198	.170
		اعترف	144	321811.	732251.			
	إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا	لم يعترف	56	19.0625	1.58762	-7.596	198	.001
		اعترف	144	16.5000	3.15652			
	حركات العينين	لم يعترف	56	36.8472	4.03537	-6.108	198	.000
		اعترف	144	33.3750	5.95609			
	اتجاه النظر وكثافته	لم يعترف	56	12.2143	2.46955	-7.478	198	.000
		اعترف	144	14.2708	1.37010			

يظهر الجدول (41) أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في أساليب التواصل غير اللفظي بين الجانحين الذين اعترفوا، والذين لم يعترفوا بارتكاب الجريمة، لصالح أولئك الذين لم يعترفوا بارتكابها ، كما يظهر الجدول وجود دلالة إحصائية للفروق على جميع المحاور الفرعية للتواصل غير اللفظي ماعدا محور إيماءات الوجه (لصالح المعترفين في وضعية الجسم، واتجاه النظر وكثافته، ولصالح غير المعترفين في الإشارات إلى الذات وحركات العينين).

وسنناقش فيما يلي هذه المحاور الفرعية بالتفصيل:

أولا: فيما يتعلق بوضعية الجسم:

تشمل وضعية الجسم العديد من الحركات، كحركات القدمين واليدين والرأس والجذع والجدول الآتي يبين النتائج على مستوى كل وضعية فرعية:

جدول رقم (42) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في وضعية الجسم بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين

المتغير	وضعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الجذع	لم يعترف	56	14.03	2.40079	-3.602	198	.000
	اعترف	144	12.20	2.50810			
الرأس	لم يعترف	56	6.06	1.14359	-1.854	198	9.00
	اعترف	144	7.25	1.37062			
اليدان	لم يعترف	66	20.16	1.57979	-8.602	198	.000
	اعترف	144	18.20	3.51135			
القدمان	لم يعترف	56	14.20	2.25400	-6.543	198	.000
	اعترف	144	15.33	1.38168			

على الرغم من أن إجمالي فروق المحور جاءت لصالح المعترفين إلا أن الجدول (42) يظهر وجود فروق دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط من اعترفوا ومن لم يعترفوا بارتكاب الجنحة لصالح غير المعترفين في (وضعية الجذع، واليدين)، بينما كان لصالح المعترفين في وضعية الرأس والقدمين. أي أن المعترفين يظهرون مستوى حركة ملحوظ أكثر من غير المعترفين في وضعية الجسم عموما، وفي وضعية الرأس والقدمين على وجه الخصوص. وبالمقابل يظهر غير المعترفين حركة ملحوظة في وضعية الجذع واليدين.

وعلى مستوى الفقرات الجزئية يمكن ملاحظة الآتي:

في وضعية الجذع: تشمل وضعية الجذع خمسة فقرات تمثل الجذع في وضعيات مختلفة عبارة التجمد في قعر المقعد.

في وضعية الرأس: تشمل وضعية الرأس ثلاث فقرات تمثل الرأس في وضعيات مختلفة ولقد جاءت جميع الوضعيات، كالرأس المستقيم والمائل إلى الأمام أو إلى الخلف لصالح المعترفين.

في وضعية اليدين: تشمل وضعية اليدين سبع فقرات تمثل اليدين في وضعيات مختلفة ونجد أن وضعية فرك اليدين وبسطهما أثناء الكلام ووضع اليد على الوجه كلها جاءت لصالح غير المعترفين بينما لم تكن الفروق دالة في وضعية فتح اليدين وحضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل، وشبك اليدين وراء الظهر ووضعية الوقوف ووضع اليدين على الأوراك.

في وضعية القدمين: تشمل وضعية القدمين ست فقرات تمثل القدمين في وضعيات مختلفة ولم تظهر دلالة للفروق الا في وضعية واحدة فقط هي وضعية" اليدان وراء الرأس عند الجلوس والرجلان متشابكان" بينما جاءت جميع الوضعيات الأخرى لصالح المعترفين، كلصق الكاحلين عند الجلوس، ووضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة، والجلوس مع تباعد الرجلين، وتوجيه القدمين نحو باب الخروج، ووضع القدمين وراء قدمي الكرسي.

ثانيا: فيما يتعلق بإيماءات الوجه:

تشمل إيماءات الوجه ما يتعلق بالمشاعر الملاحظة على الوجه كالخوف والبكاء، والغضب، والاشمئزاز، والتفاجؤ والحزن والفرح والجدول الآتي يوضح نتائج الفروق:

جدول رقم (43) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في إيماءات الوجه بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين

المتغير	وضعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
خوف وبكاء	لم يعترف	56	1.8	.68920	-2.312	198	.022
	اعترف	144	2.12	.71200			
غضب	لم يعترف	56	3.07	.40484	-6.577	198	0,024
	اعترف	144	2.32	.50162			
اشمئزاز	لم يعترف	56	1.9893	.57932	-5.989	198	.0029
	اعترف	144	1.0931	.56494			
تفاجؤ	لم يعترف	56	1.5536	.66634	-.758	198	449.

المتغير	وضـعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	اعترف	144	1.6319	.63014			
حـزن	لم يعترف	56	2.00	.50162	-3.799	198	0,04
	اعترف	144	2.95	.57262			
فـرح	لم يعترف	56	1.3214	.47125	1.234	198	219.
	اعترف	144	1.2361	.42617			

على الرغم من أن إيماءات الوجه لم تظهر فروقا ذات دلالة على مستوى الوضعية ككل إلا أن نتائج الجدول (43) أظهرت وجود فروق دالة إحصائيا لصالح الذين اعترفوا بالجريمة في تعبيرات الخوف والبكاء وتعبير الحزن، ولصالح الذين لم يعترفوا بها في تعبيرات الغضب والاشمئزاز، ولم تظهر فروق دالة في تعبيري الفرح والتفاجؤ.

بمعنى أن تعبيرات وإيماءات الوجه إجمالا غير قادرة على تمييز المعترفين (من يقولون الحقيقة) عن غير المعترفين، إلا أنه وعلى المستوى الجزئي يمكن أن تكون تعبيرات الغضب والاشمئزاز مؤشرا على عدم قول الحقيقة، فالخوف والبكاء والحزن تظهر أكثر في حال قول الحقيقة .

ثالثا: فيما يتعلق بالإشارات إلى الذات، والإشارات التعويضية، وإشارات النوايا:

تشمل وضع اليد على الصدر، مسك الذقن باليد، قضم الأظافر، سحب أكمام القميص، إعادة ضبط الملابس، النقر بالأصابع على المقعد او المكتب، حك العنق بالسبابة تحت الأذن والجدول الآتي يوضح نتائج الفروق:

جدول رقم (44) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في الإشارات إلى الذات، والإشارات التعويضية، وإشارات النوايا بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين

المتغير	وضـعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
وضع اليد على الصدر	لم يعترف	56	2.77	.50162	1.062	198	.776
	اعترف	144	2.43	.38719			
مسك الذقن باليد	لم يعترف	56	2.94	.44200	-5.636	198	0.001
	اعترف	144	2.04	.50162			
قضم الأظافر	لم يعترف	56	3.00	.44052	-5.938	198	0.002

المتغير	وضـعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	اعترف	144	2.01	.50162			
سحب أكمام القميص	لم يعترف	56	2.90	.44638	-5.790	198	0.000
	اعترف	144	2.1	.50162			
إعادة ضبط الملابس	لم يعترف	56	2.77	.50162	.586	198	.559
	اعترف	144	2.80	.4484			
النقر بالأصابع على المقعد او المكتب	لم يعترف	56	2.86	.38321	-7.118	198	.000
	اعترف	144	2.00	.50162			
حك العنق بالسبابة تحت الأذن	لم يعترف	56	2.08	.67157	-6.577	198	.000
	اعترف	144	1.4	.76532			

على الرغم من أن الإشارات إلى الذات، الإشارات التعويضية، وإشارات النوايا أظهرت فروقاً ذات دلالة لصالح غير المعترفين على مستوى الوضعية ككل إلا أن النتائج أظهرت عدم وجود فروق دالة إحصائيا في تعبيرات وضع اليد على الصدر وإعادة ضبط الملابس، وجاءت بقية الفقرات لصالح الذين لم يعترفوا بالجنحة.

بمعنى أن التعبيرات والإشارات إلى الذات، الإشارات التعويضية، إشارات النوايا إجمالا لها القدرة على تمييز غير المعترفين (من لا يقولون الحقيقة)، إلا أنه وعلى المستوى الجزئي نجد أن تعبيرات وضع اليد على الصدر وإعادة ضبط الملابس لا تظهر قدرة على التمييز.

رابعا: فيما يتعلق بحركات العينين:

تشمل حركات العينين العديد من الحركات الجزئية كالنظر إلى الأعلى، النظر إلى الأسفل، النظر إلى الأسفل واليمين، النظر إلى الأسفل واليسار، النظر إلى اليمين او اليسار، النظر إلى قدميه، حك الحاجبين، فرك العين أثناء الحديث، غلق حدقة العين، فتح حدقة العين، رفع حاجب واحد، رفع حاجبين، تقطيب الجبين وطأطأة الرأس، تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى والجدول الآتي يوضح نتائج الفروق:

جدول رقم (45) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في حركات العينين بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين

المتغير	وضعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
النظر إلى الأعلى	لم يعترف	56	2.81	.30789	-8.502	198	.000
	اعترف	144	2.364	.49162			
النظر إلى الأسفل	لم يعترف	56	2.37	0.48	-6.245	198	.000
	اعترف	144	2.8819	41806.			
النظر إلى الأسفل واليمين	لم يعترف	56	2.4464	.44638	5.765-	198	.000
	اعترف	144	2.097	.50162			
النظر إلى الأسفل واليسار	لم يعترف	56	2.75	. 3720	-5.790	198	.000
	اعترف	144	2.4097	. 6703			
النظر إلى اليمين او اليسار	لم يعترف	56	1.8929	.69432	5.500-	198	000.
	اعترف	144	1.1792	.60900			
النظر إلى قدميه	لم يعترف	56	2.9097	.31095	-8.192	198	.000
	اعترف	144	2.4286	.49935			
حك الحاجبين	لم يعترف	56	.672	.70927	-7.134	198	.000
	اعترف	144	2.1875	.74434			
فرك العين أثناء الحديث	لم يعترف	56	2.88	0.44	-7.600	198	.000
	اعترف	144	2.413	0.64			
غلق حدقة العين	لم يعترف	56	2.78	0.46	-.397	198	.692
	اعترف	144	2.8097	0.422			
فتح حدقة العين	لم يعترف	56	2.9464	. 6703	-4.801	198	.000
	اعترف	144	2.4097	. 7532			
رفع حاجب واحد	لم يعترف	56	2.85	46727.	-5.520	198	.000
	اعترف	144	2.43	0.517			
رفع حاجبين	لم يعترف	56	2.73	. 3900	-5.236	198	.000
	اعترف	144	2.53	. 6703			
تقطيب الجبين وطأطأة الرأس	لم يعترف	56	2.78	0.475	.287	198	774.
	اعترف	144	2.804	0.497			
تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى	لم يعترف	56	2.73	0.46	-4.801	198	.000
	اعترف	144	2.39	0.54			

على الرغم من أن حركات العينين إجمالا أظهرت فروقا ذات دلالة لصالح غير المعترفين إلا أن نتائج الجدول (45) أظهرت وجود فروق دالة إحصائيا لصالح الذين اعترفوا بالجريمة في حركة النظر إلى الأسفل والنظر إلى القدمين. كما لم تظهر فروقا في حركتي غلق حدقة العين، وطأطأة الرأس، بينما جاءت بقية الحركات لصالح الذين لم يعترفوا.

بمعنى أن حركات العينين إجمالا يمكنها تمييز غير المعترفين (من لا يقولون الحقيقة) عن المعترفين، إلا أنه وعلى المستوى الجزئي لم تملك حركتا غلق حدقة العين، وطأطأة الرأس القدرة على التمييز، كما أن حركة النظر إلى الأسفل والنظر إلى القدمين يمكن أن تكون مؤشرا أكثر ظهورا في حال قول الحقيقة.

خامسا: فيما يتعلق باتجاه النظر وكثافته:

يشمل اتجاه النظر العديد من الحركات كالنظر تجاه المستجوب، تجاه قدميه، تجاه النافذة، تجاه باب الخروج من القاعة، وتجاه ولي الأمر. والجدول الآتي يوضح نتائج الفروق:

جدول رقم (46) يوضح نتائج اختبار (T) للفروق في اتجاه النظر وكثافته بين الأحداث المعترفين وغير المعترفين

المتغير	وضعية الاعتراف	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
تجاه المستجوب	لم يعترف	56	2.51	0.42	-8.830	198	0.002
	اعترف	144	3.10	28427.			
تجاه قدميه	لم يعترف	56	2.42	0.54	-4.685	198	0.000
	اعترف	144	3.22	51995.			
تجاه النافذة	لم يعترف	56	2.55	0.51	-5.520	198	0.01
	اعترف	144	2.92	46727.			
تجاه باب الخروج من القاعة	لم يعترف	56	2.33	0.54	-4.801	198	0.01
	اعترف	144	2.97	50162.			
تجاه ولي أمره	لم يعترف	56	2.60	.53452	-4.339	198	0.000
	اعترف	144	3.34	.55819			

أظهرت النتائج أن الفروق كانت لصالح المعترفين بالجنحة كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائيا لصالح الذين اعترفوا بالجنحة في كل الفقرات الفرعية، بمعنى أن الذين اعترفوا بالجنحة كانت كثافته واتجاهات حركة النظر المختلفة، أكثر ظهورا لديهم من أولئك الذين لم يعترفوا وذلك فيما يتعلق بتوجيه النظر (تجاه المستجوب، تجاه قدميه، تجاه النافذة، تجاه باب الخروج من القاعة، تجاه ولي أمره) ولم يستثن من ذلك أي من المكونات الفرعية لمقياس اتجاه النظر وكثافته.

3.2. تفسير ومناقشة نتائج الفروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ(نوع الجريمة المرتكبة ،الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

الفرضية الفرعية الثانية: تنص على أنه: "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ (الجنس، نوع الجريمة المرتكبة، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)**"، وقد توصلت النتائج إلى أنه لا توجد فروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة) وبذلك نرفض فرضية البحث ونقبل بفرضية العدم.

يمكن تفسير هذه النتائج كما يلي:

أ. متغير الجنس

من خلال عرض النتيجة تبين انه لا توجد فروق في أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب، مما يعني أن جنس الحدث ذكرا كان او انثى لم يكن له أي تأثير على ظهور السلوكيات غير اللفظية الشيء الذي يحيلنا الى القول ان مناخ الاستجواب الذي يتكون من نفس العناصر والمكونات المادية هو الذي جعلنا نصل الى هذه النتائج. كذلك فجنس الأحداث لا يشكل فارقا في استخدام لغة الجسد كون الظروف

الاجتماعية التي تميز الاحداث تكاد تكون السبب في التأثير في شخصية الأحداث كانوا ذكورا أو إناثا وجعلت من تصرفاتهم وحركاتهم أثناء الاستجواب متشابهة، كما أن معدل الاعتراف متقارب لديهم لتشكل شخصياتهم من نفس البيئة مما جعل متغير الجنس لا يؤثر على الاعتراف.

على الرغم من أن العديد من الدراسات قد تناولت متغير الجنس، فإن الدراسات متناقضة من حيث الخصائص الاجتماعية–الديموغرافية للمشتبه بهم والتي تجعل الإدلاء بالاعترافات أسهل. على سبيل المثال، فيما يتعلق بجنس المشتبه به فقد ذكر فيليبس وبراون **(Philips et Brown,1998)** أن الإناث يعترفن للشرطة أكثر من الذكور لأنهن أكثر عاطفية ولديهن صعوبة أكبر في التعامل مع الأكاذيب والقلق الذي يولده الاستجواب. من جانبهم، موستون وآخرون **(Moston et al,1992)** توصلوا إلى أنه لا يوجد فرق كبير بين الجنسين وافترضوا أن السمات الشخصية لكل شخص هي أكثر أهمية في تفسير إنكار المشتبه به أو اعترافه.

ب. متغير السن

من خلال النتيجة المتوصل اليها تبين انه لا توجد فروق في أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب تعزى لمتغير سن الحدث، وهذا يدل على أن سن الأحداث (عينة البحث) لا يؤثر على استخدام الأساليب غير اللفظية في بيئة الاستجواب وان تلك الأساليب تشابهت لديهم كونهم لم يبلغوا سن الرشد الذي يجعلهم قادرين على استخدام أساليب تتفاوت وتظهر كنتيجة فارقة، ولكن الأحداث حسب سنهم تشابهوا في تعبيراتهم للدفاع عن أنفسهم ونفي التهم الموجهة إليهم وهذا ظهر جلياً كذلك في اعترافاتهم بالجرائم التي ارتكبوها سواء كانت جرائم ضد الممتلكات أو ماسة بالنظام العام أو الأشخاص.

فيما يتعلق بسن المشتبه بهم، ذكر فيليبس وبراون **(Philips et Brown,1998)** أن معدل الاعتراف بين القاصرين هو 62٪ بينما يبلغ 54٪ فقط بالنسبة للبالغين. ولتفسير هذا الاختلاف، افترضا أن المشتبه بهم الأكبر سنًا هم أكثر قدرة على فهم وممارسة حقوقهم في سياق التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يقول الباحثان أن المشتبه بهم كبيري السن يملكون موارد

وقدرات نفسية أكبر مما يجعل من السهل عليهم التعامل مع الاستراتيجيات التي يستخدمها المحققون خلال الاستجواب. في المقابل، ليو (**Leo,**1996) وموستون وآخرون **(1992, Moston et al)** يرون أنه لا توجد صلة مباشرة بين معدل الاعتراف وعمر المشتبه فيه. في حين يقول كل من غودجونسون (**Gudjonsson,2003**) وسانت إيف (**St yves,2002**) بأن هناك علاقة فقط عند إضافة عوامل أخرى تتعلق بشخصية المشتبه به والقدرات العاطفية ومستوى الضغط.

ج. متغيرات المستوى التعليمي والمهني للأسرة

من خلال عرض النتيجة تبين أنه لا توجد فروق في أساليب التواصل غير اللفظية التي ظهرت لدى الأحداث أثناء الاستجواب تعزى لمتغيرات المستوى المهني والتعليمي للأسرة، وهذا يدل على أن مهنة الأب والأم وكذلك المستوى التعليمي للآباء والأمهات لم يكن لها أي تأثير في شخصية الحدث وسلوكه في التعامل مع الجرائم التي ارتكبها وطريقة التعامل عند استجوابه من قبل المحقق وبذلك تشابهت معظم السلوكيات غير اللفظية أثناء قيام المحقق بعملية الاستجواب، وقد ساقتهم تقنيات الاستجواب المستخدمة من طرف المحقق إلى الاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها على حد سواء وفقا للمتغيرات الثقافية والمهنية لأسرهم، كما أن الفروق لم تظهر على مستوى الجرائم التي ارتكبوها وهذا يدل على أن مهنة الأسرة وكذلك تعليمها لم يؤثرا على شخصية الحدث لتحديد نوع الجريمة المرتكبة فمن كان آبائهم يعملون ومستوى تعليمهم عال لم يظهر عليهم أي تأثير على نوع الجريمة التي ارتكبوها ونفس الشيء بالنسبة لمن لا يعملون وكان تعليمهم عالي او متدني فقد أظهرت النتائج تقاربا كبيرا في تلك الجرائم.

وأظهرت نتائج البحث الحالية وجود فروق في متوسط ظهور أساليب التواصل غير اللفظي لدى الجانحين، وعلى المستوى العام فان هذه الفروق كانت لصالح غير المعترفين بمعنى أن الذين لم يعترفوا كانت الوضعيات أكثر ظهورا لديهم من أولئك الذين اعترفوا خصوصا فيما يتعلق ب (الإشارات إلى الذات او الإشارات التعويضية وحركات العينين). ويشير بالتالي ذلك إلى عدم قبول الفرضية.

وفيما يلي تلخيص لأساليب التواصل غير اللفظية التي تميز المعترفين وغير المعترفين:

المحور	فقرات تميز غير المعترفين	فقرات تميز المعترفين	فقرات محايدة
الجذع	حركة بدون كلام، تغير وضعية الجسد بكثرة، تراجع الجسد إلى الوراء	سكون وصمت	التجمد في قعر المقعد
الرأس		مستقيم، مائل نحو الأمام، مائل نحو الخلف	
اليدان	فرك اليدين، بسط اليدين أثناء الكلام، وضع اليد على الوجه، حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل		فتح اليدين، شبك اليدين وراء الظهر، الوقوف ووضع اليدين على الأوراك
القدمان		لصق الكاحلين عند الجلوس، وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة، الجلوس مع تباعد الرجلين، توجيه القدمين نحو باب الخروج، وضع القدمين وراء قدمي الكرسي	الرجلان متشابكتان واليدان وراء الرأس عند الجلوس
إيماءات الوجه	غضب، اشمئزاز	خوف وبكاء، حزن	تفاجؤ، فرح
إشارات إلى الذات، إشارات النوايا	مسك الذقن باليد، قضم الأظافر، سحب أكمام القميص، النقر بالأصابع على المقعد او المكتب، حك العنق بالسبابة تحت الأذن		وضع اليد على الصدر، إعادة ضبط الملابس

حركات العينين	النظر إلى الأعلى، النظر إلى الأسفل واليمين، النظر إلى الأسفل واليسار، النظر إلى اليمين أو اليسار، حك الحاجبين، فرك العين أثناء الحديث، فتح حدقة العين، رفع حاجب واحد، رفع حاجبين، تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى	النظر إلى الأسفل، النظر إلى قدميه	غلق حدقة العين، تقطيب الجبين وطأطأة الرأس
اتجاه النظر وكثافته		تجاه المستجوب، تجاه قدميه، تجاه النافذة تجاه باب الخروج من القاعة، تجاه ولي أمره	

إن اخذ النتيجة السابقة بعين الاعتبار يؤكد أهمية هذه المؤشرات وقدرتها التمييزية بين من يقول الحقيقة من عدمه وذلك من خلال استغلالها أثناء التحقيق، بما يوجه التحقيق في اتجاه تيسير الحصول على الاعتراف ويصب بالتالي في مصلحة الحدث الجانح، فتسريع الاعتراف يشعر الحدث بالارتياح، والتخلص من الشعور بالذنب، كما يخفف من تعقيد الإجراءات ويسرع في خطوات المعالجة.

إلا أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أهمية الأخذ بمجموعة من القيود لتعميم مثل هذه النتائج، حيث كما يشير (Kuhlman, 1980) لا يظهر جميع الأشخاص نفس العلامات غير اللفظية في ظل ظروف مماثلة. فعلى سبيل المثال، قد تظهر إشارات على شخص محرج بسهولة وهذا لا يعني بالضرورة أن الشخص يكذب. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي يظهرون في كثير من الأحيان علامات مرضية تشبه مؤشرات الكذب لذا على المحققين التمييز الجيد واستخدام التقنيات المناسبة في الوقت المناسب.

3. عرض وتفسير نتائج العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

1.3. عرض وقراءة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الفرضية الفرعية الثالثة: تنص الفرضية على انه "**توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين، وكانت النتائج المحصل عليها كما في الجدول الموالي:

جدول رقم (47) يوضح معاملات الارتباط بين الأساليب الفرعية للتواصل غير اللفظي والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
حركة بدون كلام	معامل ارتباط بيرسون	.364**
	مستوى الدلالة	0.000
سكون وصمت	معامل ارتباط بيرسون	-.468-**
	مستوى الدلالة	0.000
تغير وضعية الجسد بكثرة	معامل ارتباط بيرسون	.380**
	مستوى الدلالة	0.000
التجمد في قعر المقعد	معامل ارتباط بيرسون	.190**
	مستوى الدلالة	0.007
تراجع الجسد إلى الوراء	معامل ارتباط بيرسون	.271**
	مستوى الدلالة	0.000
الجذع	معامل ارتباط بيرسون	.248**
	مستوى الدلالة	0.000
مستقيم	معامل ارتباط بيرسون	-0.090
	مستوى الدلالة	0.206
مائل نحو الأمام	معامل ارتباط بيرسون	-0.060
	مستوى الدلالة	0.399
مائل نحو الخلف	معامل ارتباط بيرسون	.318**
	مستوى الدلالة	0.000
الرأس	معامل ارتباط بيرسون	0.036
	مستوى الدلالة	0.617

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
فرك اليدين	معامل ارتباط بيرسون	.504**
	مستوى الدلالة	0.000
فتح اليدين	معامل ارتباط بيرسون	.424**
	مستوى الدلالة	0.000
بسط اليدين أثناء الكلام	معامل ارتباط بيرسون	.381**
	مستوى الدلالة	0.000
حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل	معامل ارتباط بيرسون	.381**
	مستوى الدلالة	0.000
شبك اليدين وراء الظهر	معامل ارتباط بيرسون	.484**
	مستوى الدلالة	0.000
الوقوف ووضع اليدين على الأوراك	معامل ارتباط بيرسون	.415**
	مستوى الدلالة	0.000
وضع اليد على الوجه	معامل ارتباط بيرسون	.372**
	مستوى الدلالة	0.000
اليدين	معامل ارتباط بيرسون	.522**
	مستوى الدلالة	0.000
لصق الكاحلين عند الجلوس	معامل ارتباط بيرسون	.516**
	مستوى الدلالة	0.000
وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة	معامل ارتباط بيرسون	-.139-*
	مستوى الدلالة	0.049
الجلوس مع تباعد الرجلين	معامل ارتباط بيرسون	.378**
	مستوى الدلالة	0.000
اليدان وراء الرأس عند الجلوس والرجلان متشابكان	معامل ارتباط بيرسون	-0.011
	مستوى الدلالة	0.872
توجيه القدمين نحو باب الخروج	معامل ارتباط بيرسون	.744**
	مستوى الدلالة	0.000
وضع القدمين وراء قدمي الكرسي	معامل ارتباط بيرسون	.244**
	مستوى الدلالة	0.000

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
القدمان	معامل ارتباط بيرسون	.422**
	مستوى الدلالة	0.000
وضعية الجسم	معامل ارتباط بيرسون	.425**
	مستوى الدلالة	0.000
خوف وبكاء	معامل ارتباط بيرسون	.162*
	مستوى الدلالة	0.022
غضب	معامل ارتباط بيرسون	.423**
	مستوى الدلالة	0.000
اشمئزاز	معامل ارتباط بيرسون	0.026
	مستوى الدلالة	0.712
تفاجؤ	معامل ارتباط بيرسون	0.063
	مستوى الدلالة	0.378
حزن	معامل ارتباط بيرسون	.261**
	مستوى الدلالة	0.000
فرح	معامل ارتباط بيرسون	−0.031
	مستوى الدلالة	0.668
إيماءات الوجه	معامل ارتباط بيرسون	.266**
	مستوى الدلالة	0.000
وضع اليد على الصدر	معامل ارتباط بيرسون	.433**
	مستوى الدلالة	0.000
مسك الذقن باليد	معامل ارتباط بيرسون	.372**
	مستوى الدلالة	0.000
قضم الأظافر	معامل ارتباط بيرسون	.389**
	مستوى الدلالة	0.000
سحب أكمام القميص	معامل ارتباط بيرسون	.381**
	مستوى الدلالة	0.000
إعادة ضبط الملابس	معامل ارتباط بيرسون	.423**
	مستوى الدلالة	0.000

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
النقر بالأصابع على المقعد او المكتب	معامل ارتباط بيرسون	.451**
	مستوى الدلالة	0.000
حك العنق بالسبابة تحت الأذن	معامل ارتباط بيرسون	0.003
	مستوى الدلالة	0.966
إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا	معامل ارتباط بيرسون	.475**
	مستوى الدلالة	0.000
النظر إلى الأعلى	معامل ارتباط بيرسون	.517**
	مستوى الدلالة	0.000
النظر إلى الأسفل	معامل ارتباط بيرسون	.406**
	مستوى الدلالة	0.000
النظر إلى الأسفل و اليمين	معامل ارتباط بيرسون	-.464-**
	مستوى الدلالة	0.000
النظر إلى الأسفل و اليسار	معامل ارتباط بيرسون	.381**
	مستوى الدلالة	0.000
النظر إلى اليمين او اليسار	معامل ارتباط بيرسون	0.018
	مستوى الدلالة	0.804
النظر إلى قدميه	معامل ارتباط بيرسون	.503**
	مستوى الدلالة	0.000
حك الحاجبين	معامل ارتباط بيرسون	-0.056
	مستوى الدلالة	0.431
فرك العين أثناء الحديث	معامل ارتباط بيرسون	.475**
	مستوى الدلالة	0.000
غلق حدقة العين	معامل ارتباط بيرسون	.452**
	مستوى الدلالة	0.000
فتح حدقة العين	معامل ارتباط بيرسون	-.468-**
	مستوى الدلالة	0.000
رفع حاجب واحد	معامل ارتباط بيرسون	.365**
	مستوى الدلالة	0.000

الأسلوب الفرعي	القياس	معدل الاعتراف
رفع حاجبين	معامل ارتباط بيرسون	.349**
	مستوى الدلالة	0.000
تقطيب الجبين وطأطأة الرأس	معامل ارتباط بيرسون	.433**
	مستوى الدلالة	0.000
تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى	معامل ارتباط بيرسون	.323**
	مستوى الدلالة	0.000
حركات العينين	معامل ارتباط بيرسون	.398**
	مستوى الدلالة	0.000
تجاه المستجوب	معامل ارتباط بيرسون	.532**
	مستوى الدلالة	0.000
تجاه قدميه	معامل ارتباط بيرسون	.316**
	مستوى الدلالة	0.000
تجاه النافذة	معامل ارتباط بيرسون	.365**
	مستوى الدلالة	0.000
تجاه باب الخروج من القاعة	معامل ارتباط بيرسون	.323**
	مستوى الدلالة	0.000
تجاه ولي أمره	معامل ارتباط بيرسون	.306**
	مستوى الدلالة	0.000
اتجاه النظر وكثافته	معامل ارتباط بيرسون	.469**
	مستوى الدلالة	0.000
محور التواصل غير اللفظي	معامل ارتباط بيرسون	0.453**
	مستوى الدلالة	0.000

يتضح من الجدول (47) أنه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين الاعتراف بالجريمة وظهور معظم الأساليب غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين في **(حركة بدون كلام، تغير وضعية الجسد بكثرة، التجمد في قعر المقعد، تراجع الجسد إلى الوراء، محور الجذع، مائل نحو الخلف، فرك اليدين، فتح اليدين، بسط اليدين أثناء الكلام، حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل، شبك اليدين وراء الظهر، الوقوف ووضع اليدين على الأوراك، وضع**

اليد على الوجه، محور اليدين، لصق الكاحلين عند الجلوس، الجلوس مع تباعد الرجلين، توجيه القدمين نحو باب الخروج، وضع القدمين وراء قدمي الكرسي، محور القدمان، محور وضعية الجسم ككل، خوف وبكاء، غضب، حزن، محور إيماءات الوجه، وضع اليد على الصدر، مسك الذقن باليد، قضم الأظافر، سحب أكمام القميص، إعادة ضبط الملابس، النقر بالأصابع على المقعد او المكتب، محور إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا، النظر إلى الأعلى، النظر إلى الأسفل، النظر إلى الأسفل واليسار، النظر إلى قدميه، فرك العين أثناء الحديث، غلق حدقة العين، رفع حاجب واحد، رفع حاجبين، تقطيب الجبين وطأطأة الرأس، تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى، محور حركات العينين، وفي محور اتجاه النظر إلى تجاه المستجوب، تجاه قدميه، تجاه النافذة، تجاه باب الخروج من القاعة، تجاه ولي أمره، ومحور اتجاه النظر وكثافته) حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون (**0.744، *0.162) ومستوى دلالة (0.000، 0.022)، بمعنى انه كلما كان ظهور تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة، بينما يتضح من الجدول أنه توجد علاقة ارتباطية سلبية بين الاعتراف بالجريمة وظهور معظم الأساليب غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين في (**سكون وصمت، وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة، النظر إلى الأسفل و اليمين، فتح حدقة العين)** حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون (**468.-، *139.-) ومستوى دلالة (0.000، 0.049)، بمعنى انه كلما كان ظهور تلك الأساليب ضعيفا زاد الاعتراف بالجريمة، كما يتضح من الجدول انه لا توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور بعض الأساليب غير اللفظية لديهم (**وضعية الرأس مستقيم، مائل نحو الأمام، محور حركة الرأس، الجلوس مع تباعد الرجلين، اليدان وراء الرأس عند الجلوس والرجلان متشابكان، وفي حالة اشمئزاز، تفاجؤ، فرح، حك العنق بالسبابة تحت الأذن، النظر إلى اليمين او اليسار، حك الحاجبين)** حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون (0.011، 0.090) ومستوى دلالة (0.872، 0.206)، وهذا يدل على أن تلك الأساليب ليس لها علاقة باعتراف الحدث بالجريمة.

وبشكل عام فقد تم دراسة العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف لدى الاحداث الجانحين وكانت النتيجة كما يلي:

جدول رقم (48) يوضح معاملات الارتباط بين أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

	أساليب التواصل غير اللفظي
الاعتراف بالجريمة	0.453**
	0.000

يتضح من الجدول (48) انه توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب غير اللفظية لديهم حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (**0.453) ومستوى دلالة (0.000)، أي أنه كلما ظهرت تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة.

2.3. تفسير ومناقشة نتائج العلاقة بين أساليب التواصل اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين

الفرضية الفرعية الثالثة: تنص الفرضية على أنه "**توجد علاقة ارتباطية بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين**"، وتبين النتيجة أنه توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين، أي أنه كلما ظهرت تلك الأساليب ظهر الاعتراف بالجريمة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم افتراضها في البحث.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن للغة الجسد دوراً مهماً في اعتراف الحدث بجريمته وهذه العلاقة توحي لنا بأهمية السلوكيات غير اللفظية التي تصدر عن الحدث مثل حركات اليدين والقدمين والسكون والصمت وتغيير وضعية الجسد، والرأس وإيماءات الوجه (الخوف، والغضب، والحزن.....إلخ). كونها تجعل الحدث في موقف صعب أثناء الاستجواب وقد تحدد للمحقق الحالة النفسية التي يقع الحدث فيها، فعندما يشعر الفرد (الحدث الجانح) بالتهديد والخوف فإن دماغه يقوم بردود فعل لا واعية تخرج عن سيطرته وبالتالي يستطيع المحقق ملاحظة هذه السلوكيات الدفاعية ويتابع تحقيقه، كما يمكن القول بأن الوضع النفسي للحدث المتهم تجعله في حالة عدم استقرار، حيث يسعى إلى التخلص من تلك الحالة إما بالاعتراف وتجاوز تلك المرحلة أو استخدام التبريرات التي تجعل من السلوكيات غير اللفظية

ظاهرة بصورة جلية عليه مما يجعل المحقق يستخدم تقنيات مختلفة للاستجواب للوصول إلى الاعتراف.

ومن هذه التفسيرات يمكن القول إن ظهور تلك العلاقة بين أساليب التواصل غير اللفظية والاعتراف شكلت دافعاً مهماً للباحث في معرفة تفاصيلها ودراستها من خلال مقارنتها بين المعترفين وغير المعترفين لإعطاء البحث قوة في أفق الاستفادة من نتائجه والتعمق أكثر وهو ما يظهر من خلال الإجابة على السؤال السابع واختبار فرضيته.

كما يمكن مناقشة هذه النتيجة من خلال ما أكدته العديد من الدراسات كون الدماغ يعتبر نظاماً متطوراً والذي من خلاله يتم التعامل مع التهديدات والمخاطر والعواطف. فالدماغ هو بمثابة جهاز الإنذار المبكر للبقاء والتحكم بالمشاعر، واستجابته لأي عنصر تهديد او تخريب يؤدي إلى ثلاث آليات، هي: عدم الحركة، الهروب والصراع (Navarro, 2003). كما أظهرت بيانات التصوير العصبي للرنين المغناطيسي الوظيفي أن الكذب يكون مصحوبا بشكل خاص بتفعيل أكبر لمناطق القشرة المخية قبل الجبهية المتضمنة في عمليات التحكم المعرفي والكبح، خاصة في القشرة الجبهية الظهرية. وتشارك القشرة الجبهية الظهرية أيضا عندما يكذب الناس حول ذكريات سلبية أو عاطفية. ويرافق الوجه الكاذب نشاط ثنائي أكبر لقشرة الفص الجبهي الظهري، وتفعيل أعلى في قشرة الفص الجبهي وتم الكشف عن وجود تداخل بين عمليات التنشيط الثنائية لقشرة الفص الجبهي مما يؤكد دور هذه المنطقة في العمليات التنفيذية للكذب.

وقد أظهرت تجربة أخرى أن قشرة الفص الجبهي الأمامية الجانبية متورطة بشكل كبير في الكذب، ولكن بشكل مختلف وفقا لنصف الكرة المخية المعنية. وبفضل التحفيز المغناطيسي عبر الجمجمة، تمكن الباحثون من منع عمل هذه المنطقة من المخ بشكل مؤقت، سواء في النصف المخي الأيسر أو في النصف الأيمن من الدماغ. أدى تحفيز قشرة الفص الجبهي الظهرية اليمنى إلى جعل المشاركين أقل كذبا بينما أدى تحفيز قشرة الفص الجبهي الأيسر إلى الكذب في كثير من الأحيان.

رسم توضيحي (16) لمقطعٍ من الدماغ

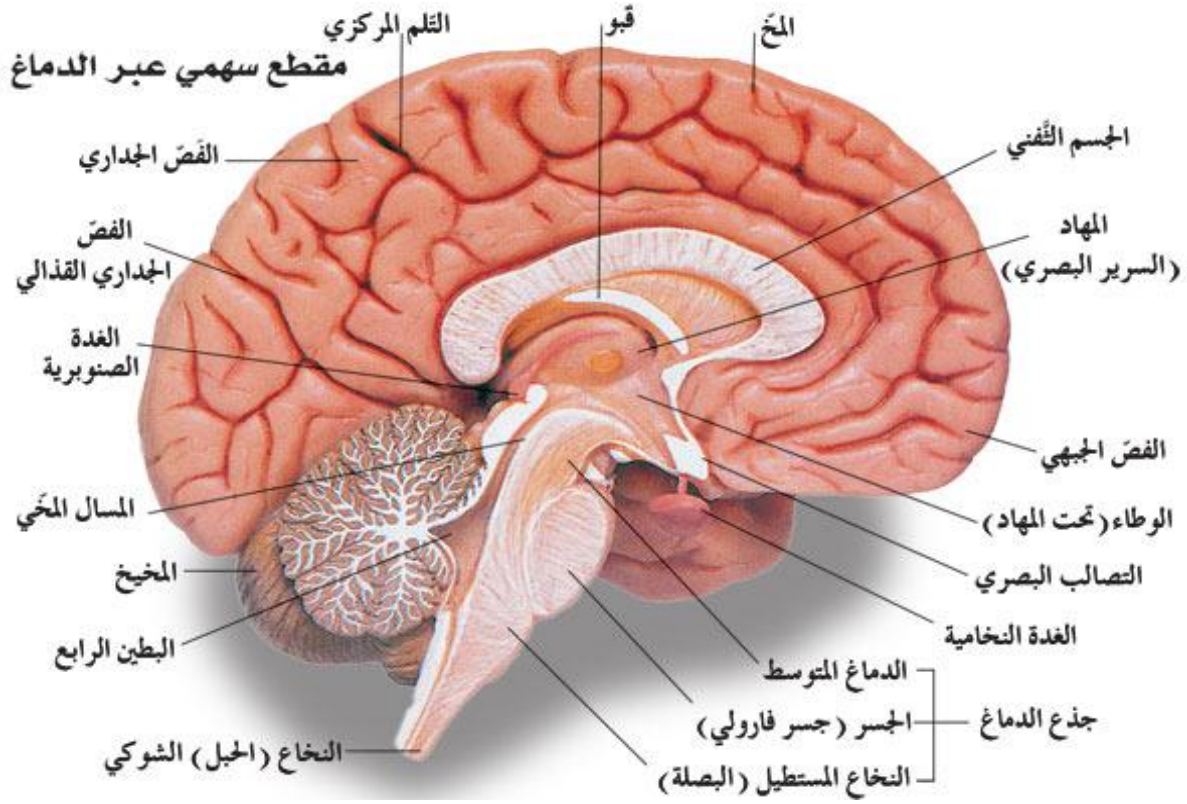

يتم الكشف عن الكذابين بشكل أفضل عندما تثير أسئلة المحقق المزيد من مواردهم المعرفية إلا أن المراجعات الحديثة للأدبيات العلمية حول كشف الأكاذيب كلها تؤدي إلى النتيجة نفسها: التمييز بين الكذابين وغير الكذابين من خلال مراقبة سلوكهم والاستماع إلى ما يقولون هو استراتيجية ذات نجاح محدود.

وقد أظهرت الدراسات أن الكذب ينشط شبكة من هياكل الدماغ في القشرة الأمامية والقشرة الجدارية والدماغ المتوسط، والمناطق التي تشارك في عمل الذاكرة العاملة (يتم استخدام موارد الذاكرة العاملة عند العمليات التي تتطلب بذل الجهود). وكشف تحليل البيانات أيضا أن الكذب ينشط قشرة الفص الجبهي الأمامية الخلفية لنصف الكرة الأيمن، وهي بنية معروفة لدورها في السيطرة الإدراكية وتنظيم الفكر. بالإضافة إلى ذلك، فإن تفعيل التلفيف الجبهي السفلي، وهو منطقة رئيسية من أنشطة الكبح، جعل من الممكن التمييز بين الكاذبين الجيدين والسيئين. وخلص الباحثون إلى أنه يمكن استخدام الارتباط الدماغي للجهد المعرفي والسيطرة في سياق قانوني لاكتشاف الأكاذيب. ومع ذلك، فقد اعترفوا أيضا بحدود

مثل هذا الاستخدام للتصوير الدماغي الوظيفي (من السهل جداً خداع هذا النوع من كاشف الأكاذيب).

يبقى الدماغ على قيد الحياة من خلال الاستجابة بفاعلية للتهديدات والأحداث العاطفية، كونه قناة تُعبر عن ما نشعر به او نبلغه من خلال الرسائل غير اللفظية (Panksepp, 1998)، فقبل أن يعرف الإنسان كيفية التواصل اللفظي تجاه أي تهديد (وجود ثعبان أو نمر) فإن ذلك كان يشكل تهديدا للجميع، وهكذا تطورت أجسادنا لعرض علامات جسدية للتعبير عن عدم الراحة أو الخطر (Navarro, 2003)، فعندما يكون الشخص خائفاً فإن العلامات التي تظهر عليه تلاحظ في فكه الضيق، وعضلات الوجه والرقبة الضيقة والشفاه الملتصقة، وفي صعوبة البلع او التنفس (Ekman, 2003)، ويمكننا القول ان تلك العلامات غير اللفظية تدل على الضيق وعدم الراحة.

إن على الحدث الكاذب أن يتكيف مع عدة معايير لإنجاح كذبه. وبالتالي فإن الكذب سيخلق تلقائياً بعض ردود الفعل العاطفية غير الواعية والتي لا يمكن السيطرة عليها. والتي تختلف حسب المحقق، الموقف ونوع الكذب.

إن الإجهاد المتعلق بالكذب والخوف من اكتشافه، هي التفاعلات العاطفية الرئيسية المنتجة. لكنها على درجات مختلفة من الأهمية. فإغفال حقيقة ما، على سبيل المثال، سيسبب ضغوطا أقل من اختراع حقيقة جديدة لان تبرير النسيان لتبرير الكذب يبدو أسهل بالنسبة الى الكذاب من خلق حقائق لم تكن موجودة أصلا، من ناحية أخرى، يمكن أن يكون الإجهاد والخوف موجودين بقوة عندما يتحتم خلق الكذب بسرعة، دون توقع مسبق.

لا يستطيع دماغ الكذاب، الذي يكون مشغولاً للغاية ببناء خداعه، في الوقت نفسه قمع العواطف المرتبطة بالتوتر أو الخوف، خاصة إذا كان كذبه يتطلب منه محاكاة للمشاعر، وترافق الإيماءات اللغة اللفظية، وتتخللها، وتوضحها وتكملها، وكذلك التعبيرات التي تعبر عن المشاعر. فعند محاولة الكذب، يكون على الكذاب الالتزام بالنجاح وهذا الهدف سيولد الكثير من الضغط عليه. فينتج الجسم علامات ملحوظة تعبر عن تناقضات بين الكلام واللغة غير اللفظية والتعبير عن المشاعر الطبيعية.

إن الجهاز المحيطي، وهو جزء من الدماغ المسؤول عن إدارة المشاعر وردود الفعل على البقاء، سوف يحمي الجسم من هذا الإجهاد الزائد، ولمراقبة عدم الانسجام في تواصل الحدث الكاذب من المهم معرفة سلوكه غير اللفظي في فترات الراحة:

- الإيماءات المفضلة
- الحركات عندما يعبر عن نفسه
- المواقف المفضلة

ترتبط علامات الإجهاد أو الخوف أو الشعور بالذنب بعدم الارتياح، وبالتالي تكون موجودة أثناء الكذب. لكن لا يعني انزعاج الحدث بالضرورة أنه يكذب. حيث يمكن للجسم التعبير عن الانزعاج في كثير من الحالات. الانتقال من حالة الرفاهية إلى حالة من عدم الراحة يجب أن يُعلمه في البداية أن هناك تغييراً عاطفياً يحدث فيه. سيسعى الدماغ، المجهد للغاية والخائف أثناء الكذب، إلى حماية الجسم وجعله يترك هذا الوضع في أسرع وقت ممكن. فينتج الجهاز المحيطي système limbique العديد من ردود الفعل، التي يمكن أن تكون متزامنة في بعض الأحيان، بهدف العودة بسرعة إلى وضع أكثر راحة وأكثر سلماً:

- الحركات المهدئة:

أثناء الانزعاج المنخفض الشدة، كما هو الحال عند الكذب عن طريق السهو، فإن النظام المحيطي سيسعى إلى تهدئة الجسم وسوف يستخدم بعد ذلك أجزاء معينة من الجسم لإصدار علامات على الوجه أو الرقبة أو الذراعين أو الفخذين أو الجذع.

- مواقف التجمد او عدم الحركة:

إن العواطف المتعلقة بالكذب ستسبب عدم الحركة في الجسم والأطراف وستكون بالتالي الإيماءات قليلة أو منعدمة، وسيكون من المهم بعد ذلك مقارنة هذه المواقف مع مواقف الكاذب عند فترة الراحة، كما هو الحال خلال التهديد، فإنه سيوقف حركته حتى لا يتم كشفه...

• إشارات الهروب:

سوف يعبر الحدث عن الرغبة في الانتهاء بسرعة. ويمكن بعد ذلك ترجمة الرغبة في الخروج من هذا الوضع غير الملائم من خلال اتجاه القدمين نحو الخروج، وحركات الكتف من جانب واحد، وهو اتجاه الجسم حيث يريد العقل الذهاب ...

• إشارات الاحتماء: إن الهدف من هذه الإشارات يكون حماية نفسه حيث ينتج الجهاز المحيطي علامات وتغييرات في بعض أجزاء الوجه:

- قرصة الشفاه، التوتر، الارتعاش
- تجعد على الجبين
- التعرق
- العيون: حركات سريعة
- ارتعاش الذقن

خاتمـــة

من خلال عرض نتائج البحث تم استخلاص الآتي:

1. أساليب التواصل غير اللفظية بشكل عام التي ظهرت على الأحداث أثناء استجوابهم كانت عالية، وبذلك نقبل الفرضية التي تم اقتراحها في هذا البحث والتي تنص "**تفترض أن أساليب التواصل غير لفظية لدى الأحداث الجانحين الملاحظة أثناء الاستجواب عالية**".
2. توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب غير اللفظية وعلاقة الحدث بالضحية لدى الأحداث الجانحين، أي أنه كلما ظهرت تلك الأساليب زاد الاعتراف بالجريمة، وبذلك نقبل الفرضية التي تم افتراضها في البحث.
3. لا توجد فروق في أساليب التواصل غير اللفظية لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد

الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، وبذلك نرفض فرضية البحث ونقبل بفرضية العدم.

4. كما أظهرت النتيجة أن هناك فروقاً في أساليب التواصل غير اللفظية بين المعترفين وغير المعترفين نلخصها في الجدول التالي:

المحور	فقرات تميز غير المعترفين	فقرات تميز المعترفين	فقرات محايدة
الجذع	حركة بدون كلام، تغير وضعية الجسد بكثرة، تراجع الجسد إلى الوراء	سكون وصمت	التجمد في قعر المقعد
الرأس		مستقيم، مائل نحو الأمام، مائل نحو الخلف	
اليدان	فرك اليدين، بسط اليدين أثناء الكلام، وضع اليد على الوجه، حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل		فتح اليدين، شبك اليدين وراء الظهر، الوقوف ووضع اليدين على الأوراك
القدمان		لصق الكاحلين عند الجلوس، وضع رجل فوق أخرى عند الجلوس مع الحركة، الجلوس مع تباعد الرجلين، توجيه القدمين نحو باب الخروج، وضع القدمين وراء قدمي الكرسي	الرجلان متشابكان واليدان وراء الرأس عند الجلوس
إيماءات الوجه	غضب، اشمئزاز	خوف وبكاء، حزن	تفاجؤ، فرح
إشارات إلى الذات، إشارات النوايا	مسك الذقن باليد، قضم الأظافر، سحب أكمام القميص، النقر بالأصابع على المقعد او المكتب، حك العنق بالسبابة تحت الأذن		وضع اليد على الصدر، إعادة ضبط الملابس
حركات العينين	النظر إلى الأعلى، النظر إلى الأسفل واليمين، النظر إلى الأسفل واليسار، النظر إلى اليمين او اليسار، حك الحاجبين، فرك العين أثناء الحديث، فتح حدقة العين، رفع	النظر إلى الأسفل، النظر إلى قدميه	غلق حدقة العين، تقطيب الجبين وطأطأة الرأس

المحور	فقرات تميز غير المعترفين	فقرات تميز المعترفين	فقرات محايدة
	حاجب واحد، رفع حاجبين، تقطيب الجبين ورفعه إلى الأعلى		
اتجاه النظر وكثافته		تجاه المستجوب، تجاه قدميه، تجاه النافذة تجاه باب الخروج من القاعة، تجاه ولي أمره	

الفصل السابع

الاعتراف والمعيقات المؤثرة فيه

تمهيد

1. عرض وتفسير نتائج معدل الاعتراف
2. عرض وتفسير نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف
3. عرض نتائج أسباب الاعتراف
4. عرض نتائج الحالات

خاتمة

تمهيد:

في هذا الفصل سيتم التعرف على معدل الاعتراف بالجريمة لدى الاحداث الجانحين والمعيقات المؤثرة فيه ثم الأسباب المؤدية للاعتراف، ولتحقيق هذا الهدف قمنا ببناء واستخدام أداة عبارة عن شبكة للملاحظة، وكذلك مقياس (Gudjonsson) لأسباب الاعتراف، وسنقدم في هذا الفصل عرضاً شاملاً للمعطيات الإحصائية.

بعد تنفيذ إجراءات البحث وتطبيق أداتها على الأحداث الجانحين بقسم الأحداث، قمنا بجمع البيانات المتعلقة بأسئلة البحث، ورصد الدرجات في جداول حسب تفريغ شبكة الملاحظة، وتم تفريغها وإدخالها بعد ذلك إلى نظام (SPSS) الإحصائي لإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة عليها، وسنقوم بعرض النتائج من خلال التكرارات المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية التي تهدف إلى التعرف على معدل الاعتراف والمعيقات المؤثرة فيه. وقد تم استخدام اختبار (T-test) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، مهنة الأب، ومهنة الأم، ونوع السكن)، وكذلك تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، ونوع الجريمة المرتكبة)، كما سيتم عرضها بالتفصيل من خلال الإجابة على أسئلة البحث واختبار فرضياتها. والخطاطة التالية توضح علاقة الفرضيات بنتائج البحث في هذا الفصل.

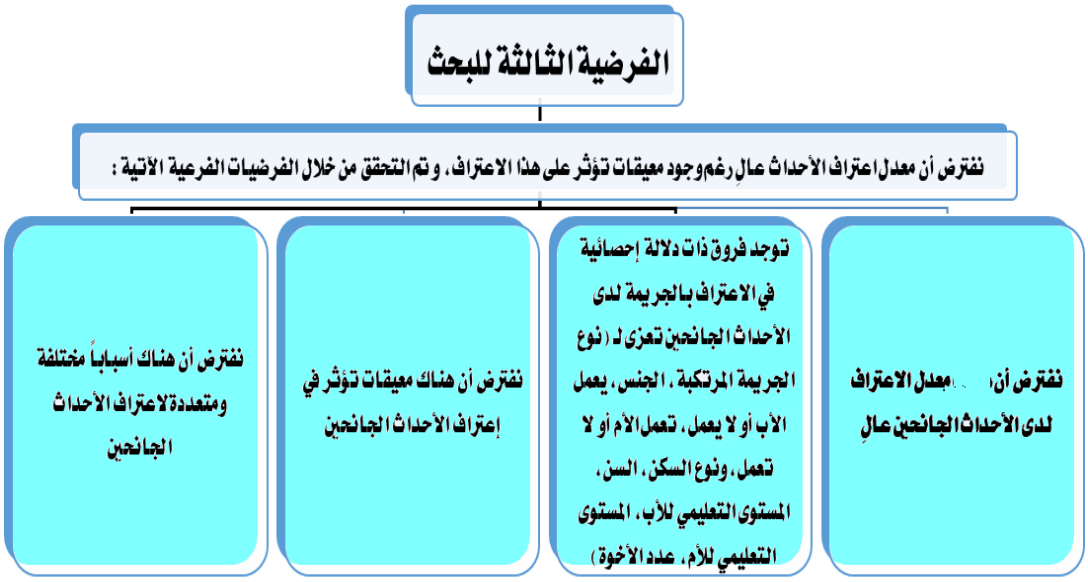

1. عرض وتفسير نتائج معدل الاعتراف بالجريمة

1.1. عرض نتائج معدل الاعتراف بالجريمة

الفرضية الفرعية الأولى: تنص الفرضية على أن " **معدل الاعتراف لدى الأحداث الجانحين عالٍ**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخدام التوزيعات التكرارية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، وكانت النتائج المحصل عليها كما توضحها الجداول الموالية.

1.1.1. الاعتراف

جدول رقم (49) يوضح التكرارات والنسب المئوية للاعتراف بالجريمة

الاعتراف	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا^2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
لا	56	28.00	1.72	0.45	38.720^a	1	0.000
نعم	144	72.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول (49) أن معظم أفراد العينة اعترفوا بالجريمة حيث بلغت نسبتهم (72.00%) مقارنة بمن لم يعترفوا بالجريمة الذي بلغت نسبتهم (28.00%)، ودلت قيمة (كا^2) التي بلغت (38.720^a) بوجود دلالة في الاعتراف بالجريمة لنسبة من اعترفوا بالجريمة وبمستوى دلالة (0.000).

2.1.1. العلاقة بالضحية

جدول رقم (50) يوضح التكرارات والنسب المئوية لعلاقة الحدث بالضحية

العلاقة بالضحية	التكرار	النسبة%	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كا2	درجة الحرية	مستوى الدلالة
لا	134	67.00	1.33	0.47	23.120^a	1	0.000
نعم	66	33.00					
الإجمالي	200	100.00					

يتضح من الجدول (50) أن معظم أفراد العينة لم تكن لهم علاقة بالضحية حيث بلغت نسبتهم (67 %) مقارنة بمن كانت لهم علاقة والذين بلغت نسبتهم (33 %)، ودلت قيمة (كا^2) التي بلغت (23.120^a) بوجود دلالة في علاقة الحدث بالضحية لنسبة من ليس لهم علاقة وبمستوى دلالة (0.000).

2.1. عرض نتائج الفروق في الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة و(الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة).

الفرضية الفرعية الثانية: تنص على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى لـ (نوع الجريمة المرتكبة، الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة)".

ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) وتم استخدام اختبار (**T-test**) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة بين عينتين غير مستقلتين للمتغيرات (الجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد (**MANOVA**) لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير الجنس:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (51) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (الجنس)

المحور	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الاعتراف بالجريمة	ذكر	171	3.06	0.59	0.485	198	0.628
	أنثى	29	3.00	0.65			

يتبين من الجدول (51) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة (ت) (0.485) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.628)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير يعمل الأب أو لا يعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (52) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (يعمل الأب أو لا يعمل)

المحور	مهنة الأب	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الاعتراف بالجريمة	يعمل	138	3.05	0.57	0.025	198	0.980
	لا يعمل	62	3.05	0.66			

يتبين من الجدول (52) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير مهنة الأب، حيث بلغت قيمة (ت) (0.025) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.980)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير تعمل الأم أو لا تعمل:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (53) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (تعمل الأم أو لا تعمل)

المحور	مهنة الأم	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الاعتراف بالجريمة	تعمل	51	3.00	0.60	0.689	198	0.491
	لا تعمل	149	3.07	0.60			

يتبين من الجدول (53) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير مهنة الأم، حيث بلغت قيمة (ت) (0.689) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.491)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع السكن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (T-test)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (54) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لقياس الفروق في الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير (نوع السكن)

المحور	نوع السكن	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الاعتراف بالجريمة	حضري	157	3.07	0.61	0.904	198	0.367
	قروي	43	2.98	0.56			

يتبين من الجدول (54) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **نوع السكن**، حيث

بلغت قيمة (ت) (0.904) عند درجة حرية (198) ومستوى دلالة (0.367)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

وبعد ذلك تم استخلاص النتائج (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية)، كما تم استخدام تحليل التباين المتعدد **(MANOVA)** لتحديد الفروق في الاعتراف بالجريمة للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)، وتوصل البحث إلى النتائج الموضحة في الجداول الآتية:

جدول رقم (55) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث في الاعتراف بالجريمة يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة ، نوع الجريمة المرتكبة)

المتغيرات المستقلة	مستويات المتغيرات	العدد	معدل الاعتراف بالجريمة	
			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
السن	16 – اقل من 18	113	3.12	0.62
	14– اقل من 16	54	2.98	0.57
	12 – اقل من 14	33	2.94	0.56
المستوى التعليمي للأب	جامعي	2	3.00	0.00
	ثانوي	26	3.08	0.63
	إعدادي	36	3.19	0.67
	ابتدائي	85	2.95	0.55
	لايقرا ولايكتب	51	3.10	0.61
المستوى التعليمي للأم	ثانوي	9	3.11	0.60
	إعدادي	29	3.10	0.67
	ابتدائي	65	3.09	0.68
	لاتقرا ولاتكتب	97	3.00	0.52
عدد الأخوة	أكثر من6	66	3.02	0.59
	3 – 6 افراد	121	3.07	0.61
	اقل من 3	13	3.00	0.58
نوع الجريمة المرتكبة	الماسة بالأخلاق العامة	28	3.07	0.60
	الماسة بالممتلكات	62	3.05	0.58
	الماسة بالأشخاص	32	2.97	0.69
	الكحول والمخدرات	20	3.10	0.64
	ماسة بالنظام العام	40	2.98	0.53
	الماسة بالأسرة	18	3.28	0.57

يتبن من الجدول (55) أنه لا يوجد اختلاف في المتوسطات الحسابية لدرجة ملاحظة أفراد عينة البحث في **الاعتراف بالجريمة يُعزى للمتغيرات (السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة)**، ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (56) يوضح نتائج تحليل التباين للكشف عن أثر السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، نوع الجريمة المرتكبة في درجة ملاحظة أفراد عينة البحث للاعتراف بالجريمة

مصدر التباين	المحور	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
السن	معدل الاعتراف بالجريمة	1.135	2/198	0.568	1.589	0.207
المستوى التعليمي للأب	معدل الاعتراف بالجريمة	1.693	4/196	0.423	1.183	0.320
المستوى التعليمي للأم	معدل الاعتراف بالجريمة	0.475	3/197	0.158	0.437	0.727
عدد الإخوة	معدل الاعتراف بالجريمة	0.185	2/198	0.092	0.255	0.775
نوع الجريمة المرتكبة	معدل الاعتراف بالجريمة	1.433	5/195	0.287	0.794	0.555

أ. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير السن:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (55، 56):

يتبين من الجدول (56) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **السن**، حيث بلغت قيمة (ف) (1.589) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.207)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ب. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأب:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (55، 56):

يتبين من الجدول (56) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأب**، حيث بلغت قيمة (ف) (1.183) عند درجة حرية (4/196) ومستوى دلالة (0.320)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ج. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير المستوى التعليمي للأم:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (55، 56):

يتبين من الجدول (56) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **المستوى التعليمي للأم**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.437) عند درجة حرية (3/197) ومستوى دلالة (0.727)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

د. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير عدد الأخوة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (55، 56):

يتبين من الجدول (56) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **عدد الأخوة**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.255) عند درجة حرية (2/198) ومستوى دلالة (0.775)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

ه. عرض النتائج والمعطيات الإحصائية الخاصة بمتغير نوع الجريمة المرتكبة:

للإجابة عن هذا البند تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة البحث ولمعرفة ما إذا كانت هناك فروق تم استخدام اختبار (MANOVA) تحليل التباين المتعدد، كما هو مبين في الجدولين (55، 56):

يتبين من الجدول (56) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في متوسطات أفراد العينة لمعدل الاعتراف بالجريمة وفقاً لمتغير **نوع الجريمة المرتكبة**، حيث بلغت قيمة (ف) (0.794) عند درجة حرية (5/195) ومستوى دلالة (0.555)، وهو مستوى دلالة أكبر من الدلالة المعنوية.

3.1. تفسير ومناقشة نتائج معدل الاعتراف بالجريمة

الفرضية الفرعية الأولى: تنص الفرضية على " **معدل الاعتراف لدى الأحداث الجانحين عالٍ**"، وقد بينت النتائج أن معدل الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين عال، وان نسبة الجرائم التي ارتكبوها كانت ضد أشخاص لا تجمعهم بهم أية علاقة.

يعتبر اعتراف المشتبه فيه عنصرا هاما في التحقيقات التي تجريها الشرطة. حيث تبين أن الاعتراف يؤدي دورا رئيسيا في إثبات الوقائع، (Inbau, Reid, Buckley et Jayne, 2001) وفي حل الجرائم (Phillips et Brown, 1998)، وكذلك في تقديم التهم وبناء الأدلة لإثبات الفعل الجرمي(Leo, 1996). كما انه يمكن من حل القضايا الأمنية والتي لم تحل عادة بنسبة 13إلى 33% في المائة من الحالات(Leo, 1996) و(McConville ,1993) .

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن الاعتراف ظاهرة معقدة تنشأ عن عدة مصادر ضغط والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- **الضغوط الداخلية** وتتجلى في القلق والشعور بالذنب و الندم والخوف من عواقب الاعتراف أي السجن وكذا فقدان الاحترام والعطف الأسري وترتبط الضغوط الداخلية، بمعدل أعلى بالاعترافات (Deslauriers-Varin et coll. 2011a; Sigurdsson et Gudjonsson, 1994; St-Yves, 2004) وهذا الشعور يخلق ثقلا على كتف المشتبه فيه ويؤدي إلى الاعتراف بالجرائم المرتكبة (Gudjonsson et Petursson, 1991)

وقد خلصت البحث التي قام بها (Beauregard et Mieczkowski ,2012) على عينة مكونة من 624 من مرتكبي الجرائم الجنسية المحكوم عليهم بالسجن، إلى أن الشخص المذنب يميل أكثر إلى تقديم اعتراف كامل(Gudjonsson et Bownes ,1992) وانه يوجد ارتباط كبير بين الشعور بالذنب والحاجة الملحة إلى الاعتراف.

– **الضغوط الخارجية** وتكمن في أساليب الاستجواب وتقنياته وسلوك المحقق خاصة وان غالبية الأحداث لم يكتسبوا بعد القدرة على المراوغة والتحايل على الشرطة أثناء استجوابهم كونهم ليست لديهم تجارب سابقة في الخضوع للتحقيق. فيما يتعلق بخصائص المحقق، يؤكد (St-yves,2004) على أهمية إقامة علاقة ثقة مع المشتبه فيه لتدعيم فرص الحصول على اعترافه. فمن خلال إنشاء هذه العلاقة الجيدة يزيد المحقق من حظوظه في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأفعال المرتبطة بالجريمة. إذن، في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه حقا مرتكب الجريمة، فإن إنشاء علاقة يمكن أن يزيد من ميل المشتبه فيه إلى تقديم اعتراف حر ومستنير يسمح بإتمام الملف. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان المشتبه فيه بريئا، فإن إقامة علاقة من هذا القبيل يمكن أن تسمح للمشتبه فيه بإنكار تورطه في الجريمة مع علمه بأن المحقق مهتم أكثر بالبحث عن الحقيقة أكثر من البحث عن الاعتراف في حد ذاته.

ويرسي سانت إيف St-yvesأربع قواعد أساسية لإقامة هذه العلاقة:

أولا: يجب أن يظل المحقق موضوعيا، أي أنه يجب أن يتجاهل الهدف وان يتخلى عن الأفكار المسبقة عن المشتبه فيه والجريمة المتهم بارتكابها. ويشير إلى أنه من الشائع أن يكون للمحقق قبل البدء في الاستجواب رأي سلبي في المشتبه فيه استنادا إلى المعلومات التي تراكمت لديه. ويشمل هذا النهج أيضا احتمال أن يكون المحقق مقتنعا بذنب المشتبه فيه وبأن يقوم بتوجيه الاستجواب نحو الاعتراف بدلا من البحث عن الحقيقة.

ثانيا: من الضروري تهيئة مناخ مؤات للاستماع خصوصا الاهتمام باحتياجات المشتبه فيه والاستجابة لها.

ثالثا: من المهم الاستماع إلى المشتبه فيه. للقيام بذلك، يجب استخدام تقنيات الاستماع النشط مثل إعادة الصياغة والتشجيع والأسئلة المفتوحة لتحفيز المشتبه فيه.

رابعا: يجب على المحقق الاحتفاظ بموقف مهني طوال الاستجواب. فالمواقف المهنية تعني السلوك القائم على الاحترام، التعاطف والانفتاح.

- **قوة الدليل** حيث ينظر إليها على أنها عامل رئيسي يؤدي إلى الاعتراف. على سبيل المثال، فدراسة (Des Lauriers-Varin et St-Yves, 2006) حول أسباب الاعتراف لدى المجرمين توصلت إلى أن أهم سبب للاعتراف يكمن في قوة الدليل أو الإثبات. لذا، فالسجين كان لديه انطباع في البداية على أن المحققين لديهم أدلة كافية على إدانته.

إن النتائج التي حصل عليها الباحث والتي أكدت فرضية اتسام معدل الاعتراف لدى الأحداث بالارتفاع تتفق مع دراسة (Softley, 1980 و Phillips & Brown, 1998 و Pearse et al., 1998.) والتي توصلت إلى أن المشتبه فيهم الأصغر سنا هم أكثر عرضة للاعتراف من المشتبه فيهم الأكبر سنا. ودراسة (Leiken, L.S.1970) التي وجدت أن 42.9٪ من المشتبه فيهم تحت 25 سنة قد اعترفوا للشرطة مقابل 18.2٪ للمشتبه بهم الأكبر سنا. كما تظهر النتائج التي تم الحصول عليها في دراسة (Baldwin, J. & McConville, M. 1980,) أن 62٪ من الأفراد في العينة تحت سن 21 سنة اعترفوا بجريمتهم، مقارنة بـ 32٪ من الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة وما فوق.

كما وجد (Pearse et al 1998) أن 60٪ من المعترفين هم في سن 25 سنة أو أقل، في حين أن أكثر من 60٪ من المنكرين هم فوق 25 سنة. يشرح Baldwin, J. & McConville, M,1980))هذه النتيجة من خلال حقيقة أن المشتبه فيهم الأحداث يفهمون حقوقهم أقل، ونتيجة لذلك، هم أقل ميلاً للدفاع عنها. كما تشير دراسات أخرى إلى التأثير الكبير الذي قد يكون للضغط المرتبط بالاستجواب على الأحداث المشتبه فيهم الذين هم أقل نضجا والذين يجدون صعوبة أكبر في التعامل مع مثل هذا الوضع وتحمل جميع الآثار المترتبة عليه.

غير أن بعض الأبحاث تتعارض مع ذلك، حيث أظهرت أن المشتبه فيهم الصغار أقل احتمالا للاعتراف بالجريمة أثناء الاستجواب (Moston, S, T.M, 1992) ويفسر ذلك بكون أن الأحداث هم أكثر مقاومة ويستخدمون آليات الدفاع في كثير من الأحيان لحماية أنفسهم من الاتهامات التي يواجهونها.

وأخيراً، وجدت دراسات أخرى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين سن المشتبه فيه والاعتراف (Neubauer ,1974، Mitchell, 1983، Leo ,1996).

2. عرض وتفسير نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين

1.2. عرض نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين

الفرضية السادسة: تنص الفرضية على أن " **هناك معيقات تؤثر في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، وكانت النتائج المحصل عليها كما يوضحها الجدول الموالي.

جدول رقم (57) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية للمعيقات التي تؤثر في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%
المقاطعة	200	2.80	0.43	93.17
التنقيص من قيمة الحدث	200	2.44	0.68	81.33
الأمر والتهديد	200	2.33	0.72	77.50
استخدام المصطلحات التقنية	200	2.25	0.72	75.00
الحكم على الآخرين	200	2.17	0.76	72.17
ضعف في مهارات التواصل	200	2.08	0.74	69.17
الفروق الثقافية و الاجتماعية	200	2.07	0.74	68.83
معيقات تتعلق بالمستجوب	200	16.12	1.60	76.74
تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية	200	2.30	0.72	76.50
فارق العمر مع المستجوب	200	2.29	0.72	76.17
صعوبات التذكر	200	2.20	0.72	73.33
عدم فهم الكلام	200	2.15	0.73	71.50
الخوف	200	2.14	0.74	71.17
ضعف في مهارات التواصل	200	1.93	0.76	64.17

الفقرة والمحور	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة%
تجارب سلبية سابقة (مع الشرطة)	200	1.73	0.66	57.67
المرض او التعب	200	1.52	0.63	50.67
معيقات تتعلق بالحدث	200	16.24	1.95	67.65
نقص في الكلام	200	2.40	0.62	79.83
حديث مركب	200	2.05	0.71	68.33
وجود أحاديث متناقضة	200	2.01	0.72	67.00
عدم وضوح الكلام	200	1.93	0.74	64.17
معيقات تتعلق بالكلام	200	8.38	1.35	69.83
اختيار غير مناسب للتوقيت	200	2.14	0.72	71.17
اختيار غير مناسب للمكان	200	1.46	0.57	48.50
معيقات تتعلق بالمحيط	200	3.59	0.89	59.83
محور معيقات التواصل	200	44.32	2.79	60.71

يتضح من الجدول (57) ما يلي:

أ. عرض النتائج الخاصة بالمعيقات التي تتعلق بالمستجوب:

من خلال نتائج الجدول (57) تبين أن المعيقات المتعلقة بالمستجوب التي تؤثر في اعتراف الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (**المقاطعة، التنقيص من قيمة الحدث، الأمر والتهديد، استخدام المصطلحات التقنية، الحكم على الآخرين، ضعف في مهارات التواصل، الفروق الثقافية و الاجتماعية)** حيث بلغ متوسطها (2.80،2.44، 2.33، 2.25، 2.17،2.08، 2.07) بالترتيب، وبنسبة (93.17%،81.33%، 77.50%، 75.00، 72.17%، 69.17%، 68.83%) بالترتيب، كما تبين أن المعيقات التي تتعلق بالمستجوب بشكل عام كانت عالية حيث بلغ متوسطها (16.12) وبنسبة(76.74%).

ب. عرض النتائج الخاصة بالمعيقات التي تتعلق بالحدث:

من خلال نتائج الجدول(57) تبين أن المعيقات المتعلقة بالحدث التي تؤثر على اعتراف الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (**تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية، فارق**

العمر مع المستجوب، صعوبات التذكر، عدم فهم الكلام، الخوف) حيث بلغ متوسطها (2.30،2.29،2.20،2.15،2.14) بالترتيب، وبنسبة (76.50%،76.17%، 73.33%، 71.50%، 71.17%) بالترتيب، وبالنسبة للمعيقات المتعلقة بالفقرات **(ضعف في مهارات التواصل، تجارب سلبية سابقة (مع الشرطة)، المرض أو التعب)** كانت متوسطة وقد بلغ متوسطها الحسابي (1.93،1.73،1.52) بالترتيب، وبنسبة مئوية (64.17%، 57.67%،50.67%) بالترتيب، كما تبين أن المعيقات التي تتعلق بالحدث بشكل عام كانت عالية حيث بلغ متوسطها (16.24) وبنسبة(67.65%).

ج. عرض النتائج الخاصة بالمعيقات التي تتعلق بالكلام:

من خلال نتائج الجدول (57) تبين أن المعيقات المتعلقة بالكلام التي تؤثر على اعتراف الأحداث كانت عالية لكل الفقرات **(نقص في الكلام، حديث مركب، وجود أحاديث متناقضة)** حيث بلغ متوسطها (2.40،2.05،2.01) بالترتيب، وبنسبة (79.83%،68.33%، 67.00%) بالترتيب، وبالنسبة للمعيقات المتعلقة بالفقرة **(عدم وضوح الكلام)** كانت متوسطة وقد بلغ متوسطها الحسابي (1.93) بنسبة مئوية (64.17%)، كما تبين أن المعيقات التي تتعلق بالكلام بشكل عام كانت عالية حيث بلغ متوسطها (8.38) بنسبة (69.83%).

د. عرض النتائج الخاصة بالمعيقات التي تتعلق بالمحيط:

من خلال نتائج الجدول (57) تبين أن المعيقات المتعلقة بالمحيط التي تؤثر على اعتراف الأحداث كانت عالية للفقرة **(اختيار غير مناسب للتوقيت)** حيث بلغ متوسطها (2.14)، وبنسبة (71.17%)، وبالنسبة للفقرة **(اختيار غير مناسب للمكان)** كانت متوسطة وقد بلغ متوسطها الحسابي (1.46) وبنسبة مئوية (48.50%)، كما تبين أن المعيقات التي تتعلق بالمحيط بشكل عام كانت متوسطة حيث بلغ متوسطها (3.59) وبنسبة (59.83%).

ه. عرض النتائج الخاصة بمعيقات التواصل بشكل عام:

من خلال نتائج الجدول تبين أن معيقات التواصل التي تؤثر على استجوب الأحداث كانت بشكل عام متوسطة حيث بلغ متوسطها (44.32)، وبنسبة (60.71%).

2.2. تفسير ومناقشة نتائج المعيقات المؤثرة في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين

الفرضية السادسة: تنص الفرضية على أن "**هناك معيقات تؤثر في الاعتراف لدى الأحداث الجانحين**"، وأظهرت النتائج أن معيقات التواصل المتعلقة بالمستجوب التي تؤثر في الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (المقاطعة، التنقيص من قيمة الحدث، الأمر والتهديد، استخدام المصطلحات التقنية، الحكم على الآخرين، ضعف في مهارات التواصل، الفروق الثقافية والاجتماعية)، وكذلك أن معيقات التواصل المتعلقة بالحدث التي تؤثر على الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية، فارق العمر مع المستجوب، صعوبات التذكر، عدم فهم الكلام، الخوف)، وبالنسبة للمعيقات المتعلقة بالفقرات (ضعف في مهارات التواصل، تجارب سلبية سابقة (مع الشرطة)، المرض او التعب) كانت متوسطة، كما تبين أن معيقات التواصل المتعلقة بالكلام التي تؤثر على الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (نقص في الكلام، حديث مركب، وجود أحاديث متناقضة) ما عدا الفقرة (عدم وضوح الكلام) كانت متوسطة، وتبين أن معيقات التواصل المتعلقة بالمحيط التي تؤثر على الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث كانت عالية للفقرة (اختيار غير مناسب للتوقيت) ومتوسطة للفقرة (اختيار غير مناسب للمكان)، وأخيراً تبين أن معيقات التواصل التي تؤثر على الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث كانت بشكل عام متوسطة، وبذلك نقبل الفرضية "**هناك معيقات تؤثر على الاعتراف لدى الأحداث الجانحين**".

ويمكن تفسير هذه النتيجة بكون المحقق ربما يكون غير مدرب بصفة كافية للتعامل مع مختلف المواقف خلال الاستجواب، مما جعل هذه المعيقات تظهر، والتي يمكنها أن توجه مسار الاستجواب إلى طريق بعيد عن المراد وبالتالي لن يصل المحقق إلى نتيجة، مما يجعله يعيد التحقيق من جديد، ولهذا يجب أن يكون المحقق متخصصاً مؤهلاً وملماً بجنوح الأحداث (شخصية الأحداث، طبيعة الجرائم، أساليب الاستجواب، كيفية التعامل مع الآخر..... إلخ).

ويقول سان ايف (St-Yves, 2004) إن إقامة علاقة مع المشتبه به يزيد من فرص الحصول على اعترافه ويقلل من مخاطر إساءة تطبيق العدالة. ففي الواقع ومن خلال خلق علاقة جيدة مع المشتبه به، يزيد المحقق فرصه في الحصول على معلومات صادقة عن

الحقائق المتعلقة بالجريمة. وبالتالي، في الحالات التي يكون فيها المشتبه به حقا مرتكبا للجريمة، فإن إنشاء علاقة قد يزيد من ميل المشتبه فيه لتقديم اعتراف حر ومستنير لإتمام القضية. من ناحية أخرى، إذا كان المتهم بريئًا، فإن إقامة مثل هذه العلاقة قد يسمح للمشتبه به بإنكار تورطه في الجريمة مع العلم أن المحقق مهتم أكثر بالبحث عن الحقيقة أكثر من الاعتراف بالجريمة بأي ثمن.

لإنشاء هذه العلاقة، يضع إيف خمس قواعد اساسية وهي:

- **القاعدة الاولى:** يجب على المحقق أن يبقى موضوعياً، أي أنه يجب عليه تجاهل أفكاره المسبقة حول المشتبه به والجريمة التي يتهمه بها. ويذكر أنه من الشائع أن يكون لدى المحقق حتى قبل بدء الاستجواب رأي سلبي بشأن المشتبه فيه استناداً إلى المعلومات التي جمعها أثناء التحقيق، وخاصة من خلال مقابلة الشهود أصحاب الشكوى والضحايا، ومن الصعب التخلص من هذا الانطباع الأول. ينطوي هذا النهج أيضًا على خطر اقتناع المحقق بذنب المشتبه به، وبالتالي توجيه الاستجواب نحو الحصول على الاعتراف بدلاً من البحث عن الحقيقة.
- **القاعدة الثانية:** يشير إلى أنه من الضروري بناء علاقة من خلال الحفاظ على مناخ يفضي إلى المناقشة، وبصورة أساسية من خلال الانتباه والاهتمام باحتياجات المشتبه فيهم.
- **القاعدة الثالثة:** من المهم الاستماع إلى المشتبه به باستخدام تقنيات الاستماع النشط مثل إعادة الصياغة، التأملات، التشجيع والحد الأدنى من الأسئلة المفتوحة لتحفيزه.
- **القاعدة الرابعة:** تنص على أنه يجب على المحقق الحفاظ على موقف مهني طوال فترة التحقيق. ينطوي هذا الموقف المهني على السلوكيات المحترمة والمتعاطفة والمنفتحة.
- **القاعدة الخامسة:** يجب على المحقق "معرفة كيفية الإنهاء" من خلال إبلاغ المشتبه به بتسلسل الأحداث.

لقد أظهرت دراسة (Gelles, McFadden, Borum Vossekuil, 2006) أن إنشاء علاقة مع المشتبه فيه يولد كمية أكبر من المعلومات الموثوقة من هذا الأخير. ويشرحون هذه الفعالية من خلال حقيقة: انه "يميل الناس إلى مشاركة تجاربهم مع شخص متعاطف،

ويقدرهم، والذين كما يشعرون، يمكنه فهمهم" . كما يذكرون أن الغرض الرئيسي من هذا النهج هو جعل المشتبه فيه يرى المحقق كشخص وليس أداة. وبالتالي، فإن المشتبه فيه سيصدق أن المحقق يساوره القلق بشأن مستقبله وأن مقاربته خيّرة إلى درجة تصبح فيها العلاقة أولوية للحفاظ على المعلومات التي يمتلكها. بالنسبة للمحقق، يعني هذا أن تأسيس علاقة يجب أن يصبح أكثر أهمية من استخراج المعلومات التي يحتفظ بها المشتبه فيه. وبعبارة أخرى، فإن العلاقة يجب أن تكون لها الأسبقية على الاعتراف.

كان بالدوين (Baldwin ,1992) من أوائل الذين عبّروا عن ضرورة قيام المحققين بتبني ما يسمى السلوك المهني أثناء الاستجواب مع المشتبه فيه. ثم افترض ذلك التأكيد على انفتاح المحقق، على سبيل المثال من خلال إعطاء الوقت للمشتبه فيه للتفكير في الأسئلة التي طرحت عليه أو الفرصة للتعبير عن وجهة نظره، زادت هذه الأخيرة فرصه في الحصول على الاعتراف. وفي نفس السياق، حلل (Williamson, 1993) ردود 80 من ضباط الشرطة في لندن على استبيان حول رأيهم في كل من زيادة الكفاءة المهنية في استجواب المشتبه بهم والتحليل الشخصي للمقابلات المسجلة على شريط فيديو، إلى استنتاج مفاده أن المحققين الذين حصلوا على أفضل معدل اعتراف كانوا أولئك الذين أظهروا سلوكًا "إيجابيًا" في مواجهة المشتبه بهم. هاتان الدراستان تشيران إلى أن السلوك "الايجابي" للمحقق هو عامل مهم لزيادة احتمالات الحصول على اعتراف المشتبه به. من ناحية أخرى، فإنها تعطي القليل من الإشارة إلى الطرق التي يتجلى بها هذا السلوك، حيث يكتفي بنفسه باستخدام مصطلحات مفاهيمية ذاتية مثل "الاحترام" و"التعاون" و"التعاطف". أو "الانفتاح". ومع ذلك، يبدو من المهم أن نكون قادرين على تحديد الطرق التي يمكن بها التعبير عن هذه الأبعاد في سياق الاستجواب حتى يكون بمقدورنا تقديم مؤشرات أكثر تحديدًا إلى المحققين الذين يواجهون هذه الحالات.

أما بالنسبة للمعيقات الخاصة بالحدث فإنها مبررة، كونه يستخدم كلاماً غير مفهوم لخوفه ولاعتقاده بأن هذه الأساليب ستخلصه من ورطته.

وهذا التبرير يمكن إسقاطه على الحدث الذي لم يسبق له أن استجوب، أما الحدث الذي سبق استجوابه في مرات سابقة فإنه يستخدم هذه المعيقات عن قصد وذلك لإعاقة

عملية الاستجواب معتقداً بذلك أن تلك المعيقات ستخلصه من التهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى انه تم التعامل مع الشرطة في استجوابات سابقة، كما يمكننا القول إن وجود هذه المعيقات ترجع إلى أسباب نفسية متعلقة بحب الظهور والسيطرة أو اعتبار الجنوح ميزة إيجابية غير مدرك أنه سلوك سلبي ناتج عن تقليد أعمى اكتسبه من الأقران.

وبخصوص المعيقات المتعلقة بالبيئة التي يتم فيها الاستجواب فقد كانت نسبتها عالية خاصة فيما يتعلق باختيار الوقت المناسب وهذه النتيجة طبيعية لكون ظروف ارتكاب الجرائم من طرف الأحداث وإحالتهم المباشرة على الشرطة يضطر المحقق لإجراء الاستجواب بصورة سريعة، وقد يكون نوع الجريمة يتطلب السرعة اللازمة وأي تأخر يمكن أن يؤدي إلى إعادة ترتيب الإجراءات من جديد.

أما بالنسبة لاختيار المكان المناسب، نجد عدم توفر إمكانيات أفضل لإجراء مثل هذه الاستجوابات حيث تبقى المكاتب غير ملاءمة ولا توفر الشروط اللازمة.

بصفة عامة فإن هذه المعيقات تتراكب مع بعضها البعض وتتداخل الشيء الذي يؤثر على عملية الاستجواب وبالتالي يحول دون الحصول على النتيجة المراد الوصول إليها مما يجعل المحقق يفشل في مهمته.

ويقترح الباحث لتجاوز تلك المعيقات ما يلي:

1. تخصيص مكان ملائم لسن وشخصية الحدث المستجوب تتوفر فيه الراحة والإضاءة الجيدة والكراسي المريحة ..... إلخ، لتكون بيئة مناسبة لعملية الاستجواب وتساعد المحقق في إجراء الاستجواب في ظروف أفضل.
2. تكوين المحققين على استخدام التقنيات الحديثة للاستجواب.
3. الإلمام بالتقنيات النفسية التي يوفرها علم النفس في هذا المجال.

3. عرض نتائج الأسباب التي دفعت الحدث الجانح للاعتراف بالجريمة

الفرضية الفرعية الرابعة: تنص الفرضية على أن " **هناك أسباباً مختلفة ومتعددة لاعتراف الأحداث الجانحين**"، ولاختبار صحة هذه الفرضية، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لتحديد الأسباب التي جعلت أفراد العينة الاعتراف بالجريمة أو المخالفة أو الجنحة المرتكبة، وسنوضح تلك النتائج بالآتي:

جدول رقم (58) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية للأسباب التي دفعت افراد العينة للاعتراف (ن=144)

م	السبب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة %	النتيجة
25	هل أنكرت في بداية الاستجواب	3.000	0.000	100.00	عالي
32	هل اعترفت لأنك كنت خائفا من الشرطة	2.993	0.083	99.77	عالي
39	هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد تفادي العواقب(الاعتقال والسجن)	2.986	0.117	99.54	عالي
22	هل اعترفت لأنك لم تستطع الخروج من ورطة الشرطة	2.979	0.186	99.31	عالي
24	هل أنت نادم الآن على اعترافك	2.958	0.233	98.61	عالي
16	هل كنت متوترا او غاضبا أثناء استجوابك	2.944	0.308	98.15	عالي
21	هل أحسست بالارتباك خلال الاستجواب	2.931	0.281	97.69	عالي
26	هل اعتقدت أن ما سيقوله عنك الآخرون جعلك تعترف بصعوبة	2.896	0.387	96.53	عالي
23	هل تفكيرك في عائلتك او أصدقائك جعلك تعترف بصعوبة	2.889	0.376	96.30	عالي
34	هل اعترفت مخافة أن تقوم الشرطة بسوء معاملتك	2.875	0.456	95.83	عالي
29	هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تكن تريد أن يعرف الآخرون ما ارتكبته	2.854	0.373	95.14	عالي
5	هل اعترفت بفعل الضغط الممارس من طرف الشرطة أثناء التحقيق	2.826	0.415	94.21	عالي
38	هل اعترفت لأنك أحسست ببعدك عن العائلة والأصدقاء	2.755	0.520	91.84	عالي
40	هل قللت من خطورة الجريمة	2.729	0.461	90.97	عالي
15	هل تحس أن الشرطة أرغمتك على الاعتراف	2.688	0.573	89.58	عالي
11	هل أحسست بالتحرر بعد الاعتراف	2.611	0.701	87.04	عالي
43	هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد حماية شريكك في الجريمة	2.542	0.844	84.72	عالي
4	هل اعتقدت أن الشرطة ستأتي بالدليل في جميع الأحوال	2.486	0.637	82.87	عالي
30	هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تتقبل ما قمت به	2.486	0.648	82.87	عالي
7	هل اعترفت لاعتقادك أن شريكك في الجريمة سيورطك	2.479	0.802	82.64	عالي
2	هل أحسست بعدم قدرتك على الاحتفاظ بفعلتك داخلك	2.438	0.676	81.25	عالي
49	هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة أخرى عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها	2.417	0.753	80.56	عالي
46	هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة أخرى(حشيش او أدوية)عند استجوابك	2.382	0.757	79.40	عالي
41	هل اعترفت لأنك قبض عليك متلبسا	2.354	0.935	78.47	عالي

م	السبب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة %	النتيجة
42	هل اعترفت لأنه كان واضحا انك أنت الفاعل	2.333	0.931	77.78	عالي
1	هل اعتقدت انه لا يوجد أي دليل يسمح لك بالإنكار	2.319	0.745	77.31	عالي
31	هل اعترفت لان الشرطة أقنعتك بان ذلك هو أحسن شيء	2.285	0.772	76.16	عالي
27	هل اعترفت لأنك كنت بحاجة إلى الحديث مع شخص ما	2.271	0.955	75.69	عالي
47	هل كنت تعاني من الحاجة إلى المخدرات او الكحول خلال الاستجواب	2.181	0.754	72.69	متوسط
12	هل اعترفت لأنك كنت خائفا مما سيقع في حالة عدم الاعتراف	2.174	0.856	72.45	متوسط
44	هل اعترفت لان شريكك اعترف عليك	2.174	0.903	72.45	متوسط
10	هل تعتقد انك اعترفت لأنك فكرت مليا في العواقب	2.076	0.893	69.21	متوسط
9	هل تشعر الآن بالارتياح بعد أن اعترفت	2.021	0.889	67.36	متوسط
48	هل كنت تحت تأثير الكحول عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها	1.958	0.818	65.28	متوسط
20	هل اعترفت مخافة السجن	1.882	0.889	62.73	متوسط
3	هل اعتقدت انه بإمكانك الاستفادة من عقوبة مخففة عند الاعتراف	1.854	0.719	61.81	متوسط
8	هل اعترفت لحماية شخص ما	1.813	0.946	60.42	متوسط
37	هل اعترفت بصعوبة بداعي الخجل من ارتكاب الجريمة	1.660	0.786	55.32	متوسط
14	هل تعتقد انك تسرعت في الاعتراف	1.618	0.819	53.94	متوسط
45	هل كنت تحت تأثير الكحول عند استجوابك	1.597	0.751	53.24	متوسط
13	هل كنت مستعدا للاعتراف منذ البداية	1.181	0.421	39.35	ضعيف
17	هل تم تفسير حقوقك	1.160	0.404	38.66	ضعيف
18	هل فهمت حينها ما هي حقوقك	1.160	0.404	38.66	ضعيف
19	هل فهمت معنى حق الالتزام بالصمت والحق في المحامي	1.160	0.404	38.66	ضعيف
33	هل اعترفت لأنك لم تجد أي داع للإنكار	1.069	0.327	35.65	ضعيف
28	هل اعترفت لأنك كنت محتاجا للمساعدة	1.035	0.218	34.49	ضعيف
35	هل كنت ستعترف لو كان المحامي حاضرا إلى جانبك	1.028	0.203	34.26	ضعيف
36	هل بالغت في تورطك في الجريمة	1.014	0.117	33.80	ضعيف
6	هل كنت ستعترف لو لم يتم الاشتباه فيك	1.000	0.000	33.33	ضعيف

يتضح من الجدول أعلاه أن الأسباب التي دفعت أفراد العينة للاعتراف والتي حازت على متوسطات حسابية عالية تمثلت في الأسباب الآتية (هل أنكرت في بداية الاستجواب، هل اعترفت لأنك كنت خائفا من الشرطة، هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد تفادي العواقب (الاعتقال والسجن)، هل اعترفت لأنك لم تستطع الخروج من ورطة الشرطة، هل أنت نادم الآن على اعترافك، هل كنت متوترا أو غاضبا أثناء استجوابك، هل أحسست بالارتباك خلال الاستجواب، هل اعتقدت أن ما سيقوله عنك الآخرون جعلك تعترف بصعوبة، هل تفكيرك في عائلتك أو أصدقائك جعلك تعترف بصعوبة، هل اعترفت مخافة أن تقوم الشرطة بسوء معاملتك، هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تكن تريد أن يعرف الآخرون ما ارتكبته، هل اعترفت بفعل الضغط الممارس من طرف الشرطة أثناء التحقيق، هل اعترفت لأنك أحسست ببعدك عن العائلة والأصدقاء، هل قللت من خطورة الجريمة، هل تحس أن الشرطة أرغمتك على الاعتراف، هل أحسست بالتحرر بعد الاعتراف، هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد حماية شريكك في الجريمة، هل اعتقدت أن الشرطة ستأتي بالدليل في جميع الأحوال، هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تتقبل ما قمت به، هل اعترفت لاعتقادك أن شريكك في الجريمة سيورطك، هل أحسست بعدم قدرتك على الاحتفاظ بفعلتك داخلك، هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة أخرى عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها، هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة أخرى (حشيش أو أدوية)عند استجوابك، هل اعترفت لأنك قبض عليك متلبسا، هل اعترفت لأنه كان واضحا أنك أنت الفاعل، هل اعتقدت انه لا يوجد أي دليل يسمح لك بالإنكار، هل اعترفت لان الشرطة أقنعتك بان ذلك هو أحسن شيء، هل اعترفت لأنك كنت بحاجة إلى الحديث مع شخص ما.) والتي حصلت على متوسطات حسابية (3.000، 2.993، 2.986، 2.979، 2.958، 2.944، 2.931، 2.896، 2.889، 2.875، 2.854، 2.826، 2.755، 2.729، 2.688، 2.611، 2.542، 2.486، 2.486، 2.479، 2.438، 2.417، 2.382، 2.354، 2.333، 2.319، 2.285، 2.271) على التوالي وبنسب مئوية (100.00%، 99.77%، 99.54%، 99.31%، 98.61%، 98.15%، 97.69%، 96.53%، 96.30%، 95.83%، 95.14%، 94.21%، 91.84%، 90.97%، 89.58%، 87.04%، 84.72%، 82.87%، 82.87%، 82.64%، 81.25%، 80.56%، 79.40%، 78.47%، 77.78%، 77.31%، 76.16%، 75.69%) على التوالي.

بينما الأسباب التي كانت متوسطة تمثلت في الفقرات (هل كنت تعاني من الحاجة إلى المخدرات او الكحول خلال الاستجواب، هل اعترفت لأنك كنت خائفا مما سيقع في حالة عدم الاعتراف، هل اعترفت لان شريكك اعترف عليك، هل تعتقد انك اعترفت لأنك فكرت مليا في العواقب، هل تشعر الآن بالارتياح بعد أن اعترفت، هل كنت تحت تأثير الكحول عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها، هل اعترفت مخافة السجن، هل اعتقدت انه بإمكانك الاستفادة من عقوبة مخففة عند الاعتراف، هل اعترفت لحماية شخص ما، هل اعترفت بصعوبة بداعي الخجل من ارتكاب الجريمة، هل تعتقد انك تسرعت في الاعتراف، هل كنت تحت تأثير الكحول عند استجوابك.) وكانت متوسطاتها الحسابية (2.181، 2.174، 2.174، 2.076، 2.021، 1.958، 1.882، 1.854، 1.813، 1.660، 1.618، 1.597) على التوالي وبنسب مئوية (72.69%، 72.45%، 72.45%، 69.21%، 67.36%، 65.28%، 62.73%، 61.81%، 60.42%، 55.32%، 53.94%، 53.24%) على التوالي،

أما الأسباب التي كانت ضعيفة وجعلتهم يعترفون تمثلت في الفقرات (هل كنت مستعدا للاعتراف منذ البداية، هل تم تفسير حقوقك، هل فهمت حينها ما هي حقوقك، هل فهمت معنى حق الالتزام بالصمت والحق في المحامي، هل اعترفت لأنك لم تجد أي داع للإنكار، هل اعترفت لأنك كنت محتاجا للمساعدة، هل كنت ستعترف لو كان المحامي حاضرا إلى جانبك، هل بالغت في تورطك في الجريمة، هل كنت ستعترف لو لم يتم الاشتباه فيك.) وحصلت على متوسطات حسابية (1.181، 1.160، 1.160، 1.160، 1.069، 1.035، 1.028، 1.014) وبنسب مئوية (39.35%، 38.66%، 38.66%، 38.66%، 35.65%، 34.49%، 34.26%، 33.80%، 33.33%) على التوالي.

4. نتائج عرض الحالات

من خلال عرض نتائج البحث الميدانية لاختبار الفرضيات بطريقة كمية، كان لزاماً على الباحث زيادة البحث والتقصي عن النتائج من خلال دراسة مجموعة من الحالات بطريقة كيفية، لتعميق البحث وكذلك استقصاء النتائج من الحالات مباشرة للحصول على معلومات ونتائج أكثر واقعية، وقد تم اختيار عدد (6) حالات بطريقة عشوائية من ضمن العينة، وكانت النتائج المحصل عليها كالآتي:

الحالة رقم 1

الحدث (م.ع) يبلغ من العمر 15 سنة انقطع عن البحث عند المستوى الثالث والده ذو المستوى الدراسي الابتدائي يشتغل في حين والدته التي لا تعرف القراءة والكتابة لا تعمل. وتقطن أسرته بالمدينة وله 4 إخوة.

(م.ع) سبق له أن خضع للتحقيق سابقا من طرف الشرطة. وقد تم القبض عليه متلبسا بارتكاب جريمة ماسة بالأخلاق حيث اعترف بها وبخطورتها. وعند البحث في ملفه في حضور ولي أمره تبين أنه سبق أن أودع مركز حماية الطفولة مرتين.

(م.ع) نحيف الوزن متوسط القامة يرتدي ملابس داكنة اللون وبه ندبة على مستوى يده اليسرى.

أثناء التحقيق معه من طرف الضابط المكلف بالاستماع للأحداث وبالنسبة إلى تواصله غير اللفظي فقد لاحظنا انه يتحرك بدون كلام بصفة كبيرة وجذعه يتراجع إلى الوراء أما رأسه فيميل إلى الخلف في حين أن يديه يشبكهما وراء جسده ويضع يده على وجهه أحيانا. وبالنسبة إلى رجليه فانه يلصقهما عند الجلوس في حالة اشتباك وقد سجلنا عليه لحظات خوف وبكاء وبعض الحزن.

وفي خضم التحقيق معه والإجابة على الأسئلة فانه يقوم بوضع يديه على صدره أحيانا وينقر بأصبعه على مقعده إما نظره فليس مستقرا تارة ينظر إلى الأسفل واليمين وتارة إلى الأعلى وتارة إلى قدميه مع تقطيب الجبين وحك الرأس وتارة أخرى إلى ولي أمره.

يقول (م.ع) : «هم عشراني المبليين اللي زطموني معاهم...انا كنت داخل سوق راسي وكنت تنقرا مزيان.الوالد تيتكرفص عليا انا والوالدة مسكينة...الوالد ممزيانش الوالدة ظريفة...عشراني زطموني وداوني معاهم.هما اسبابي ...هما خايبين...بلاوني ...بالحشيش...»

فقد كان يتحدث عن معاشرته لرفاق السوء وعن ظروفه الاجتماعية وعن ظروف ارتكاب جريمته وقد استعمل ضمير الغائب هم كثيرا وكذا النعوت أما لغته فكانت متوسطة

الوضوح وصوته متوسط وذي نبرة حادة وقد بدت على ملامحه علامات الارتباك والتردد كثيرا في حين لم يتوتر إلا أحيانا .

حديثه تخللته جمل متقطعة وغير كاملة كثيرة وتكرار نفس الفكرة ونفس الألفاظ المستعملة بدون تعديلها أو تغييرها أو التخلي عنها وكذا فترات صمت كثيرة وقد لاحظنا تناقضات على مستوى أفكاره وألفاظه كذلك.

وأثناء توجيه الأسئلة إليه والإجابة عنها لاحظنا بعض المعيقات التي تحول دون التواصل الجيد للمحقق مع الحدث والتي تتعلق بالشخص المستجوب وبالحدث وبالكلام الذي يصدر منهما وكذلك بالمحيط الذي يدور فيه التواصل.

فبالنسبة للشخص المستجوب فقد كانت ثقافته متباينة مع ثقافة الحدث وقد كان ينقص من قيمة هذا الأخير من خلال الحكم عليه ومقاطعته عند الحديث وكان يستخدم المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أما مهاراته التواصلية فقد كانت ضعيفة.

أما بالنسبة للحدث (م.ع) فقد كان صغير السن بصفة كبيرة عن المحقق وقد كان لا يفهم كلامه كثيرا أما الكلام فقد اتسم بعدم الوضوح أحيانا وبالنقص كذلك. أما فيما يتعلق بالمحيط او المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان اختيارهما غير مناسب.

<u>الحالة رقم 2</u>

الحدث (ك.غ) يبلغ من العمر 14 سنة متوسط الوزن والقامة ويرتدي ملابس ملونة. يتابع البحث في المستوى الثاني إعدادي والده ذو المستوى الدراسي الثانوي يشتغل في حين والدته الأمية لا تعمل. تقطن أسرته بالمدينة وله 5 إخوة.

(ك.غ) لم يسبق له أن خضع للتحقيق سابقا من طرف الشرطة. وقد تم القبض عليه واتهامه بارتكاب جريمة السرقة البسيطة حيث اعترف بها وبخطورتها. وعند البحث في ملفه في حضور والدته تبين انه لم يسبق له أن أودع مركز حماية الطفولة.

أثناء التحقيق معه من طرف الضابط المكلف بالاستماع للأحداث لاحظنا انه يجلس بدون حركة ويصمت كثيرا أما رأسه فيميل إلى الأمام في حين أن يديه المبسوطتين

مفتوحتان ويحضن بهما رأسه بين الحين والآخر. وبالنسبة إلى رجليه فإنهما متباعدتان عند الجلوس وقد لاحظنا عليه لحظات غضب وحزن.

وخلال التحقيق معه والإجابة على الأسئلة فانه كثيرا ما يمسك ذقنه بيده ويقضم أظافره كما يقوم بحك عنقه بالسبابة وذلك تحت الأذن. أما حركات عينيه فانه ينظر إلى اليمين واليسار بصفة قليلة وينظر إلى الأعلى والأسفل كثيرا ويفتح حدقة عينيه بصفة كبيرة عند توجيه الأسئلة إليه

أما بالنسبة إلى كلامه فيقول :« والله ا الشاف انا راني تنقرا وما عمري ما درت شي حاجة خايبة.سول عليا كاع الناس .والله.هادي اول مرة تنسرق ماعمري ما سرقت.حنا ماعندناش.....كنت غادي وبانت ليا فالبورطابل وخطفتو لمولاتو.سمح ليا ا الشاف والله مانعاود..» .فقد كان يتحدث عن ظروفه الاجتماعية بصفة كبيرة وعن الظروف التي جعلته يقوم بارتكاب جريمته وقد استعمل ضمير المتكلم كثيرا ولم يستخدم النعوت كثيرا أما لغته فكانت واضحة وصوته متوسط وذي نبرة متوسطة الحدة وقد بدت على ملامحه أحيانا علامات التوتر والقلق.

تخللت حديثه كثير من الجمل غير الكاملة مع نفس الألفاظ المستعملة مع الحفاظ على نفس الألفاظ والأفكار وكذا فترات صمت متوسطة وقد سجلنا عدم وجود تناقضات على مستوى أفكاره وألفاظه.

عملية الاستماع للحدث شهدت بعض المعيقات التي حالت دون التواصل الجيد للمحقق مع الحدث والتي كانت متعلقة بالشخص المستجوب وبالحدث وبالكلام الذي صدر منهما وكذلك بالمحيط الذي جرت فيه عملية الإنصات.

فبالنسبة للشخص المستجوب أي ضابط الشرطة فقد كانت ثقافته متباينة كثيرا مع ثقافة الحدث وقد كان يقاطع هذا الأخير ويأمره ويهدده وكان يستخدم المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أما مهاراته التواصلية فقد كانت متوسطة.

أما بالنسبة للحدث (ك.غ) فقد كانت مرجعيته الثقافية والاجتماعية متباينة مع تلك التي يتوفر عليها المحقق وقد كان يتذكر بصعوبة ما قام به يوم ارتكاب الجريمة أما الكلام

فقد اتسم بالنقص. أما فيما يتعلق باختيار المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان مناسبا.

الحالة رقم 3

الحدث (ن.ا) تبلغ من العمر 16 سنة متوسطة الوزن والقامة وترتدي ملابس داكنة. تتابع البحث في المستوى الثالث إعدادي والدها ذو المستوى الدراسي الابتدائي يشتغل فيما والدتها متوفية. تقطن أسرتها بالمدينة ولها أخ واحد يصغرها سنا.

(ن.ا) لم يسبق لها أن خضعت للتحقيق سابقا من طرف الشرطة. وقد تم القبض عليها واتهامها بارتكاب جريمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض حيث اعترفت بها وبخطورتها. وعند البحث في ملفها في حضور والدها لم يتبين أنها سبق لها إن أودعت مركز حماية الطفولة.

أثناء التحقيق معها من طرف الضابط لاحظنا أنها تتحرك كثيرا أما رأسها مستقيم في حين أن يديها تشبكهما وراء ظهرها وتضعهما أحيانا على وجهها. وبالنسبة إلى رجليها فإنها تضعهما وراء قدمي الكرسي الذي تجلس عليه وقد لاحظنا عليها لحظات كثيرة من الخوف والغضب.

وأثناء التحقيق معه فإنها كثيرا ما كانت تقضم أظافرها وتقوم بإعادة ضبط ملابسها. أما حركات عينيها فإنها كانت تنظر إلى الأسفل واليمين بصفة كبيرة وتنظر إلى الأعلى والأسفل قليلا وترفع حاجبيها أحيانا.

تقول (ن.ا):«هي اللي جبداتني وخلاتني نضربها.هي عايراتني قدام صحاباتي وبقات تتهدر فيا...هي اللي ممزياناش وماشي بنت الناس...جبداتني جبداتني والله ما هدرت معاها.صبرت ليها بزاف وجبدت المضا وضربتها...».حديثها كان عن ظروفها الاجتماعية بصفة كبيرة وعن الظروف التي جعلتها تقوم بارتكاب جريمتها وقد استعملت ضمير الغائبة كثيرا واستخدمت النعوت كثيرا أما لغتها فكانت متوسطة الوضوح وصوتها مرتفعا وذي نبرة متوسطة الحدة وقد بدت على ملامحها كثيرا علامات التوتر والقلق والارتباك.

تخللت حديثها بعض الجمل المتقطعة مع عدم تكرار نفس الألفاظ المستعملة وكذا بعض فترات الصمت متوسطة المدة وقد سجلنا عدم وجود تناقضات على مستوى أفكارها وألفاظها.

عملية الاستماع للقاصر أعاقتها بعض الأمور التي أعاقت التواصل الجيد للمحقق معها والتي كانت متعلقة بالشخص المستجوب وبالحدث وبالكلام الذي صدر منهما وكذلك بالمحيط الذي جرت فيه عملية الإنصات.

فبالنسبة لضابط الشرطة فقد كان ينقص كثيرا من قيمة القاصر ويقاطعها ويأمرها ويهددها وكان يستخدم المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أما مهاراته التواصلية فقد كانت ضعيفة جدا.

أما بالنسبة للحدث (ن.ا) فقد كانت مرجعيتها الثقافية والاجتماعية متباينة مع تلك التي يتوفر عليها المحقق وقد كانت مريضة عضويا ولا تتكلم كثيرا حيث اتسم حديثها بالنقص. أما فيما يتعلق باختيار المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان غير مناسب.

الحالة رقم 4

الحدث (ك.ا) يبلغ من العمر 15 سنة متوسط الوزن، طويل القامة ويرتدي ملابس داكنة اللون. كان يتابع في المستوى الثاني إعدادي لكنه انقطع عن البحث، والده غير متمدرس يشتغل في حين والدته الأمية لا تعمل. تقطن أسرته بالبادية وله 6 إخوة.

(ك.ا) سبق له أن خضع للتحقيق سابقا من طرف الدرك. وقد تم القبض عليه واتهامه بارتكاب جريمة إضرام النار حيث لم يعترف بها. وعند البحث في ملفه في حضور والده تبين أنه سبق له أن أودع مركز حماية الطفولة ثلاث مرات.

أثناء التحقيق معه من طرف الضابط المكلف بالاستماع للأحداث لاحظنا أنه يصمت ولا يتحرك كثيرا أما رأسه أحيانا يكون مستقيما وأحيانا يميل إلى الأمام في حين أن يديه مغلقتان ويحضن بهما رأسه بين الحين والآخر. وبالنسبة إلى رجليه فإنهما متوجهتان نحو باب الخروج وقد لاحظنا عليه لحظات كثيرة من الخوف.

وأثناء التحقيق معه فانه كثيرا ما يضع يده على صدره ويقوم بسحب أكمام قميصه كما يقوم بحك عنقه بالسبابة وذلك تحت الأذن. أما حركات عينيه فإنه كان ينظر إلى اليمين والأسفل بصفة كبيرة ولا ينظر إلى الأعلى إلا قليلا وكان يحك حاجبيه بصفة كبيرة عند توجيه الأسئلة إليه.

يقول في كلامه :« شعلت العافية !والله ا الرئيس ما انا...هما اللي بغاو يسيفطوني للحبس حيث دارنا مدابزين معاهم....هما بلعاني بغاو يسيفطوني...واخا مدوز الحبس والله ما درت هادشي...» فهو يتحدث عن ظروفه الاجتماعية بصفة كبيرة وقد استعمل ضمير الغائب "هم" كثيرا ولم يستخدم النعوت إلا أحيانا أما لغته فكانت متوسطة الوضوح وصوته متوسط وذي نبرة متوسطة الحدة وقد بدت على ملامحه أحيانا علامات التردد والقلق.

طبع حديثه التخلي عن بعض الألفاظ الأصلية والجمل غير الكاملة وكذا فترات صمت متوسطة وقد سجلنا وجود تناقضات على مستوى أفكاره وألفاظه.

جلسة الاستماع للحدث تخللتها بعض العوائق التي أثرت على التواصل بين المحقق والحدث والتي كانت متعلقة بالشخص المستجوب وبالحدث وبالكلام الذي صدر منهما وكذلك بالمحيط الذي جرت فيه عملية الاستماع. فبالنسبة لضابط الشرطة فقد كان يقاطع الحدث المتهم ويهدده وكان يستخدم المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أما مهاراته التواصلية فقد ضعيفة.

أما بالنسبة للحدث (ك.ا) فقد كانت مرجعيته الثقافية والاجتماعية متباينة مع تلك التي يتوفر عليها المحقق وقد كانت له تجارب سلبية سابقة كونه سبق أن خضع للتحقيق مرات عديدة أما الكلام فقد اتسم بالتناقض. أما فيما يتعلق باختيار المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان مناسبا.

<u>الحالة رقم 5</u>

الحدث (س.ف) يبلغ من العمر 13 سنة نحيف الوزن، متوسط القامة ويرتدي ملابس واضحة اللون. يتابع البحث في المستوى الخامس ابتدائي، والده له مستوى تعليمي ثانوي يشتغل هو ووالدته الأمية. تقطن أسرته بالمدينة وله أخت واحدة.

(س.ف) لم يسبق له أن خضع للتحقيق سابقا من طرف الشرطة أو الدرك. وقد تم القبض عليه واتهامه بارتكاب جنحة السرقة من داخل سيارة حيث اعترف بها وبخطورتها. وعند البحث في ملفه في حضور والدته تبين أنه سبق له أن أودع مركز حماية الطفولة مرة واحدة.

خلال البحث معه من طرف الضابط المكلف بالاستماع للأحداث لاحظنا عليه حركة كثيرة بدون كلام أما رأسه فأحيانا يميل إلى الأمام وأحيانا يرجع إلى الوراء في حين أن يديه مفتوحتان ويشبكهما بين الحين والآخر. وبالنسبة إلى رجليه فإنهما متباعدتان ومتوجهتان نحو باب الخروج وقد لاحظنا عليه لحظات كثيرة من الغضب.

وخلال التحقيق معه فانه كثيرا ما يقوم بسحب أكمام قميصه كما يقوم بحك عنقه بالسبابة وذلك تحت الأذن. أما حركات عينيه فانه كان ينظر إلى اليمين والأعلى بصفة كبيرة ولا ينظر إلى الأسفل إلا قليلا وكان يقطب جبينه بصفة كبيرة عند توجيه الأسئلة إليه.

أما بالنسبة إلى كلامه فيقول :« انا الوالد والوالدة خدامين بزوج وما تيعطيوني والو.انا الولد فالدار عندي اختي وحدو.هي تيعطوها وانا لا....معرفتش انا علاش هادشي....الطاكسي لقيناه محلول دخلت هزيت الروسيطا وهربنا ان واصحابي....انا عارف هادشي تيدي للحبس....» فهو يتحدث عن ظروفه الاجتماعية وعن الظروف التي جعلته يقوم بارتكاب جريمته بصفة قليلة وقد استعمل ضمير المتكلم كثيرا ولم يستخدم النعوت إلا أحيانا أما لغته فكانت واضحة وصوته متوسط وذي نبرة حادة وقد ظهرت على ملامحه علامات الارتباك والقلق.

حديثه تخللته كثير من الجمل المتقطعة وغير الكاملة وتكرار نفس الفكرة ونفس الألفاظ وكذا فترات صمت كثيرة وقد لاحظنا عدم وجود تناقضات على مستوى أفكاره وألفاظه.

لم تعرف عملية الاستماع للحدث أية عوائق من شانها التأثير على التواصل الجيد بين المحقق والحدث سواء تعلق الأمر بالشخص المستجوب أو بالحدث أو بالكلام الذي صدر منهما أو كذلك بالمحيط الذي جرت فيه عملية الاستماع. فبالنسبة لضابط الشرطة فقد

كان لا يقاطع الحدث المتهم ولا يهدده وكان لا يستخدم المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أما مهاراته التواصلية فقد جيدة.

أما بالنسبة للحدث (س.ف) فقد كانت مرجعيته الثقافية والاجتماعية قريبة من تلك التي يتوفر عليها المحقق أما فيما يتعلق باختيار المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان مناسبا.

الحالة رقم 6

الحدث (ع.ب) يبلغ من العمر 17 سنة بدين الوزن، متوسط القامة ويرتدي ملابس داكنة اللون. انقطع عن البحث عند المستوى الثاني ابتدائي، والده غير متمدرس ولا يشتغل في حين والدته الأمية تعمل. تقطن أسرته بالمدينة وله 3 إخوة.

(ع.ب) سبق له أن خضع للتحقيق سابقا من طرف الشرطة. وقد تم القبض عليه واتهامه بارتكاب جريمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض حيث اعترف بها وبخطورتها. وعند البحث في ملفه في حضور والدته تبين أنه سبق له أن أودع مركز حماية الطفولة خمس مرات.

خلال التحقيق معه من طرف الضابط المكلف بالاستماع للأحداث لاحظنا أنه يتكلم ويتحرك كثيرا أما رأسه فكثيرا ما يميل إلى الأمام في حين أن يديه مبسوطتان ويحضن بهما رأسه بين الحين والآخر. وبالنسبة إلى رجليه فإنه يضع رجلا فوق أخرى مع الحركة الكثيرة وقد لاحظنا عليه لحظات كثيرة من الخوف والتفاجؤ والغضب.

وأثناء التحقيق معه فانه كثيرا ما يضع يده على صدره ويقوم بنقر المقعد بأصابعه. أما عيناه فانه كان ينظر بهما إلى اليمين واليسار بصفة كبيرة ولا ينظر إلى الأسفل إلا قليلا وكان يرفع حاجبيه بصفة كبيرة عند توجيه الأسئلة إليه.

أما بالنسبة إلى ما يقوله في كلامه :« هذاك السيد هو اللي قلب علي هو اللي جا وبغا يأخذ لي رزقي...جبدت الموس وضربتو فوجهه...حقرني بزاف...هو اللي قلب عليها...انا متنخافش من الحبس واللي كتبها الله مرحبا بها...بنادم خايب فهاذ الدنيا.هو ماشي راجل....» فهويتحدث عن ظروفه الاجتماعية بصفة كبيرة وعن الظروف التي جعلته

يقوم بارتكاب جريمته وقد استعمل ضمير الغائب "هو" كثيرا وقد استخدم النعوت كثيرا أما لغته فكانت غير واضحة وصوته كان قويا وذي نبرة حادة وقد ظهرت على ملامحه كثيرا من علامات الارتباك.

اتسم كلامه بتعديل بعض الألفاظ وتغييرها والتخلي عن الألفاظ الأصلية وكذا فترات صمت نادرة وقد سجلنا وجود تناقضات على مستوى أفكاره وألفاظه.

تخللت عملية الاستماع للحدث بعض العوائق التي أثرت على التواصل بين المحقق والحدث والتي تجلت بالنسبة للمحقق في كونه كبير السن مقارنة مع الحدث وكان ينقص من قيمة الحدث ويهدده كما انه قام باستعمال المصطلحات التقنية بصفة كبيرة أم الحدث (ع.ب) فقد كانت مرجعيته الثقافية والاجتماعية متباينة مع تلك التي يتوفر عليها المحقق وقد كانت له تجارب سلبية سابقة كونه سبق أن خضع للتحقيق مرات عديدة أما الكلام فقد اتسم بالتركيب. أما فيما يتعلق باختيار المكان والتوقيت المخصصين للتحقيق فكان غير مناسب.

خاتمـــة

من خلال عرض نتائج البحث تم استخلاص الآتي:

1. معدل الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين عالٍ.
2. معظم أفراد العينة لم تكن لهم علاقة بالضحية حيث بلغت نسبتهم (67.00%) مقارنة بمن كانت لهم علاقة بالضحية الذي بلغت نسبتهم (33.00%).
3. لا توجد فروق في الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، ونوع السكن، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، وبذلك نرفض فرضية البحث ونقبل بفرضية العدم.
4. معيقات التواصل المتعلقة بالمستجوب التي تؤثر على اعتراف الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (المقاطعة، التنقيص من قيمة الحدث، الآمر والتهديد، استخدام المصطلحات التقنية، الحكم على الآخرين، ضعف في مهارات التواصل، الفروق

الثقافية والاجتماعية)، وكذلك معيقات التواصل المتعلقة بالحدث التي تؤثر على استجواب الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية، فارق العمر مع المستجوب، صعوبات التذكر، عدم فهم الكلام، الخوف)، وبالنسبة للمعيقات المتعلقة بالفقرات (ضعف في مهارات التواصل، تجارب سلبية سابقة (مع الشرطة)، المرض و التعب) كانت متوسطة، كما تبين أن معيقات التواصل المتعلقة بالكلام التي تؤثر على استجواب الأحداث كانت عالية لكل الفقرات (نقص في الكلام، حديث مركب، وجود أحاديث متناقضة) ما عدا الفقرة (عدم وضوح الكلام) كانت متوسطة، وتبين أن معيقات التواصل المتعلقة بالمحيط التي تؤثر على استجواب الأحداث كانت عالية للفقرة (اختيار غير مناسب للتوقيت) ومتوسطة للفقرة (اختيار غير مناسب للمكان)، وأخيراً تبين أن معيقات التواصل التي تؤثر على استجوب الأحداث كانت بشكل عام متوسطة، وبذلك نقبل الفرضية "**تفترض أن هناك معيقات تؤثر على اعتراف الأحداث الجانحين**".

5. هناك أسباب دفعت الأحداث الجانحين للاعتراف بالجرائم المرتكبة حيث كانت بنسبة عالية وتتعلق بالشرطة والخوف منها، وكذلك اعترافات الشركاء في ارتكاب الجريمة، وبدرجة أقل الأسباب التي تعلقت بشخصية الحدث.

التوصيـــــات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بالآتي:

1. تأهيل شرطة الاحداث وتدريبها على التقنيات الحديثة في الاستجواب
2. تكوين فرق الشرطة القضائية في مجال علم النفس.
3. إقامة أنشطة للتوعية بمخاطر الجرائم التي يرتكبها الاحداث.
4. اعداد برامج تأهيلية مكثفة للأحداث الجانحين لإعادة ادماجهم في المجتمع تفادياً لعودهم للجريمة مرة أخرى
5. تأهيل مراكز حماية الطفولة وإعادة النظر في برامجها وفقاً لتصنيف الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث.
6. إعادة النظر في بيئة الاستجواب، من خلال توفير بيئة مناسبة تراعي شخصية الحدث وتساعد المستجوب في الوصول الى الحقيقة في اقل وقت وجهد.
7. استخدام شبكة الملاحظة على عينات أخرى من فرق امنية مختلفة للاستفادة من نتائجها ومقارنتها بنتائج هذا البحث

المقتـــــرحات:

في ضوء نتائج البحث نقترح:

1. اجراء دراسات مماثلة في بيئات ومراكز مختلفة
2. اجراء دراسات أكثر عمقاً حول أساليب التواصل غير اللفظية ودورها في الكشف عن الحقيقة.
3. تكييف التقنيات الغربية في الاستجواب مع البيئة المغربية نظرا لنجاعتها وفعاليتها.
4. تبادل التجارب والخبرات مع الدول الأخرى في مجال محاربة جنوح الاحداث وخاصة الدول المتقدمة في هذا الميدان.

الخاتمـــــــــة العامة للبحث

تلعب عملية الاعتراف دوراً مركزياً في تحقيقات الشرطة وعمل المحققين. علاوة على ذلك، فإن عملية الاعتراف هي ظاهرة قانونية هامة لها تأثير حاسم في عمل النظام القضائي. كما ان اعتراف الحدث المشتبه به له أهمية كبيرة في المراحل ما بعد المحاكمة حيث يتم اتخاذ العديد من القرارات الإدارية على أساس هذا الاعتراف. وعلى وجه الخصوص، عند اختيار الموضع الإصلاحي للحدث، وتعيينه في برنامج العلاج، وعند تقييم خطر الحدث واحتمال عوده للإجرام وبالتالي، فإن عملية الاعتراف جزء لا يتجزأ من إمكانات إعادة إدماجه.

ومع ذلك، فبالرغم من أهميتها، فإن ضباط الشرطة لا يمتلكون إلا القليل من المبادئ التوجيهية لإرشادهم والسماح لهم بالحكم على فعالية عملهم، وخاصة أثناء الاستجواب. ومن أجل تحسين المعرفة الحالية حول الموضوع الذي أجريت عليه هذا البحث يمكن القول إن هذا البحث يجلب مساهمة جديدة وفريدة للبحث في عملية الاعتراف التي تطرح إشكالية كبيرة على المستوى القانوني وكذا على المستوى النفسي والتي تتعلق بعلاقة التواصل لدى الحدث واعترافه بالجريمة حيث لم تقم أية دراسة مغربية بتحليل وتحديد الدوافع الكامنة وراء اعتراف الاحداث الجانحين أو انكارهم ارتكاب جريمة ما والعوامل التي تلعب دورًا محددًا في عملية اخذ القرار (الاعتراف او الانكار) وبالتالي فإن النتائج التي تم الحصول عليها في دراستنا هاته يمكن ان تستند عليها الدراسات المستقبلية.

وقد توصلت دراستنا هاته من جهة أولى إلى أن معدل الاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين عال. كما أن أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية التي تظهر على الأحداث أثناء استجوابهم هي عالية كذلك، وانه توجد علاقة ارتباطية بين الاعتراف بالجريمة وظهور الأساليب اللفظية وغير اللفظية.

ومن جهة ثانية فقد توصلت دراستنا الى انه لا توجد فروق في أساليب التواصل اللفظية وغير اللفظية والاعتراف بالجريمة لدى الأحداث الجانحين تعزى لنوع الجريمة المرتكبة والجنس، يعمل الأب أو لا يعمل، تعمل الأم أو لا تعمل، نوع السكن، السن،

المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، عدد الأخوة، السن، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، وعدد الأخوة.

ان عملية تواصل المحقق مع الحدث الجانح عرفت بعض المعيقات .فمنها ما تعلق بالمستجوب (المقاطعة عند الحديث، التنقيص من قيمة الحدث، الآمر والتهديد، استخدام المصطلحات التقنية، الحكم على الآخرين، ضعف في مهارات التواصل، الفروق الثقافية والاجتماعية)، ومنها ما تعلق بالحدث (تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية، فارق العمر مع المستجوب، صعوبات التذكر، عدم فهم الكلام، الخوف)، ، كما تبين وجود معيقات التواصل المتعلقة بالكلام التي تؤثر على استجواب الأحداث (نقص في الكلام، حديث مركب، وجود أحاديث متناقضة) ووجود معيقات تتعلق بالمحيط (اختيار غير مناسب للتوقيت)

توصل البحث كذلك الى ان هناك أسبابا دفعت الأحداث الجانحين للاعتراف بالجرائم أو الجنح المرتكبة وتعلقت بالشرطة والخوف منها، وكذلك باعترافات الشركاء في ارتكاب الجريمة، وتصور جودة الدليل .

وتشير هذه النتائج الى أهمية التحقيق ومرحلة التحضير لاستنباط أدلة موثوقة وقوية ضد المشتبه فيه. كما أنها تعزز أهمية الدور الذي يلعبه ضباط الشرطة أثناء الاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن العوامل الفردية تلعب دورا مهما في عملية الاعتراف. وبالتالي يجب تعزيز تقنيات الاستجواب من خلال الأخذ بعين الاعتبار بعض هذه العوامل والخصائص في تطويره وذلك عبر تدريب المحققين على التقنيات الحديثة في مجال التحقيق وكذلك في مجال علم نفس الشخصية وعلم نفس الطفولة حتى لايتم سوء معاملة هذه الفئة الخاصة من الجانحين.

أخيرا، وبفضل استخدام النسخة الفرنسية من GCQ-R، كان من الممكن تحليل الدوافع الكامنة وراء الاعتراف حيث وجدت هذا البحث أن هناك العديد من آثار التفاعل الهامة بين المتغيرات الفردية والسياقية في سياق الاستجواب وعلى سبيل المثال ، خطورة الجريمة المرتكبة أو وجود سجل جنائي وبالتالي ، فإن عملية الاعتراف لن تتأثر فقط بعوامل منعزلة ، وإنما بسلسلة من المتغيرات التي تتفاعل معاً وتؤثر في الوقت نفسه على قرار المشتبه به.

إن هذه النتائج اذن تفتح الباب لإجراء المزيد من البحوث المعمقة حول هذا الموضوع سواءا فيما يتعلق بالتواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث الجانح او بالدوافع الكامنة وراء اعتراف او انكار ارتكاب الجريمة حيث إن القيام بذلك سيجعل من الممكن معرفة ما إذا كانت نفس العوامل والدوافع هي المسؤولة عن قرار الحدث بالاعتراف أو عدم الاعتراف بارتكاب الجريمة.

قائمـــــــة المـــــــراجع

أ. المراجع العربية

أولا: الكتب

[1] القرآن الكريم

[2] ابن جني،عثمان.(2006). الخصائص. (تحقيق: محمد علي النجار). الهيئة العامة لقصور الثقافة. القاهرة

[3] ابن خلدون، عبد الرحمان .(2005). المقدمة، تحقيق عبد السلام الشدادي. الجزء الأول. الطبعة الأولى. خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب .

[4] ابن منظور، جمال الدين. (2003) .لسان العرب، الطبعة الثالثة. دار صادر . بيروت

[5] أبو أصبع، صالح .(1995) .الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة. دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

[6] أبو الروس، أحمد بسيوني. (د.ت). المتهم. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.

[7] أبو السعيد، أحمد العبد؛ عابد، زهير عبد اللطيف .(2014). مهارات الاتصال وفن التعامل مع الآخرين.الطبعة العربية. دار اليازوري.عمان. الأردن.

[8] أبو عامر، محمد زكي .(1985) .الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية.

[9] اتفاقية الأمم المتحدة حول الطفل.(1989). المادة الأولى.

[10] الأزهر، محمد. (2015). مبادئ في علم الإجرام. الطبعة الأولى. دار النشر المغربية.

[11] أسليماني، العربي والخديمي، رشيد .(2005). قضايا تربوية. الطبعة الاولى .منشورات عالم التربية. مطبعة النجاح الجديدة.الدار البيضاء..

[12] إسماعيل، محمود حسن .(1998) .مبادئ علم الاتصال. مكتبة الدار العالمية للنشر والتوزيع.القاهرة.

[13] الأمم المتحدة .(1990). راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هاڤانا من 27أب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1880 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب

قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990. (المواد 28.17. 30. 32 . 38. 43. 47. 48. 49. 68. 80).

[14] الأمم المتحدة .(1990). مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). (سادسا، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة. الدورة الخامسة والأربعون.) المواد:1 . 2 . 5 (أ) . 5 (6) 5 (و)، 6، 20، 21 (ج).

[15] أوبا، الحسين. (2015). الحدث الجانح وواقع التحديات والتدابير الوقائية. دار السلام للطباعة والنشر. الرباط. المملكة المغربية.

[16] اوبراهيم، رشيدة. (2008). ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح .دراسة مقارنة. فاس.

[17] إيفانكوس، خوسيه وبوتويلو، ماريا. (1988). نظرية اللغة الأدبية. ترجمة: د. حامد أبو أحمد .الطبعة الأولى. سلسلة الدراسات النقدية. مكتبة غريب. القاهرة.

[18] بختيار، غفور. (2006). تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي (التحري وجمع الادلة) و (الاستجواب الابتدائي)، دراسة مقارنة. كوردستان. اربيل.

[19] بلحاج، عبد الكريم. (1999) .المنظور النفسي الاجتماعي لدينامية الجماعة في تنشيط الجماعات. مجلة سيكولوجية التربية. العدد الأول. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

[20] بن حدو، عبد السلام .(2001). الوجيز في شرح المسطرة الجنائية. منشورات ايجس. الدار البيضاء.

[21] بوزلافة، محمد. (2006). المبادئ الدولية التي تنظم قضاء الأحداث "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. الموسم الجامعي.

[22] بيهي، الحبيب .(2013). شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط.

[23] تاعوينات، علي .(2009) .التواصل والتفاعل في الوسط المدرسي. وزارة التربية الوطنية. الجزائر.

[24] جاكبسون، رومان. (1988) .قضايا الشعرية. ترجمة: محمد الولي ومازن حنون. الطبعة الأولى. دار توبقال. الدار البيضاء. المغرب.

[25] الجامعة الالكترونية السعودية. (2012). مهارات الاتصال.الطبعة الأولى.الرياض

[26] الجر، خليل .(1987) .المعجم العربي الحديث. مكتبة لاروس. باريس.

[27] جرجس، جرجس .(1996). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الطبعة الأولى. الشركة العالمية للكتب. بيروت.

[28] الجريدة الرسمية .(2003).عدد 5078 .

[29] جعفر، على محمود. (2004) .حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. مؤسسة المجد. بيروت.

[30] جعفر، علي محمد .(1990) .الأحداث المنحرفون .الطبعة الثانية. المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر اللبنانية.

[31] جمل، محمد جهاد. (2007) .مهارات الاتصال الإنساني اللفظية وغير اللفظية في اللغة العربية. دار الكتاب الجامعي. الامارات العربية المتحدة.

[32] الجوخدار، حسن .(1992) .قانون الأحداث الجانحين.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.

[33] الجوهري، محمد وآخرون. (2007) .المدخل إلى علم الاجتماع. سلسلة علم الاجتماع المعاصر. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

[34] حجازي، مصطفى .(2010). الأحداث الجانحون مشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء. الطبعة الأولى. سلسلة الدارسات الاجتماعية.مملكة البحرين.

[35] حجازي، مصطفى .(2000). الأحداث الجانحون: دراسة ميدانية، نفسانية اجتماعية. دار الحقيقة . بيروت.

[36] حدية، المصطفى .(1995). الشباب ومشكلات الاندماج. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط.

[37] حمداوي، جميل. (2015). التواصل اللساني والسيميائي والتربوي. شبكة الالوكة.

[38] الحناكي، علي بن سليمان .(2006). الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

[39] خليل، عدلي. (1986) .استجواب المتهم فقها وقضاء. الطبعة الأولى. المكتبة القانونية. القاهرة.

[40] خليل، معن .(2006). الضبط الاجتماعي. الطبعة الأولى. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان.

[41] الخمليشي، أحمد .(1980) .شرح قانون المسطرة الجنائية (الدعوى العمومية – الدعوى المدنية – البحث التمهيدي). الجزء الأول. الطبعة الأولى. مطبعة المعارف. الرباط.

[42] الدليمي، عامر علي. (2012) .أهمية الاستجواب في مرحلة الاستجواب الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية. الطبعة الأولى. دار زهران للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

[43] الدوري، عدنان .(1984) .أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. ذات السلاسل. الكويت.

[44] الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح. المكتبة العصرية الدار النموذجية. بيروت.

[45] راسخ، إبراهيم .(1990) .الاستجواب الجنائي العلمي. مطابع البيان التجارية. دبي.

[46] رمضان، عمر السعيد. (1993) .مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. الجزءالاول. دار النهضة العربية. القاهرة.

[47] زهران، حامد عبد السلام. (1986). علم نفس النمو. دار المعارف. مصر.

[48] الزوادي، محمود. (2013). قراءات في رفوف. مكتبة العلوم الاجتماعية حول السلوكيات الانحرافية والإجرامية.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

[49] ساري، حلمي .(2016) .التواصل الاجتماعي. الطبعة الأولى. كنوز المعرفة للنشر والتوزيع. عمان.الأردن.

[50] الساعاتي، سامية .(1983). الجريمة والمجتمع. الطبعة الأولى.دار النهضة العربية. بيروت،.

[51] سالم، أسامة فاروق مصطفى. (2014). اضطرابات التواصل بين النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية. دار المسيرة.

[52] السدحان، عبد الله .(1998) .أسباب العودة إلى الجريمة دراسة عن أسباب عودة الأحداث إلى الانحراف . الطبعة الأولى .دار النشر الرياض. الرياض .

[53] سذرلاند وكريسي.(1968).مبادئ علم الإجرام. ترجمة محمود السباعي وحسن المرصفاوي. القاهرة.

[54] سعدات، محمود فتوح محمد .(2016). مهارات الاتصال الفعال. دار الألوكة .

[55] السعيد، كامل .(2003). المحقق الجنائي. سلسلة العدالة الجنائية. معهد الحقوق. جامعة بيرزيت. فلسطين.

[56] السمري، عدلي محمود. (2014) .علم اجتماع الجريمة والانحراف. الطبعة الثانية. دار المسيرة.الأردن.

[57] السيد، أحمد لطفي .(2004). المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب. الجزءالاول.كلية الحقوق جامعة المنصورة.

[58] سيزلافي، اندرو دي وجي ولاس، مارك .(1992) .السلوك التنظيمي والإدارة. ترجمة جعفر أبو القاسم. معهد الإدارة العامة. الرياض.

[59] الشرادي، عبد الرحمن مصلح. (2004). انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن. الطبعة الأولى. المطبعة الأمنية. الرباط.

[60] الشهاوي، قدري عبد الفتاح .(1990) .البحث الفني. الدليل المادي. الاستجواب الجنائي (العملي– التطبيقي– التحليلي). عالم الكتب. القاهرة.

[61] الشواربي، عبد الحميد .(1996) .ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب الجنائي. منشأة المعارف. الإسكندرية.

[62] عارف، محمد .(1981) .الجريمة في المجتمع. الطبعة الثانية.مكتبة الأنجلو المصرية.مصر.

[63] عاشور، محمد حمدان. (2010) .أساليب الاستجواب والبحث الجنائي. أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية. فلسطين.

[64] عامر، ياسين. (1986) .الاتصالات الإدارية والمدخل السلوكي لها. دار المريخ. الرياض.

[65] عبد الله، مجدي احمد محمد. (2008). مقدمة في سيكولوجية الاتصال والإعلام. الطبعة الأولى. دار المعرفة الجامعية. سوتير.الإسكندرية.

[66] عبد الرحمن، عبد الله محمد. (2002). سوسيولوجيا الاتصال والإعلام.دار المعرفة الجامعية.مصر.

[67] عبد الوهاب، علي محمد .(1978). معوقات الاتصال في الجماعات. معهد الإدارة العامة. الرياض.

[68] عبيد، رؤوف .(1985). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة 16. دار الجبل. القاهرة .

[69] عبيدات، ذوقان وآخرون. (2002). البحث العلمي. مفهومه، أدواته، أساليبه. دار أسامة للنشر والتوزيع. الرياض

[70] عدون، ناصر دادي. (2003) .الاتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية. دار المحمدية العامة. الجزائر .

[71] عزمي، محمد مدحت. (2010) .نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام. الطبعة الأولى. مركز الإسكندرية للكتاب. الإسكندرية.

[72] عزيز، سردار على .(2014) .ضمانات المتهم أثناء الاستجواب. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.

[73] العصره، منير .(1974). انحراف الأحداث ومشكلة التقويم. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. مصر.

[74] العلمي، عبد الواحد .(2013). شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص). مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

[75] علي، محمد خيري محمد .(1966). صور من الجريمة. مكتبة القاهرة الحديثة .القاهرة.

[76] عماد، حسن؛ مكاوي، السيد؛ حسين، ليلى. (2003). الاتصال ونظرياته المعاصرة. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.

[77] عمر، أحمد مختار .(2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى.عالم الكتب.القاهرة .

[78] عوض، بلال احمد. (1990) .الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية. القاهرة.

[79] عوين، زينب أحمد. (2009). قضاء الأحداث دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. المملكة الأردنية الهاشمية.

[80] العيسوي، عبد الرحمن. (1987) . سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر. الطبعة الأولى.دار الوثائق. الكويت.

[81] العيسوي، عبد الرحمن. (1988) . حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية. مؤتمر الطفل.الإسكندرية.

[82] العيسوي، عبد الرحمن. (1995) . المرجع في علم النفس الحديث. دار المعرفة الجامعية. مصر.

[83] غريب، محمد سيد أحمد، جابر، سامية محمد .(2005) .علم اجتماع السلوك الانحرافي. دار المعرفة الجامعية. الأزاريطة.

[84] غيرو، بيار. (1984). السيمياء، ترجمة: أنطوان أبي زيد، الطبعة الأولى. منشورات عويدات. بيروت.

[85] فرانك، ما نفرد. (2003). حدود التواصل (الإجماع والتنازع بين هابرماس وليوتار)، ترجمة وتقديم وتعليق: عز العرب لحكيم بناني. أفريقيا الشرق. المغرب.

[86] فرويد، سيجموند. (2000). الموجز في التحليل النفسي، ترجمة سامي محمود علي وعبد السلام القفاش، مراجعة مصطفى زيور.دار المعارف. القاهرة.

[87] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1994). القاموس المحيط. الطبعة الرابعة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت .

[88] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. مطبعة دار الفكر. بيروت.

[89] القضماني، رضوان. (1988). مدخل إلى اللسانيات. جامعة البعث. سوريا .

[90] قطب، محمد. (1980). منهج التربية الإسلامية. الجزءالثاني. دار الشروق.

[91] ماهر، جميل أبو خوات. (2005). الحماية الدولية لحقوق الطفل. دار النهضة العربية.القاهرة.

[92] مجمع اللغة العربية. (1985). المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة. مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية. مصر.

[93] مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط . مكتبة الشروق الدولية. القاهرة

[94] محمود، سليمان موسى. (2006). قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. منشأة المعارف الإسكندرية.

[95] محمود، مصطفى محمود. (1969). شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الثامنة. القاهرة.

[96] محمود، ياسين عطوف. (1981). مدخل إلى علم النفس الاجتماعي. الطبعة الأولى. دار النهار للنشر. بيروت. لبنان.

[97] المديرية العامة للأمن الوطني. (1965). الدورية رقم 2156 بتاريخ 15 نونبر الموجهة إلى جميع المصالح الأمنية.

[98] المديني، عصام. (2011). مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي. الطبعة الثانية. مطبعة سيدي مومن. الدار البيضاء.

[99] مرتاض، عبد الجليل. (2003). اللغة والتواصل اقترابات لسانية للتواصلين الشفهي والكتابي. دار هومة. الجزائر

[100] مرسي، عبد الواحد إمام. (1993). الاستجواب الجنائي "علم وفن "بين النظرية والتطبيق، (د.ن).

[101] المزاهرة، منال هلال. (2012). نظريات الاتصال. الطبعة الأولى. دار المسيرة. عمان. الأردن.

[102] منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. سلسلة نصوص ووثائق. العدد 122.

[103] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (2008). العوامل المسببة لدخول الأطفال في نزاع مع القانون والتعرض للخطر

[104] مهدي، عبد الرؤوف. (2002). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة.

[105] ناصف، مصطفى. (1995). اللغة والتفسير والتواصل. العدد (193).عالم المعرفة. الكويت،

[106] النجار، محمد يحيى قاسم. (2013). حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

[107] نجم، محمد صبحي. (1991). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني.الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة.

[108] نخبة من أساتذة قسم الاجتماع. (د.ت). المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

[109] الهادي، محمد عوين. (2009). أنماط الاتصال الصفي اللفظي لدى معلمي التعليم الابتدائي. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة قاصدي مرباح. الجزائر.

[110] هوكز، ترنس(.1986). البنيوية وعلم الإشارة، ترجمة: محمد الماشطة. دار الشؤون الثقافية العامة.بغداد .

[111] وارثيني، فردوس بوزيان. (2008). حماية حقوق الحدث المتهم دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة نبيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص. فاس.

[112] وزارة العدل والحريات. (2011). قانون المسطرة الجنائية وفق آخر تعديلات،. إصدارات مركز الدراسات والابحاث الجنائية بمديرية الشئون الجنائية والعفو. سلسلة نصوص قانونية. العدد13.

[113] الياس، يوسف. (2014). قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. البحرين. العدد 86.

[114] الياسين، جعفر عبد الأمير. (1981). أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث.عالم المعرفة. بيروت.

[115] يعقوب، ناصر. (2004). اللغة الشعرية وتجلياتها في الرواية العربية، (1970–2000م). الطبعة الأولى.المؤسسة العربية للدراسات والنشر. لبنان.

ثانيا :الرسائل والاطروحات

[1] الجهني، غازي عبد العزيز .(2001). أثر جريمة تزييف العملة على الاقتصاد الوطني. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] حومر، سمية .(2005). أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري الجزائر

[3] الخليوي، سليمان علي .(1998) .معوقات الإتصال الفعال، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[4] زرارقة، فيروز .(2005). الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر.

[5] الزهراني، سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني .(2008) .الاستجواب والمواجهة في نظام الاجراءات الجنائية السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

[6] السراني، عبد الله بن سعود بن محمد. (2005) .فاعلية مهارات المحقق الجنائي في الاستجواب بجرائم تزييف العملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[7] السرحان، خالد بن محمد .(2004) .أثر الحالة الاقتصادية في عودة الأحداث للانحراف: دراسة مقارنة مطبقة على الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[8] الشيخي، حسن بن علي عبد الله. (2003). اللامعيارية (الانومي) ومفهوم الذات والسلوك الانحرافي لدى المنحرفين وغير المنحرفين في مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، في العلوم الاجتماعية، الرياض.

[9] ملا، سامي صادق .(1975) .اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، ط2، رسالة دكتوراه منشورة، المطبعة العالمية، القاهرة.

[10] الهادي، محمد عوين. (2009). أنماط الإتصال الصفي اللفظي لدى معلمي التعليم الإبتدائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

ثالثا :الدراسات والمقالات المنشورة في المجلات العلمية

[1] بيهي، الحبيب، (ب.ت) استشارة حول تدريس حقوق الطفل لمعاهدة الشرطة والدرك والقضاء، دراسة أنجزت بطلب من منظمة اليونيسيفUnicef .

[2] صالح، بسام عبد الله .(2013). أثر تدريس العلوم الطبيعية باستخدام استراتيجيات الخطاب الصفي. مجلة التربية والتقدم.العدد 5.

[3] الطالب، احمد ايت .(ب.ت). فرق الأحداث وحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة. عدد.17مجلة الشرطة،.

[4] سراج، محمد نادر. (1990). التواصل غير الكلامي بين الخطاب العربي القديم والنظر الراهن. العددان 80/ 81 .الفكر العربي المعاصر. لبنان.

[5] مجلة القانون والقضاء.(1959). اجرام الاحداث في المغرب. العدد 23.

رابعا: الندوات والمؤتمرات العلمية

[1] بلعسلة، فتيحة مهدي .(2009) .استراتيجيات التواصل من منظور علم النفس. مؤتمر فيلادلفيا 14حول ثقافة التواصل. الاردن.

خامسا: المواقع الالكترونية

[1] http://www.mediafire.com

[2] http://www.primena.orgسلطان

[3] http://www.alukah.net

[4] http://www.infpe.edu.dz

ب. المراجع الأجنبية

[1] Acevedo, G. A. (2005). Turning Anomie on its Head: Fatalism as Durkheim's Concealed and Multidimensional Alienation Theory. Sociological Theory.

[2] Amado, Gilles & Guittet, André. (1975). La dynamique des communications dans les groupes, Edition d'Organisation.

[3] Anzieu, D et Martin, J.Y. (1986). La dynamique des groupes restreints : P.U.F: Paris.

[4] Bailey E. (2013). Types of Communication in Criminal Justice. dans eHow,Repéré en Décembre 3, 2014 de http://www.ehow.com/print/info_8357549- types-communication-criminal-justice.html.

[5] Baldwin, J. & McConville, M. (1980). Confessions in Crown Court Trials, Royal Commission on Criminal Procedure. Research Study no. 5. London: HMSO.

[6] Baldwin, James. (1992). «Videotaping Police Interviews with suspects – an evaluation »: police Research Series Paper 1. Home Office Police Department: London.

[7] Bauer, A. et Soullez, C. (2012). Une histoire criminelle de la France, Odile Jacob.

[8] Beauregard, E., et Mieczkowski, T. (2012). From Police Interrogation to Prison: Which Sex Offender Characteristics Predict Confession? .Policy Quarterly, 15 (2) 197– 214.

[9] Belenky, Mary Field, Clinchy, Blythe McVicker, Goldberger, Nancy Rule & Tarule, Jill Mattuck. (1986). Women's ways of knowing: the development of self, voice and mind. U. S. A.: Basic Books

[10] Beningno, D. T. (1967). Principes de criminologie clinique: PUF: Paris.

[11] Berré, A., «La construction lombrosienne de l'épilepsie et le débat avec Gabriel Tarde. Crime et / ou folie ?», Criminocorpus [En ligne], Folie et justice de l'Antiquité à l'époque contemporaine, Articles, mis en ligne le 18 mai 2016, consulté le 14 février 2017. URL: http://criminocorpus.revues.org/3262

[12] Blatier, C. (2010). Introduction à la Psychocriminologie, Dunod: paris.

[13] Bond, C.F., DePaulo, B.M. (2008). Individual differences in judging deception: accuracy and bias: psychol Bull 134(4):477–492. DOI:10.1037/0033-2909.134.4.477

[14] Boudon, R. (2017) .« Anomie », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 21 février 2017. URL: http://www.universalis.fr/encyclopedie/anomie/

[15] Breton: philippe et Proulx, serge. (2000). L'explosion de la communication, Edition la Casbah, Alger.

[16] Bruijnes, M., Linssen, J., op den Akker, R., Theune, M., Wapperom, S., Broekema, C., Heylen, D. (2014). Social behaviour in police interviews: Relating data to theories. dans: Conflict and Negotiation: Social Research and Machine Intelligence

[17] Cambridge. (2013). Cambridge Advanced Learner's Dictionary

[18] Christian, D., Françoise, D., Alvaro: p. (2008). Histoire des savoirs sur le crime et la peine : Expliquer et comprendre la délinquance (1920-1960).

[19] Claude, B. M. (2006). Le sentiment de culpabilité, Analyse Freudienne Presse, (no 14): p. 109-117.
[20] Cloward R. and Ohlin L. (1960). Delinquency and Opportunity, New York, Free Press.
[21] Cooley, C, dans Mucchielli, R. (1988). ‘’Les réseaux de communication ‘’, E.S.F: Paris.
[22] Cornu, G. (2001). Vocabulaire juridique : paris : presses Universitaires de France, 2ème édition.
[23] Costa, E. (2009). “The Importance of Nonverbal Communication in Police Work, Yahoo Darwin, C. (1872). The Expression of the Emotions in Man and Animals. Chicago: University Chicago Press
[24] Costello, S. J. (2002). The Pale Criminal: Psychoanalytic Perspectives, Karnac Books.
[25] Coulon, A. (1996). L’école de Chicago, que sais-je? 2639: Presses universitaires de Paris: p 72-73.
[26] Delgado J. M. (1967). Physical Control of the Mind. Toward a Psychocivilized Society, Irvington Publishers, New York.
[27] DePaulo, B.M., Epstein, J.A. et Wyer, M.M. (1993). Sex differences in lying: how women and men deal with the dilemma of deceit. In M. Lewis & C. Saarni (Eds), Lying and deception in everyday life. New York: The Guilford Press, 126-147. .
[28] DePaulo, B.M., Kashy, D.A., Kirkendol, S.E., Wyer, M.M. et Epstein, J.A. (1996), Lying in everyday life. Journal of Personality and Social Psychology,70, 979-995 . DOI:10.1037/0022-3514.70.5.979
[29] DePaulo, B.M., Lindsay, J.J., Malone, B.E., Muhlenbruck, L., Charlton, K. et Cooper, H. (2003). Cues to deception: psychol Bull 129(1):74–118. DOI:10.1037/0033-2909.129.1.74
[30] Deslauriers, Nadine et St yves, Michel. (2006). « The importance of police évidence on the offender’s decision to confess during police interrogation » affiche présentée en juin 2008 à la 3ième Conférence Internationale des entrevues d’enquêtes, Nicolet, Québec.
[31] Deslauriers-Varin, N., Lussier: p., et St-Yves, M. (2011). Confessing their Crime: Factors Influencing the Offender’s Decision to Confess to the Police. Justice Quarterly, 28 (1), 113-145
[32] DeVito, Joseph A. et autres. (1993). ‘’Les fondements de la communication humaines‘’G. Morin, Canada.

[33] Ekman: p. (1992). Telling lies: clues to deceit in the marketplace: politics and marriage. New York: W.W. Norton. .

[34] Ekman: p. (2003). Emotions Revealed: recognizing faces and feelings to improve communication and emotional life. New York: Times Books. .

[35] Eldin. François. (1998). Le management de la communication, Editions Harmattan : Paris.

[36] Epon C. (1971). When Child See Violence Pictures, American Journal of Psychiatry, 37.

[37] Faget, J. (2007). Sociologie de la délinquance et de la justice pénale, Editions érès,; Jean-Michel Bessette, Sociologie criminelle, dans Sociologie contemporaine, Vigot.

[38] Faugeras, P. (2009). « Le criminel né. De l'actualité surprenante de Cesare Lombroso: phrénologue italien du xixe siècle et de ses thèses organicistes où se conjoignent ouvertement et intimement criminalité et folie », Sud/Nord, 1/ (n° 24): p. 55-67.

[39] Fisher, R: p. (2010). Interviewing cooperative witnesses. Legal and Criminological Psychology, 15, 25-38. . DOI:10.1348/135532509X441891

[40] Fournier, M., (2002). Le Suicide Émile Durkheim, 1897, rééd: puf, coll. « Quadrige »,.

[41] G, Mead. (1934). ‘’ L’esprit, le soi et la société ‘’ Presses Universitaires de France.

[42] Gardette, J. (2001). Analyse Durkheimienne Du Suicide : Controverses Méthodologiques et Théoriques revue Aspects sociologiques, vol 8, no 1-2: p. 50-63.

[43] Geiselman, R.E. et Fisher, R.P. (2014). L’entrevue de témoins et de victimes. Dans M. St-Yves, Les entrevues d’enquête : L’essentiel. Les Éditions Yvon Blais (Cowansville), 31-66. .

[44] Gelles Michael J., McFadden, Robert, Borum, Randy, et Vossekuil, Brian, (2006). « Al-Qaeda-related subjects: A law enforcement perspective », Dans Tom Williamson (Éds.), Investigative Interviewing: Developments in Research, Rights and Regulation. (p.23-40) .Devon, UK: Willan Publishing.

[45] Giraud, F. (2008). « Émile Durkheim, Le suicide », Lectures [En ligne], Les comptes rendus, mis en ligne le 09 novembre 2007, consulté le 21 février 2017. URL: http://lectures.revues.org/473

[46] Granhag: p.A. et Hartwig, M. (2008). A new theoretical perspective on deception detection: On the psychology of instrumental mind-reading: psychology, Crime & Law, 14, 189-200. DOI:10.1080/10683160701645181

[47] Gudjonsson, G. H. (2003). The psychology of interrogations and confessions: A handbook. Chichester: John Wiley.
[48] Gudjonsson, G. H. et Petursson, H. (1991). Custodial Interrogation: Why do Suspects Confess and How Does it Relate to their Crime, Attitude and Personality? Personality & Individual Differences, 12, 295-306.
[49] Gudjonsson, G. H., et Bownes, I. (1992). The reasons why suspects confess during custodial interrogation: Data for Northern Ireland. Medicine, Science and the Law, 32, 204–212
[50] Guerra, A. (1980).Manuel de psychiatrie de l'enfant, 2è éd, Masson: paris.
[51] Guittet A. (2014). l'entretien : technique et pratique, 8 Ed, Armand Colin, Malakoff, France.
[52] Harrison. R, "Nonverbal communication" dans Ithiel de sola pool and Wilbur Schramm et al. (1978) Handbook of communication (Chicago. Rand Mc. Nally College Publishing Co: p94.
[53] Hartwig, M., Granhag: p.A. et Strömwall, L. (2007). Guilty and innocent suspects' strategies during interrogations: psychology, Crime & Law, 13, 213-227 . DOI:10.1080/10683160600750264
[54] Hérault B., Lapeyronnie D. (1998). Le statut et l'identité. Les conflits sociaux et la protestation collective, in Galland O., Lemel Y., dir. La nouvelle société française. Trente années de mutation : Paris, Armand Colin: p. 181-212
[55] Hu, X., Chen, H. et Fu, G. (2012). A Repeated Lie Becomes a Truth. The Effect of Intentional Control and Training on Deception. Frontiers in Psychology, 2012; 3
DOI: 10.3389/fpsyg.2012.00488. DOI:10.3389/fpsyg.2012.00488
[56] Inbau, F. E., Reid, J. E., Buckley, J: p., et Jayne, B. C. (2001). Criminal interrogation and confession (4th Ed.). Gaithersburg, MA: Aspen.
[57] Jessica Heuback. (2010). Suspect Interrogation: Communication Strategies and Key Personality Constructs, Advances in Communication Theory and Research, vol 3.
[58] Johnson, R.R. (2006). Confounding influences on police detection of suspiciousness. Journal of Criminal Justice, 34, 435–442. DOI:10.1016/j.jcrimjus.2006.05.009
[59] Josette Rey, Debove et Alain Rey. (1994). Le nouveau petit Robert. Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Réimpression et mise à jour mars ; DICOROBERT INC., Montréal, Canada.

[60] Kendon, A. (1986). « Some reasons for studying gesture », Semiotica, 62, : p. 3-28.
[61] Klein (M) et Rivière (J). (2001). L'amour et la haine : le besoin de réparation, étude psychanalytique. Trad. fr. Strock-Robert (A): Payot: Paris.
[62] Kuhlman M S. (1980). Nonverbal Communications in Interrogations, FBI Law Enforcement Bulletin Volume:49 Issue:11 Dated:(November 1980) Pages:6-9
[63] Lagrange H. (2001). De l'affrontement à l'esquive. Violences, délinquances et usages de drogues : Paris, Syros.
[64] Lancaster, G.L.J., Vrij, A., Hope, L. et Waller, B. (2012). Sorting the liars from the truth tellers: The benefits of asking unanticipated questions. Applied Cognitive Psychology, 27, 107-114. DOI:10.1002/acp.2879
[65] Larousse. (2016). Dictionnaire Larousse maxi poche 2017.
[66] Laurent, A. (2004). L'inconscient du crime. La " criminologie freudienne " », Recherches en psychanalyse (no 2): p. 23-39.
[67] Lazar. Judith. (1992). Que sais- je : La science de la communication : presse universitaire de France : Paris.
[68] LeDoux, Joseph E. (1996). The Emotional Brain: The Mysterious Underpinnings of Emotional Life. New York: Touchstone. .
[69] Leiken, L.S. (1970): Police interrogation in Colorado: The implantation of Miranda. Denver Law Journal, 47, 1-53
[70] Leins, D.A., Fisher, R.P., & Vrij, A. (2012). Drawing on liars' lack of cognitive flexibility: Detecting deception through varying report modes. Applied Cognitive Psychology, n/a-n/a. Doi: 10.1002/acp.2837.
[71] Leland ,brown .(1971) .Communicating facts and ideas in business, 2é édition.
[72] Leo, R. A. (1996). Inside the interrogation room. Journal of Criminal Law & Criminology, 86, 266–303
[73] Levine, T.R., Clare, D.D., Blair, J.P., McCornack, S., Morisson, K. et Park, H.S. (2014). Expertise in Deception Detecting Involves Actively Prompting Diagnostic Information Rather Than Passive Behavioral Observation. Human Communication Research, 40, 442-462. DOI:10.1111/hcre.12032
[74] Leyens J.P.(1979). Stéréotypes et cognition sociale, Mardaga.
[75] Maisonneuve Jean. (1968). La dynamique des groupes, Q.S.J: P.U.F: paris.
[76] Martine, K. (2005). « Quand est née la criminologie ? ou la criminologie avant les Archives... », Criminocorpus [En ligne], Histoire de la

criminologie, 2. Thématiques et théories, mis en ligne le 01 janvier 2005, consulté le 14 février 2017. URL: http://criminocorpus.revues.org/126

[77] Martinet, André. (1970). Eléments de linguistique générale. Armand Colin: paris.

[78] Matsumoto, D., Hwang, H.C., Skinner, L.G. et Frank, M.G. (2014). Positive Effects in Detecting Lies from Training to Recognize Behavioral Anomalies. Journal of Police and Criminal Psychology, 29, 28-35. DOI:10.1007/s11896-012-9115-5

[79] McConville, M. (1993). Corroboration and confessions. The impact of a rule requiring that no conviction can be sustained on the basis of confession evidence alone. The Royal Commission on Criminal Justice Research Study No 36. HMSO: London.

[80] Mehrabian albert. (2007). Nonverbal Communication Édition réimprimée Aldine Transaction, new jersey

[81] Mehrabian, A. (1972). Nonverbal communication. Aldine-Atherton, Chicago, Illinois. .

[82] Merton, k. Robert. (1997). Éléments de théorie et de méthode sociologique Armand Colin.

[83] Mitchell, B. (1983). Confessions and police interrogations of suspects. Criminal Law Review, September, 596-604.

[84] Morgan III, C.A., Mishara, A., Christian, J. et Hazlett, G.A. (2008). Detecting deception through automated analysis of translated speech : credibility assessments of arabic-speaking interviewees. Journal of Intelligence Community Research and Development, 1-22. .

[85] Moston, S., Stephenson, G. M. and Williamson, T. M. (1992). `The effects of case characteristics on suspect behavior during police questioning', British Journal of Criminology,32,23±40

[86] Moston, S., Stephenson, G. M. and Williamson, T. M. (1992) .`The effects of case characteristics on suspect behaviour during police questioning', British Journal of Criminology,32

[87] Mucchielli, R. (1980). La dynamique des groupes. ES.F.

[88] Navarro, J. (2003). A Four-Domain Model of Detecting Deception. FBI Law Enforcement Bulletin, (June): 19-24. .

[89] Navarro, J. (2007). Psychologie de la communication non verbale. Dans M. St-Yves et M. Tanguay (Dir.): psychologie de l'enquête criminelle : la recherche de la vérité, Les Éditions Yvon Blais, Cowansville (Québec), 141-163. .

[90] Navarro, J. (2008). What Every Body Is Saying. New York: Harper Collins. .
[91] Navarro, J. (2010). Louder Than Words. New York: Harper Collins. .
[92] Neubauer, N. W. (1974). Confessions in Prairie city: Some causes and effects. Journal of Criminal Law & Criminology, 65, 103–112.
[93] Newman, M.L.: Penne baker, J.W., Berry, D.S., Richards, J.M. (2003). Lying words: predicting deception from linguistic styles: personal Soc: psychol. Bull. 29:665–675 . DOI:10.1177/0146167203029005010
[94] Opinel, A., «L'homme criminel, livre de Cesare Lombroso», Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 14 février 2017. URL: http://www.universalis.fr/encyclopedie/l-homme-criminel
[95] Otu Noel. (2015). Decoding nonverbal communication in law enforcement Analytical Study . Salus Journal Issue 3, Number 2
[96] Oxford University Press. (2015). Oxford advanced learner's dictionnary 9th edition.
[97] Panksepp, J. (1998). Affective neuroscience: the foundations of human and animal emotions. New York: Oxford University Press, Inc. .
[98] Pearse .j, . G. H. Gudjonsson, I. C. H. Clare and S. Rutter. (1998).Journal of Community & Applied Social Psychology, Vol. 8, 1±21
[99] Pearse, G. H. Gudjonsson,I. C. H. Clare and S. Rutter.(1998): police interviewing and psychological vulnerabilities: Predicting the likelihood of a confession in Journal of Community & Applied Social Psychology
[100] Phillips, C., et Brown, D. (1998). Entry into the criminal justice system: A survey of police arrests and their outcomes. London: Home Office.
[101] Porter, S. et ten Brinke, L. (2010). The truth about lies: what words in detecting high-stakes deception? Leg Criminol Psychol 15:57–75. . DOI:10.1348/135532509X433151
[102] Postel, J. (1998). Dictionnaire De Psychiatrie et de psychopathologie clinique: paris, Larousse, Bordas, : p 147
[103] Rey, Alain et Collectif. (2016) .Dictionnaire Le Petit Robert de la langue française,
[104] Rodler, L. (2012). « L'homme criminel de Cesare Lombroso: entre science et littérature », Criminocorpus [En ligne], Histoire de la criminologie, 4. L'anthropologie criminelle en Europe, mis en ligne le 24 mai 2012, consulté le 14 février 2017. URL: http://criminocorpus.revues.org/1893
[105] Schramm W. (1961). How communication Works ; in The Process and Effects of Mass Communication, Urbana, Illinois University of Illinois Press: p 325-330

[106] Scott, Michael D. & Brydon, Steven R. (1997). Dimensions of communication: an introduction. Mountain View: Mayfield Publishing Company.
[107] Sieler, William J. & Beall, Melissa M. (2005). Communication: making connections. Boston: Pearson 9th edition.
[108] Sigurdsson, J. F., et Gudjonsson, G. H. (1994). Alcohol and drug intoxication during police interrogation and the reasons why suspects confess to the police. Addiction, 89, 985–997.
[109] Sillamy, N (1983). Dictionnaire de la psychologie. Larousse, Bordas: paris
[110] Softley: paul & Great Britain. Home Office. Research Unit .(1980): police interrogation: an observational study in four police stations. H.M.S.O, London
[111] Stanley, S.M., Markman, H.J., & Whitton, S. (2002). Communication, conflict, and commitment: Insights on the foundations of relationship success from a national survey. Family Process
[112] St-yves M. , landry j. (2004) .Psychologie des Entrevues D'enquêtes de La Recherche A La Pratique, Ed Yvon Blais, Montréal, Canada
[113] St-yves M.Tanguay m. (2007) Psychologie de l'enquête criminelle la recherche de la vérité, Ed Yvon Blais, Montréal, Canada.
[114] St-Yves, M. (2002). Interrogatoire de police et crime sexuel : profil du suspect collaborateur. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique. Genève (Suisse).
[115] Swanson et al. (2017).Interviewing and Interrogation http://highered.mheducation.com/sites/0072564938/student_view0/chapter4/chapter_outline.html
[116] Tannenbum .F. (1982). crime et société, columbia university Press.
[117] Thibault Odette.(1976). L'agressivité humaine. Les Cahiers du GRIF, n°14-15, Violence : pp. 18-25.
[118] Van der Zee, S.: poppe, R., Taylor: p.J., et Anderson, R. (2015). To freeze or not to freeze A motion-capture approach to detecting deceit: proceedings of the 48th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-48). .
[119] Vidal, G. et Magnol, J., (1949) Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II: procédure pénale, 9e éd., Rousseau: paris, no.825: p.1845.
[120] Vrij A (2007) Criteria based content analysis: a qualitative review of the first 37 studies: psychol Publ Policy Law 11:3–41. DOI:10.1037/1076-8971.11.1.3

[121] Vrij, A. (2000). Detecting Lies and Deceit. The Psychology of Lying and the Implications for Professional Practice. John Wiley & Sons, Ltd. Chi Chester, Royaume-Uni. .

[122] Vrij, A. (2008). Detecting Lies and Deceit: pitfalls and Opportunities (2é Edition). Wiley and Sons. Chichester: England. .

[123] Vrij, A. (2014). La détection du mensonge : mythes et possibilités. Dans M. St-Yves, Les entrevues d'enquête : l'essentiel. Les Éditions Yvon Blais (Cowansville), 237-256. .

[124] Vrij, A. et Mann, S. (2001). Who killed my relative? Police officers' ability to detect real-life high-stake lies: psychol Crime Law 7:119–132. DOI:10.1080/10683160108401791

[125] Vrij, A., Fisher, R. Mann, S. et Leal, S. (2008). A cognitive load approach to lie detection. Journal of Investigative Psychology and Offender Profiling, 5, 39-43. DOI:10.1002/jip.82

[126] Vrij, A., Fisher, R., Mann, S. et Leal, S. (2006). Detecting deception by manipulating cognitive load. Trends in Cognitive Sciences, 10, 141-142. DOI:10.1016/j.tics.2006.02.003

[127] Vrij, A., Mann, S., Leal, S. et Fisher, R. (2012). Is anyone out there? Drawings as a tool to detect deception in occupations interviews: psychology, Crime & Law, 18, 377-388. DOI:10.1080/1068316X.2010.498422

[128] Vrij, Aldert. (2003). Detecting lies and deceit: the psychology of lying and the implications for professional practice. New York: John Wiley & Sons, Ltd. .

[129] Warmelink, L., Vrij, A., Mann, S., Jundi, S. et Granhag: p. A. (2012). Have you been there before? The effect of experience and question expectedness on lying about intentions. Acta Psychologica, 141, 178-183.

[130] Williamson, Thomas M. (1993). « From interrogation to investigative interview. Strategic trends in the police questioning. », Journal of Community and Applied Social Psychology, 3, 89-99

[131] Winnicott.D. W. (1982). L'Enfant et le monde extérieur: le développement des relations, Trad. Fr, Stronck-Robert (A): payot: Paris

[132] Wood, Julia T. (1997). Communication in our lives. Belmont: Wordsworth Publishing Company

[133] Yves Winkin, « Communication », Encyclopædia Universalis [en ligne], URL : http://www.universalis.fr/encyclopedie/communication/ date 19/01/2017

الملاحـــــق

ملحق رقم (1) قائمة أسماء المحكمين

م	الاسم	التخصص	المؤسسة	البلد
.1	الدكتور علي افرفار	علم النفس	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	المغرب
.2	الدكتور أحمد معد	علم النفس التربوي	جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	المغرب
.3	الدكتور عبد الكريم ناصر سعد الاهنومي	تكنولوجيا التعليم	جامعة حجة	اليمن
.4	الدكتور رشيد بوعبيد	علم الاجتماع	جامعة شعيب الدكالي الجديدة	المغرب
.5	الدكتور العربي شرماط	علم النفس التربوي	المديرية العامة للامن الوطني	المغرب
.6	الدكتور عادل المروعي	بيداغوجيا التقييم	وزارة التربية والتعليم	اليمن
.7	الدكتور المصطفى حدية	علم النفس	جامعة محمد الخامس	المغرب
.8	الدكتور يوسف الاحرش	علم النفس	جامعة الزاوية	ليبيا
.9	الدكتور محمد عبود الحراحشة	إدارة تربوية	جامعة آل البيت	الاردن

ملحق رقم (2) الصورة النهائية لشبكة الملاحظة

1. البيانات الشخصية

1.1: الاسم العائلي والشخصي: .....

2.1: الجنس: ذكر □ أنثى □

3.1: الفئة العمرية: بين 12-14□ بين 14-16□ بين 16 -18 □

4.1: المستوى الدراسي: لايقرا ولايكتب □ ابتدائي□ إعدادي□ ثانوي□

5.1.مهنة الأب: الأب يعمل□ الأب لا يعمل □

6.1: مهنة الأم: الأم تعمل □ الأم لا تعمل□

7.1: المستوى الدراسي للأب: لايقرا ولايكتب □ ابتدائي□ إعدادي□ ثانوي□ جامعي □

8.1: المستوى الدراسي للأم: لاتقرا ولاتكتب □ ابتدائي□ إعدادي□ ثانوي□ جامعي□

9.1: نوع السكن: 1-حضري□ 2-قروي □

10.1: عدد الإخوة اقل من 3 □ بين 3و 6□ أكثر من 6 □

11.1: سبق له أن خضع للتحقيق من طرف الشرطة أو الدرك: نعم□ لا □

12.1: نوع الجريمة المرتكبة: 1-ماسة بالأشخاص □ 2-ماسة بالممتلكات□

3- ماسة بالأسرة□ 4-ماسة بالأخلاق□ 5-ماسة بالنظام العام □6-جرائم الكحول والمخدرات□

13.1 : درجة خطورة الجريمة المرتكبة : 1-خطيرة □ 2-متوسطة الخطورة □ 3-غير خطيرة□

1.14:قوة الدليل على ارتكاب الجريمة : قوي □ ضعيف □

15.1 : عدد الإدانات السابقة؟ : 0 مرة □ 1 - 3 مرات □ أكثر من 3 مرات □

16.1 : حضور ولي الأمر أثناء الاستماع للحدث : نعم □ لا □

2. الهيئة

1.2.الوزن نحيف □ عادي □ بدين□

2.2.القامة قصيرة □ متوسطة□ طويلة□

3.2.ألوان الملابس واضحة □ ملونة □ داكنة□

4.2.العلامات الشخصية ندبة □ وشم □ لا شيء□

3.التواصل غير اللفظي للحدث أثناء التحقيق

المحور الرئيس	الفرعي	م	الأسلوب	كثيرا	أحيانا	أبدا
وضعية الجسم:	الجذع	.1	حركة بدون كلام			
		.2	سكون وصمت			
		.3	تغير وضعية الجسد بكثرة			
		.4	التجمد في قعر المقعد			
		.5	تراجع الجسد إلى الوراء			
	الرأس	.1	الرأس مستقيم			
		.2	الرأس مائل نحو الأمام			
		.3	الرأس مائل إلى الخلف			
	اليدان	.1	فرك اليدين			
		.2	فتح اليدين			
		.3	بسط اليدين عند الكلام			
		.4	حضن الرأس باليدين مع النظر إلى الأسفل			
		.5	شبك اليدين وراء الظهر			
		.6	الوقوف ووضع اليدين على الأوراك			
		.7	وضع اليد على الوجه			
	القدمان	.1	لصق الكاحلين عند الجلوس			
		.2	وضع رجل فوق الأخرى عند الجلوس مع الحركة			
		.3	الجلوس مع تباعد الرجلين			
		.4	اليدان وراء الرأس عند الجلوس والرجلان متشابكان			
		.5	توجيه القدمين نحو باب الخروج			
		.6	وضع القدمين وراء قدمي الكرسي			
	إيماءات الوجه:	.1	خوف وبكاء			
		.2	غضب			
		.3	اشمئزاز			
		.4	تفاجؤ			
		.5	حزن			
		.6	فرح			

المحور الرئيس	الفرعي	م	الأسلوب	كثيرا	أحيانا	أبدا
	إشارات إلى الذات، إشارات تعويضية، إشارات النوايا:	.1	وضع اليد على الصدر			
		.2	مسك الذقن باليد			
		.3	قضم الأظافر			
		.4	سحب أكمام القميص			
		.5	إعادة ضبط الملابس			
		.6	النقر بالأصابع على ذراع المقعد أو المكتب			
		.7	حك العنق بالسبابة تحت الإذن			
	حركات العينين	.1	النظر إلى الأعلى			
		.2	النظر إلى الأسفل			
		.3	النظر إلى الأسفل واليمين			
		.4	النظر إلى الأسفل واليسار			
		.5	النظر إلى اليمين أو اليسار			
		.6	النظر إلى القدمين			
		.7	حك الحاجبين			
		.8	فرك العين أثناء الحديث			
		.9	غلق حدقة العين			
		.10	فتح حدقة العين			
		.11	رفع حاجب واحد			
		.12	رفع حاجبين			
		.13	تقطيب الجبين وطأطأة الرأس			
		.14	تقطيب الجبين ورفعه إلى أعلى			
	اتجاه النظر وكثافته	.1	تجاه المحقق			
		.2	تجاه قدميه			
		.3	تجاه النافذة			
		.4	تجاه باب القاعة			
		.5	تجاه ولي أمره			

4.التواصل اللفظي للحدث الأحداث التحقيق

المحور الرئيس	الفرعي	م	الأسلوب	كثيرا	أحيانا	أبدا
لائحة المواضيع		.1	الظروف الاجتماعية			
		.2	ظروف ارتكاب الجريمة			
		.3	الإدمان			
		.4	رفاق السوء			
		.5	الهدر المدرسي			
		.6	التربية			
		.7	الوالدان			
الكلمات والضمائر والنعوت المستعملة	**الكلمات**	.1	**الكلمات**			
	الضمائر	.1	أنا			
		.2	هو			
		.3	هي			
		.4	نحن			
		.5	هم			
		.6	هن			
	النعوت	.1	استعمال النعوت			
	اللغة	.1	درجة وضوح اللغة	واضحة□	متوسطة□	غير واضحة□
	الصوت	.1	مستوى الصوت	مرتفع □	متوسط □	منخفض□
		.2	نبرة الصوت	حادة □	متوسطة□	ضعيفة□
	درجة القلق والتوتر	.1	الارتباك	كثير□	متوسط□	ضعيف□
		.2	التردد	قوي□	متوسط □	ضعيف□
		.3	التوتر	قوي□	متوسط□	خفيف□
		.4	القلق	شديد□	متوسط	خفيف□

المحور الرئيس	الفرعي	م	الأسلوب	كثيرا	أحيانا	أبدا
	الاضطراب في الكلام	.1	الجمل المتقطعة أو غير الكاملة	كثيرة□	متوسطة□	قليلة□
		.2	تكرار نفس الفكرة ونفس الألفاظ	كثيرا □	أحيانا□	نادرا□
		.3	تعديل الألفاظ والكلمات وتغييرها	كثيرا □	أحيانا□	نادرا□
		.4	التخلي عن الفكرة أو اللفظ الأصلي	كثيرا □	أحيانا□	نادرا□
		.5	فترات الصمت	كثيرة□	متوسطة□	نادرة□
	تناقضات	.1	تناقضات الأفكار	متناقضة□	غير متناقضة□	
		.2	تناقضات الألفاظ	متناقضة□	غير متناقضة□	

5.معيقات التواصل اللفظي وغير اللفظي للحدث اثناء التحقيق

المحور	الفقرة	كثيرا	أحيانا	أبدا
معيقات تتعلق بالمستجوب	المقاطعة			
	التنقيص من قيمة الحدث			
	الامر والتهديد			
	استخدام المصطلحات التقنية			
	الحكم على الاخرين			
	ضعف في مهارات التواصل			
	الفروق الثقافية و الاجتماعية			
معيقات تتعلق بالحدث	تباين المرجعية الثقافية والاجتماعية			
	فارق العمر مع المستجوب			
	صعوبات التذكر			
	عدم فهم الكلام			
	الخوف			
	ضعف في مهارات التواصل			
	تجارب سلبية سابقة (مع الشرطة)			
	المرض او التعب			
معيقات تتعلق بالكلام	نقص في الكلام			
	حديث مركب			
	وجود احاديث متناقضة			
	عدم وضوح الكلام			
معيقات تتعلق بالمحيط	اختيار غير مناسب للتوقيت			
	اختيار غير مناسب للمكان			

6. الاعتراف

1.6.الاعتراف نعم □ لا □

2.6. العلاقة بالضحية نعم □ لا □

ملحق رقم (3) استبيان (Gudjonsson) لدراسة أسباب الاعتراف

م	السبب	أبداً	بما فيه الكفاية	كثيراً
1	هل اعتقدت انه لا يوجد أي دليل يسمح لك بالإنكار			
2	هل أحسست بعدم قدرتك على الاحتفاظ بفعلتك داخلك			
3	هل اعتقدت انه بإمكانك الاستفادة من عقوبة مخففة عند الاعتراف			
4	هل اعتقدت أن الشرطة ستأتي بالدليل في جميع الأحوال			
5	هل اعترفت بفعل الضغط الممارس من طرف الشرطة أثناء التحقيق			
6	هل كنت ستعترف لو لم يتم الاشتباه فيك			
7	هل اعترفت لاعتقادك أن شريكك في الجريمة سيورطك			
8	هل اعترفت لحماية شخص ما			
9	هل تشعر الآن بالارتياح بعد أن اعترفت			
10	هل تعتقد انك اعترفت لأنك فكرت مليا في العواقب			
11	هل أحسست بالتحرر بعد الاعتراف			
12	هل اعترفت لأنك كنت خائفا مما سيقع في حالة عدم الاعتراف			
13	هل كنت مستعدا للاعتراف منذ البداية			
14	هل تعتقد انك تسرعت في الاعتراف			
15	هل تحس أن الشرطة أرغمتك على الاعتراف			
16	هل كنت متوترا او غاضبا أثناء استجوابك			
17	هل تم تفسير حقوقك			
18	هل فهمت حينها ما هي حقوقك			
19	هل فهمت معنى حق الالتزام بالصمت والحق في المحامي			
20	هل اعترفت مخافة السجن			
21	هل أحسست بالارتباك خلال الاستجواب			
22	هل اعترفت لأنك لم تستطع الخروج من ورطة الشرطة			
23	هل تفكيرك في عائلتك أو أصدقائك جعلك تعترف بصعوبة			
24	هل أنت نادم الآن على اعترافك			
25	هل أنكرت في بداية الاستجواب			

م	السبب	أبداً	بما فيه الكفاية	كثيراً
26	هل اعتقدت أن ما سيقوله عنك الآخرون جعلك تعترف بصعوبة			
27	هل اعترفت لأنك كنت بحاجة إلى الحديث مع شخص ما			
28	هل اعترفت لأنك كنت محتاجا للمساعدة			
29	هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تكن تريد أن يعرف الآخرون ما ارتكبته			
30	هل اعترفت بصعوبة لأنك لم تتقبل ما قمت به			
31	هل اعترفت لان الشرطة أقنعتك بان ذلك هو أحسن شيء			
32	هل اعترفت لأنك كنت خائفا من الشرطة			
33	هل اعترفت لأنك لم تجد أي داع للإنكار			
34	هل اعترفت مخافة أن تقوم الشرطة بسوء معاملتك			
35	هل كنت ستعترف لو كان المحامي حاضرا إلى جانبك			
36	هل بالغت في تورطك في الجريمة			
37	هل اعترفت بصعوبة بداعي الخجل من ارتكاب الجريمة			
38	هل اعترفت لأنك أحسست ببعدك عن العائلة والأصدقاء			
39	هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد تفادي العواقب(الاعتقال والسجن)			
40	هل قللت من خطورة الجريمة			
41	هل اعترفت لأنك قبض عليك متلبسا			
42	هل اعترفت لأنه كان واضحا أنك أنت الفاعل			
43	هل اعترفت بصعوبة لأنك كنت تريد حماية شريكك في الجريمة			
44	هل اعترفت لان شريكك اعترف عليك			
45	هل كنت تحت تأثير الكحول عند استجوابك			
46	هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة (حشيش أو أدوية)عند استجوابك			
47	هل كنت تعاني من الحاجة إلى المخدرات او الكحول خلال الاستجواب			
48	هل كنت تحت تأثير الكحول عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها			
49	هل كنت تحت تأثير مادة مخدرة أخرى عند ارتكابك الجريمة التي اعترفت بارتكابها			